

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آفاق التعاون الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص قانون عام

تحت إشراف :

أ.د : بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالب:

بن ديدة كمال

لجنة المناقشة

| | | | |
|--------------|-----------------------|----------------------|--------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د. بن طيفور نصر الدين |
| مشرفا ومقررا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د. بن سهلة ثاني بن علي |
| مناقشا | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر " أ " | أ.ة. فليج غزلان |
| مناقشا | جامعة سيدي بلعباس | أستاذ محاضر " أ " | أ. يوبي عبد القادر |
| مناقشا | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر " أ " | أ. عصموني خليفة |
| مناقشا | المركز الجامعي بمغنية | أستاذ محاضر " أ " | أ. هاملي محمد |

السنة الجامعية: 2018-2019

"إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"

سورة النساء، الآية (85)

إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- ❖ الوالدين الكريمين بارك الله في عمرهما؛
- ❖ روح جدتي الطاهرة، تغمدها الله برحمته الواسعة؛
- ❖ إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة؛
- ❖ إلى كل من تمتني به صلة قرابة أو صداقة؛
- ❖ إلى كل طالب علم يسعى إلى المزيد من التحصيل.

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الشكر والحمد لله من قبل ومن بعد

الشكر للأستاذ الدكتور

بن سهلة ثاني بن علي

الذي أشرف على هذا العمل

كما أن الشكر موصول إلى لجنة المناقشة

لقبولها مناقشة هذه الرسالة

مقدمة

لا شك في أن إيجاد نظام قضائي جنائي دولي كفاء وفعال من أجل تطبيق العدالة الدولية أمر تنشده كافة دول العالم خاصة الدول الصغيرة منها، ذلك أن وجود مثل هذا النظام يضمن تطبيق القانون بصورة عادلة ومجردة وبعيدة عن التسييس، وبصورة تراعي وجود واستقلال وسيادة الدول بغض النظر عن توجهاتها السياسية ومدى تقربها من الدول الكبرى صاحبة النفوذ. ونقول أن العالم اليوم وفي ظل التداعيات الدولية والتكتلات السياسية يفكر بصفة جدية في مثل هذا النظام القضائي العادل، والذي كلل بإنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

إثر نهاية الندوة الدبلوماسية التي انعقدت من 15 جوان إلى غاية 17 جويلية 1998، تم التوقيع على الاتفاقية المتضمنة ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بالعاصمة "روما"، والتي قامت من خلالها مائة وعشرون (120) دولة بالتصويت بنعم لصالح الميثاق، وامتنعت واحد وعشرون (21) دولة عن التصويت، وسبعة (07) دول فقط صوتت ضده بلا.

هذا الحدث التاريخي شكل نتيجة حاسمة للمجهودات المبذولة من قبل المجتمع الدولي من أجل وضع حد للاعتداءات على القانون الدولي الإنساني، إذ يتعلق الأمر بمرحلة تاريخية في مجال مكافحة الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في حق الإنسانية. حيث أنه كان يتم رفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم من أجل محاكمة أشخاص طبيعيين وليس الدول - على ارتكابهم جرائم شنيعة كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وجريمة العدوان، بينما اليوم، مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الميثاق الأساسي لهذه الهيئة

القضائية يشكل تقدما كبيرا نحو وضع أسبقية القانون الإنساني على المستوى الدولي وهذا على الرغم من الثغرات والغموض الذي يتضمنهما.¹

بعد الحرب العالمية الثانية، قام الحلفاء بإنشاء المحاكم العسكرية "لنورمبرغ" و"طوكيو" من أجل محاكمة مجرمي الحرب لدول المحور، اتفاقية الأمم المتحدة حول منع وقمع المجازر لسنة 1948 تقضي مسبقا باختصاص محكمة دولية بالنظر في جرائم المجازر، وبأن تجريم هذا الفعل يتكرر أكثر من مرة، ولم يتم إنشاء أي هيئة دولية من هذا النوع.

منذ إقامة المحاكم العسكرية "لنورمبرغ" و"طوكيو"، كانت هناك العديد من المحاولات من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، في سنة 1950 و1953، تم وضع مشروعين من أجل وضع نظام أساسي لمحكمة دائمة من قبل لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة، غير أن الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي عرقلت فكرة إنشاء هيئة قضائية مماثلة، فكان يجب انتظار انتهاء هذه الحرب لكي تتم استعادة الأعمال التحضيرية في خضم لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية تسعى إلى تجسيد محكمة جنائية دولية.

كما أنه في سنة 1994، قدمت لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة مشروع قانون أساسي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، في نفس الوقت، ضخامة الأزمات الإنسانية - خاصة في "يوغسلافيا سابقا" وفي "روندا" - بالإضافة إلى خطورة التجاوزات على حقوق الإنسان الأساسية المرتكبة ضد المدنيين، حملت هيئة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن بموجب صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على إنشاء بـ "يوغسلافيا سابقا" و"رواندا" محكمتين دوليتين خاصتين بواسطة قرارين متبنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عمل هاتين المحكمتين الخاصتين يتجلى في قمع الأعمال الجنائية المرتكبة

¹ Ayse Sila Cehreli, L'odyssée du XXe siècle: la naissance de la cour pénale internationale, synergies Turquie n°2, 2009, p: 114.

ضد حقوق الإنسان في هذين البلدين ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الفظائع التي كانت تستهدف الأشخاص المدنيين.

كانت البشرية تسعى من خلال هاتين المحكمتين إلى أن تضع حدا للجرائم الدولية، والذي سمح للمقاتلين في هته الدولتين بارتكاب أشنع الاعتداءات ضد حقوق الإنسان من أجل البلوغ إلى أهدافهم السياسية، إلا أن اختصاصها كان محدد في الجرائم التي تم ارتكابها في هاتين الجهتين على الأخص من دون دول العالم، وفي أوقات محددة، فمهام هاتين المحكمتين لا يسمح بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، لأجل ذلك كان من الضروري تبني قواعد جديدة من أجل إنشاء محكمة دائمة ذات طابع عالمي، هذه الأخيرة لديها طابع الاستقرار وليست موجهة فقط لمحاكمة الجرائم المرتكبة في جهة معينة، ولكن أيضا كل الجرائم الأكثر خطورة التي تخترق القانون الدولي الإنساني مهما كان المكان الذي ارتكبت فيه ومهما كانت خصوصية الحالة الجنائية المستهدفة.¹

في 17 جويلية 1998، تم تبني اتفاقية تتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الأشد خطورة ذات الطابع الدولي، لا سيما الجرائم ضد الإنسانية، المجازر، جرائم الحرب وجرائم العدوان طبقا للمادة الخامسة (05) من ميثاق روما الأساسي، كما حدد صلاحية هذه الهيئة القضائية وذكر هيئاتها ومهامها.

ويتواجد مقر المحكمة الجنائية الدولية "بلاهاي" بهولندا، حيث أنها تتضمن الرئاسة، غرفة الاستئناف، غرفة ما قبل المحاكمة والغرفة الابتدائية، كما يقوم ثمانية عشر (18) قاضي بضمان عمل هذه الهيئة القضائية الدولية، يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف، ويجب

¹ Doreid Bechraoui, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, revue internationale de droit pénal, 2005/3 (Vol. 76), pp: 343-344.

أن يكونوا مؤهلين في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي العام ومعروفين بنزاهتهم وبسمعة طيبة، ويجب أن يمارسوا مهامهم بكل استقلالية وبكل شفافية.

المحكمة الجنائية الدولية أصبحت منذ الفاتح (01) من جويلية 2002 حقيقة واقعة، وقد تطلب ذلك على الأقل خمسون (50) سنة من أجل تحقيق هذه الأمنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، محكمة دولية دائمة ملزمة بالفصل في جميع النزاعات على ضوء المتطلبات الأساسية للإنسانية.

وتنشئ المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية تجبر الدول على احترام التزاماتها، فإذا اتفقت الدول الأطراف على تعريف موحد للجرائم الدولية، فإنها تقبل في المقام الأول بأن تفرض المحكمة عقوبات على أي تقصير أو خرق للقانون يرتكب من قبل رعاياها.

غير أنه وعلى الرغم من أن العديد من الدول اتفقت على الاعتراف لمؤسسة دولية بالحق في محاكمة مواطنيها في المسائل الجنائية، فلا يجب أن يفهم من ذلك أن هذا الترخيص لم يمر دون حواجز أو عوائق، حتى لو كانت فكرة تشكيل ولاية قضائية عالمية للحكم على أكثر الجرائم فظاعة المرتكبة ضد الإنسانية فكرة قديمة، الدول كانت دائما ترفض فكرة إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات، لأن ذلك سيؤدي إلى فقدان استقلالية المجال الجنائي، والذي يعتبر أكبر تعبير عن سيادة الدول.

إذا ما ذهبنا إلى تحليل جميع المفاوضات التي حدثت بهذا الخصوص، فإن الأحداث المتعلقة بالتوقيع على معاهدة روما ودخولها حيز التنفيذ، توضح لنا بأن جميع المراحل التي مرت بها هذه المؤسسة اتسمت بالتوتر بين اتجاهين متعارضين، من جهة لدينا دعوة عالمية صريحة من المجتمع المدني لخلق وتطوير نظام قضائي جنائي دولي جديد، ومن جهة أخرى

نجد موقف الدول الذي لا لبس فيه، الذي يتنازع فيه طموح المساهمة في إنشاء هذا النظام القضائي والتخوف من فقدان سيادتها.¹

ومع ذلك، تم توجيه العديد من الانتقادات من قبل الدول الأطراف حول فاعلية ميثاق روما الأساسي في معالجة المشاكل القضائية الأكثر تعقيدا، بسبب تأثير بعض الدول القوية خاصة الكبرى منها كالولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، وإلى غير ذلك من الدول، التي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كتهديد لسيادتها السياسية.

وعليه فقد تباينت مواقف الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها الدولي، وكان للقارة الإفريقية نصيب من هذا التباين، حيث أنه حتى قبل بروز المحكمة الجنائية الدولية، كانت العلاقات بين الدول الإفريقية والمحكمة الدولية للعدل ومحاكم التحكيم الخاصة مثلا تتسم بالحدر قبل أن يطبع عليها طابع الانضمام الصريح، إلى أن اتجهت يوما بعد يوم نحو العكس ووصل بها الحال إلى رفض صريح للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن هذا الرفض الإفريقي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر فيه كثير من التناقض، ذلك أن إفريقيا تشارك بطريقة موازية ومن دون تحفظ في التحركات العامة من أجل ذبوع القضاء الجنائي الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، في الحقيقة، تعد إفريقيا من بين الفاعلين الأساسيين لإضفاء الطابع القضائي على القانون الدولي العام، وهذا بمضاعفة الهيئات القضائية الإقليمية والمادون الإقليمية، بالإضافة إلى المشاركة في الهيئات الدولية العالمية كمنظمة التجارة العالمية (OMC) التي تتمتع بمكانيزمات قضائية وتنظيمات متعددة، وبالتالي، لا يتعدى هذا الرفض سوى أن الاتحاد الإفريقي خلص إلى إحلال "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" ثم "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان" مكان المحكمة الجنائية الدولية

¹ Federica Dainotti, la cour pénale internationale et une réalité, Analyse de cette nouvelle juridiction à la foi indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation, Diplôme des Hautes Etudes Européennes et internationales, centre international de formation Européenne, Année universitaire 2005/2006, p: 07.

باعتبارها مكتملة للأقضية الوطنية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وذلك بتكليفها بالبحث عن الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين الأفارقة، هذه الخطوة المستوحاة من إرادة "الاحتفاظ والحفاظ على شرف وسيادة ونزاهة القارة الإفريقية" تشكل خطر مباشر على عالمية المحكمة الجنائية الدولية.

من هنا وجب توضيح الإصرار على اعتماد الأقضية الجنائية الدولية التي يشمل اختصاصها كامل إفريقيا، أي المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" "TPIR"، المحكمة الخاصة "بسيرايلون" "TSSL"، وذلك من أجل تفادي أي لبس أو غموض حول مسألة علاقة إفريقيا بالقانون الجنائي الدولي في مجمله، وبذلك، يتم استبعاد أقضية الدول -خاصة الأوروبية منها- التي تمارس أحقية أو أهلية عالمية في تنفيذ القضاء الدولي، والتي أثار تطبيقها انتقاد شديد من قبل الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي معا، حيث أن من يقوم بممارسة أو تنفيذ القضاء الجنائي الدولي هو محاكم وطنية، بينما من المفروض أن المحاكم الدولية هي من يقوم بذلك.

لم تكن إفريقيا معنية مباشرة بالتجارب الأولى لمحاكمة الجرائم الدولية التي جسدها كل من محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو"، إلا أنها تحتل مرتبة جد متقدمة في بعث الأقضية الجنائية الدولية، حيث أنه بموجب مبادرة من رواندا تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الثانية سنة 1994، كما أن إفريقيا هي من تشكل العدد الأكبر من حيث عدد القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أثرت مسألة علاقة إفريقيا بالمحكمة الجنائية الدولية منذ أن قرر الاتحاد الإفريقي عدم التعاون بخصوص إلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، والذي كان محل مذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة منذ 04 مارس 2009، كما تم اتخاذ موقف معارض من قبل الاتحاد الإفريقي حول مذكرة الاعتقال الصادرة ضد الكولونيل الليبي "معمر القذافي" في

27 جوان 2011،¹ وقد أثرت هذه المسألة عشية انعقاد ندوة تعديل ميثاق روما الأساسي والذي كان يسعى إلى تفعيل "نظام جنائي دولي جديد".

إن قرار الاتحاد الإفريقي بعدم التعاون في تنفيذ مذكرة الاعتقال الصادرة بحق الرئيسين السوداني والليبي يثير بشكل رئيسي مشكلة العلاقة بين النظام القضائي الجنائي العالمي وبين النظام القضائي الجنائي الإفريقي، يمكننا أن نتساءل حول ما إذا كانت منظمة دولية إقليمية تمثل حاجزا بينها وبين منظمة دولية عالمية من جهة، وبين الدول والأفراد من جهة أخرى، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول جدلية (العالمي/إقليمي) فيما يخص قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة، فنحن أمام مشكل تقريب أو تجميع بين النظام العالمي والأنظمة الإقليمية المستقلة، إذ نرى تدخل الأنظمة الإقليمية في العلاقات بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الدولي العالمي في مجال القانون الدولي العام.

أخذت هذه المسألة بعدا خاصا في النظام الدولي الجديد والذي أصبح يعرف فعالية جديدة للنهضة الإفريقية والتي تترجم بطبيعة الحال من خلال الاعتراض الإفريقي في عالم اليوم، حتى أصبح التنازع بين المکانیزمات الإقليمية والمکانیزمات الدولية يطفوا على السطح لمدة طويلة مثلما يمكننا أن نلاحظه في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. بالموازاة مع توضيح العدوان المتنامي لإفريقيا اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، فإننا سنوضح في نفس الوقت بأن تدخل الاتحاد الإفريقي في صيرورة قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة سيؤدي إلى ولوج عامل

¹ "lors du sommet de Malabo en juillet 2011, l'UA a engagé ses Etats membres à ne pas collaborer à l'exécution de cet mandats d'arrêt. L'UA a en effet jugé que « le mandat d'arrêt publié par la chambre préliminaire contre le colonel Khaddafi complique sérieusement les efforts visant à trouver une solution politique négociée à la crise en Lybie, et à traiter les questions d'impunité et de réconciliation de manière à prendre en compte l'intérêt mutuel des parties concernées ». Elle à des lors recommandé « aux Etats membres de ne pas coopérer à l'exécution du mandat d'arrêt et à demandé au conseil de sécurité des nations Unies de mettre en œuvre les dispositions de l'article 16 du statut de Rome en vue d'annuler le processus de la cpi sur la Lybie dans l'intérêt de la justice ainsi que de la paix dans ce pays ». Voir UA, conférence de l'Union, 17^{ème} Session ordinaire, 30 juin-1^{er} juillet 2011, Malabo (guinée équatoriale), Décision sur la mise en œuvre des décisions de la Conférence relatives à la cour pénale internationale".

James Mouangue Kobil, L'Afrique et les juridictions internationales pénales, cahier Thucydide N°10, Février 2012, paris, France, p: 05. Infra

مفاجئ في التنظيم المزدوج لقمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة (قضاء على المستوى الإقليمي)، في هذا الإطار، يمكن للمستوى الإقليمي أن يشكل درجة ثانية من الوساطة بين المستوى الوطني والمستوى الدولي وفي تنفيذ مبدأ التكامل.

وعليه، فإن الإشكال المطروح بهذا الصدد هو: كيف انتقل التعاون الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية من تعاون مزدوج (إيجابي وسلبى) على المستوى الفردي (الدول) إلى عدم تعاون صريح على المستوى الجماعي (الاتحاد الإفريقي)؟ وهل ستستمر الدول الإفريقية سواء بصفة فردية، أو بصفة جماعية من خلال الاتحاد الإفريقي باعتراضها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ أم أنها سوف تعزف عن هذا الاعتراض إذا ما ظهرت بوادر حسنة من قبل هذه الأخيرة؟

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تطرقنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى آفاق التعاون الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول على حدى، وهذا من خلال تبني هذه الدول لميثاق روما الأساسي وتضمينه في قوانينها الوطنية (من الناحية القانونية)، والحالات التي قبلت ورفضت فيها هذه الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (من الناحية الممارسية)، ثم نتطرق في الباب الثاني إلى آفاق التعاون الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية كمجموعة متمثلة في الاتحاد الإفريقي، وذلك بالتطرق إلى اعتراض هذا الأخير على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا وفق التقسيم التالي:

الباب الأول: آفاق تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني: آفاق تعاون الإتحاد الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية

الباب الأول:

آفاق التعاون بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أحكام ميثاق روما الأساسي، الدول الأطراف ملزمة بالتعاون صراحة مع المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه بموجب المواد من 86 إلى 111 من هذا الميثاق، تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلزامي بالنسبة للدول، سواء تعلق الأمر بالتوقيف، التسليم أو التحويل حسب المادة 89 من الميثاق، وأن أي رفض للتعاون يمكن أن يطرح على مجلس الأمن طبقاً للمادة 87 فقرة 07 من الميثاق، فالدول ملزمة إذا بالتعاون هذه المرة بصفة أكثر إرادية بتحويل القضايا إلى الهيئات القضائية الدولية.

بالمقابل، التعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية لم يتم النظر فيها، المادة 90 من ميثاق روما الأساسي المخصصة لتعدد الطلبات، لا تخص إلا التنافس بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول، في هذا الإطار، لا يمكننا أن نتخيل أن مجلس الأمن يقوم بإصدار عقوبات أو يدين منظمة جهوية تضم 54 دولة، أو عدة دول تؤسس موقفها على قرارات هيئة مماثلة بدافع أنها تشكل خطر على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما قرارات هذه الهيئة تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين الإقليميين.

وعليه فالإشكال المطروح بهذا الخصوص هو: كيف كان موقف الدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية؟ هل تعاونت هذه الدول بشكل إيجابي مع المحكمة؟ أم هل رفضت التعاون معها؟ وما هي الحالات التي قبلت ورفضت فيها التعاون مع المحكمة؟

تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية اختلف من دولة إلى أخرى حسب الحالات التي تمارس بها هذه الأخيرة صلاحياتها، حيث أنه في البداية تبنت الدول الإفريقية ميثاق روما الأساسي وضمنته في قوانينها الداخلية، كما قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن بعض الدول الأخرى اعترضت على اختصاص المحكمة، خاصة عندما أصبحت الدول الإفريقية وحدها تشكل مجال عمل هذه المحكمة على الرغم من التجاوزات والمجازر التي ترتكب ضد حقوق الإنسان عبر العالم، وبالتالي سنقسم هذا الباب إلى فصلين،

نتطرق في الفصل الأول منه إلى تضمين القوانين الإفريقية لأحكام ميثاق روما الأساسي، ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى التعاون المتناقض للدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تضمين قوانين الدول الإفريقية لأحكام ميثاق روما الأساسي

لتجسيد محكمة جنائية دولية عادلة وفعالة يستلزم على الدول الأطراف في معاهدة روما الأساسية أن تقوم بمحاكاة قوانينها الداخلية مع أحكام الميثاق الأساسي للمحكمة، هذه المحاكاة تتمحور في شقين رئيسيين: ضمان تعاونها مع هذه المحكمة من جهة، وتحديد أهلية اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية والأقضية الوطنية بناء على مبدأ التكامل من جهة أخرى.

فأحكام ميثاق روما الأساسي تحيلنا إلى القوانين الداخلية للدول، وبالتالي تفرض على الدول الأعضاء فيها تبني قواعد قانونية وطنية تسمح بتحقيق كل أشكال التعاون المنصوص عليها في الميثاق، لاسيما ما تعلق منها بكيفيات اعتقال وتسليم الأشخاص الجاري البحث عنهم من قبل المحكمة، جمع والاحتفاظ بعناصر الأدلة، تسليم الوثائق، التحفظ على أدوات الجرائم وحماية الضحايا والشهود وهذا حسب المواد 86، 88، 89 و 93 من ميثاق روما الأساسي. غير أنه لا تكفي الإجراءات على المستوى الوطني بتنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة فقط، بل يجب أن تضمن أيضا بأن تنفيذ هذه الطلبات يتم وفق الكيفيات المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي.

ومن أجل ضمان تنفيذ فعال لميثاق روما الأساسي من قبل الدول الإفريقية، يتوجب على هذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تضمين أحكام هذا الميثاق خاصة فيما يتعلق بالتعاون والتكامل في خضم قوانينها الداخلية، سواء في دساتيرها، أو قوانينها الجنائية، أو قوانينها الجنائية العسكرية كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا، أو الغابون والسنغال.

غير أنه يوجد عدد قليل من الدول الإفريقية التي تحوز على تشريعات وطنية تتضمن بشكل مرضي المبادئ والأحكام العامة الواردة في ميثاق روما الأساسي، ويوجد عدد أقل من

هذه الدول التي لديها قواعد تشريعية تضمن التعاون الفعال والجيد مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ نجد من بين هذه الدول: جنوب إفريقيا، السنغال، الغابون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، أوغندا، جزر موريس، بوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى.¹

بناء على ما تقدم، التساؤل المطروح بهذا الخصوص هو: كيف عالجت الدول الإفريقية مسألة التعاون والتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الحصانة وملاحقة قادة هذه الدول ومسيريها الذين لا يزالون يباشرون مهامهم؟ وهل تمكنت من إيجاد الحلول في تحديد اختصاص كل من الأفضية الجنائية الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية من دون أن يتم المساس بسيادتها؟

سنقوم من خلال هذا الفصل بمعالجة الأفكار المتعلقة بقضية تبني القوانين الداخلية للدول الإفريقية لميثاق روما الأساسي متطرقين من خلال ذلك إلى التطابق بين ميثاق روما الأساسي وهذه القوانين الداخلية، وبالتالي، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول منه إلى إلزامية التعاون الدولي والمرافقة القانونية لهذا التعاون، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى مبدأ التكامل وانعكاساته أثناء وضعه حيز التطبيق.

¹ Conférence parlementaire international sur la justice et la paix dans la république démocratique du Congo et la région des grands lacs, jeudi 10 au samedi 12 décembre 2009, palais des peuples, Kinshasa, RDC, p: 01.

المبحث الأول: تضمين مبدأ التعاون في قوانين الدول الإفريقية

من أجل السير الحسن والفعال للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر تعاون الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي مع هذه الأخيرة حتمية ضرورية، فبموجب الفصل التاسع من هذا الميثاق والمتعلق بـ "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" وبعض المواد اللاحقة له، تلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة في التحقيقات والملاحقات التي تباشرها ضد الجرائم الواردة تحت دائرة اختصاصها، كما أنها مدعوة للسهر على أن تتضمن في خضم قوانينها الداخلية إجراءات تسمح بتحقيق كل أشكال التعاون المنصوص عليها في الميثاق خاصة توقيف وتقديم المتهمين أمام المحكمة.

هذا الإلزام بالتعاون تفرضه المادة 86¹ من ميثاق روما الأساسي، والنتيجة الطبيعية لضمان قيام الدول بتنفيذ جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق تتلخص في المادة 88² من الميثاق، فالدول إذا ملزمة بموجب أحكام الفصل التاسع من الميثاق بالتعاون مع المحكمة فيما يخص إلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، بالإضافة إلى تعاونها في إطار التحقيقات والملاحقات التي تباشرها المحكمة، كما أن الدول ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة بموجب أحكام أخرى من الميثاق لا سيما في حالة انهيار الإدارة أو الأجهزة القضائية داخل الإقليم الوطني للدولة أو عجزها عن محاكمة أحد رعاياها، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفي كل الحالات الحصانة السيادية لا يمكن أن تكون مبررا لرفض الدول التعاون مع المحكمة.

¹ المادة 86 من نظام روما الأساسي تنص على: "تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة بما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999، و8 ماي 2000، و17 يناير 2001، و16 يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

² تنص المادة 88 من نظام روما الأساسي على: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الفصل".

المطلب الأول: عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة

من منظور ميثاق روما الأساسي، الحصانات المتبناة من قبل الدول الأعضاء هي تلك التي يستفيد منها بعض الأشخاص في مواجهة المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية عند محاولة تطبيق أحكام هذا الميثاق، كرئيس الدولة مثلا الذي لا زال يمارس مهامه، رئيس الدولة الذي انتهت ولايته، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري، غير أنه يجب أن لا يشكل الاعتراف بهذه الحصانات مبررا لعدم تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: عدم الاعتراف بالحصانة في ميثاق روما الأساسي

1- الحصانة كآلية لاستقرار النظام السياسي:

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم ذات خطورة بمكان تجرد معها موظفي الدول ذات الصلة الرسمية من الحصانات التي يتمتعون بها، إذ بصفة عامة الهدف من منح الحصانة هو المحافظة على استقرار النظام السياسي وحماية مسيري الدولة من الملاحظات المبنية على دوافع سياسية أو غير جديّة، حيث أوضحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن الغرض من الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن الآخرين، وإنما لضمان ممارسة فعّالة للمهام المسندة إليهم.¹

غير أنه وعلى الرغم من أن الحصانات تلعب دورا هاما في الاستقرار السياسي على المستوى الوطني، إلا أن الغرض منها لا يعني السماح لمسيري الدول بارتكاب جرائم كالمجازر، وجرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، فبموجب المعاهدات الدولية كالاتفاقية حول المجازر أو الاتفاقية حول منع التعذيب بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، فإن القانون الدولي

¹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر، ص: 108.

لا يعتبر بأن الحصانات تحمي ارتكاب مثل هذه الجرائم، والمادة 27 من ميثاق روما الأساسي تؤكد عدم الاعتراف بالصفة الرسمية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

كما تقضي الفقرة الثانية من هذه المادة بأن: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".¹

وعليه فالمحكمة لا تميز أثناء ممارستها لاختصاصها بين الأشخاص العاديين والأشخاص ذوي الصفة الرسمية سواء كانوا رؤساء دول، رؤساء حكومات أو أعضاء فيها، أعضاء في البرلمان، ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين، فهم لا يعتبرون في حل من المسؤولية الجنائية ولا يمكن الاعتراف بالصفة الرسمية لهم لتخفيف العقوبة عنهم.²

2- يجب أن لا تشكل الحصانات عائقاً أمام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

لا تشكل الصفة الرسمية لشخص ما حتى وإن كان يتمتع بحصانة عائقاً أمام طلب توقيف أو تسليم مقدم من قبل المحكمة، بل أبعد من ذلك، حتى إذا كانت الحصانة منصوص عليها في الدستور، يمكن أن يتم تعديل هذا الدستور بطريقة تسمح للدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي قيامها بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي.

¹ Lambert-Abdel Gawad Elisabeth, cour pénale internationale et adaptation constitutionnelles comparées, in: revue internationale de droit comparé, Vol.55 N° 03, juillet-septembre 2003. pp: 543-544.

² Paul Tavernier, comment surmonter les obstacles constitutionnels à la ratification du statut de Rome de la cour pénale internationale, Revue trimestrielle du droits de l'Homme, N° 51, 2002, Bruxelles, Belgique, pp: 553-554.

3-حصانة رعايا دولة ثالثة:

على عكس المادة 27 التي تطبق على الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية أو الدبلوماسية، المادة 98 لا تطبق إلا على رعايا دولة أجنبية ثالثة يتواجدون على التراب الوطني للدولة ويتمتعون بحصانة، حيث أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".¹

تعتبر المادة 98 من ميثاق روما الأساسي قاعدة إجرائية ولا تشكل سببا لعدم تعاون دولة طرف، إذ يظهر بأن المحكمة لها أن تقبل الطلب ضمنيا إذا كان يتناسب مع الالتزامات الدولية للدولة الموجه إليها الطلب من باب أن الحصانات المعترف بها في القانون الدولي هي وحدها من تشكل عائقا أمام تطبيق التسليم،² فيستخلص إذا أن الدول لا يمكنها أن تتمسك بالحصانات المنصوص عليها في تشريعاتها أو دساتيرها إذا لم يكن معترف بها في القانون الدولي.

واقعيا، الدولة التي يكون من بين رعاياها دبلوماسي مشتبه بارتكابه جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو مجازر يمكن أن ترفض رفع الحصانة عنه وبالتالي عدم القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة. في هذه الأثناء، يستخلص من القراءة المتصلة للمادتين 27 و98 فقرة أولى(01) من الميثاق أن تناسب مماثل غير قابل للطرح بالنسبة إلى دول غير طرف في معاهدة روما

¹ Gionata P.Buzzini, L'immunité de juridiction pénale étrangère des organes de l'Etat, Cour régional de droit international, addis abeba, Ethiopie, 24 février 2012, Division de la codification du bureau des affaires juridiques des nation unies, Copyright, United Nations, 2012, pp: 58-59.

² "En effet les termes de l'articles 98 (01) selon lesquels« la cour ne peut poursuivre l'exécution d'une demande de remise ou d'assistance » indiquant que l'évaluation de la compatibilité des immunités avec le droit international sera faite préalablement a l'examen de la demande, de manière a ce que les demandes incompatibles avec le droit international ne soient même pas envoyés".

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, Analyse préparée en vue du séminaire d'experts du 23-25 octobre 2001 à Dakar pour la mise en œuvre du statu de Rome en droit sénégalais, p: 08. Infra

الأساسية، فالدول الأعضاء التي قبلت بالمبدأ الوارد في المادة 27 من الميثاق يفترض أنها تقوم برفع الحصانة عن الشخص الذي يكون محل طلب تسليم، وقبول المادة 27 من الميثاق ينتج عنه بالضرورة إلزام الدول برفع الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة تحت طائلة اختصاص المحكمة، والنقطة التي يجب أن تعالج في هذا الإطار هي التمييز بين رعايا الدولة الثالثة الطرف في معاهدة روما الأساسية ورعايا الدولة الثالثة الغير طرف في المعاهدة.

4- الحصانات والتكامل:

من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بتعديل منظوماتها القانونية لكي تسمح دساتيرها وتشريعاتها الداخلية بالتعاون التام بخصوص رعاياها الوطنيين الذين يتمتعوا بحصانة نتيجة صفتهم الرسمية، وهذا بشكل يتناسب مع أحكام ميثاق روما الأساسي كتلك المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، فالحصانات الممنوحة للرعايا بموجب القانون الوطني أو تلك الممنوحة من قبل دولة ثالثة لا يجب أن تحول بين تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الميثاق لا يضع التزامات صريحة من أجل ملاحقة أو تحقيق الدول بنفسها مع ممثليها الرسميين، ولكن إذا كانت دولة ما في حالة عجز عن محاكمة شخص ما بسبب تمتعه بحصانة يكفلها له القانون الداخلي للدولة، يمكن للمحكمة أن تعلن اختصاصها من تلقاء نفسها. فمن خلال ذلك، نلاحظ بأن ميثاق روما الأساسي يحاول أن يزيل إحدى أهم العوائق التي تقف وراء ظاهرة الإفلات من العقاب، بما أن مرتكبي الجرائم يتحججوا بالحصانات التي تكفلها لهم القوانين الوطنية لدولهم، الأمر الذي يؤدي إلى طمأننتهم بعدم محاسبتهم مهما ارتكبوا من انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان وتماديهم فيها.¹

¹ أحمد صبح سليمان الحاج، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود، جامعة الحكمة، تشرين الأول 2011، بيروت، لبنان، ص: 23.

وعليه يجب على الدول أن تقلل من مجال التمتع بالحصانة في قوانينها الداخلية حتى بالنسبة لجرائم أقل خطورة من تلك الواردة في ميثاق روما الأساسي، فالحصانات يجب أن لا تفهم على أنها تسعى إلى السماح بارتكاب جرائم مماثلة من قبل موظفي الدولة.

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة في قوانين الدول الإفريقية

بناء على أحكام ميثاق روما الأساسي، الدول ملزمة بأن تلعب دورا أساسيا في تبني أحكام هذا الميثاق، إذ لقيامها بواجباتها على أكمل وجه، يستحسن أن تقوم بتبني قوانين تطبيقية وطنية- يترتب عليها التزامات اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه وللأسف تخوف الدول الإفريقية من المصادقة على ميثاق روما الأساسي أثر على تبني القوانين التطبيقية، مجموعة صغيرة من الدول الإفريقية فقط كالغابون، السنغال، جنوب إفريقيا، كينيا، أوغندا، جزر موريس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، تبنت تشريعات وطنية تسمح بترتيب التزامات تعاون أو تكامل أو كلاهما معا، والقيام بتبني قوانين تطبيقية وحده غير كافي، بل يجب أن تكون محررة بشكل جيد.¹

1- عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة في الغابون:

الدستور الغابوني يمنح الحصانة القضائية لخمس فئات من الأشخاص، يتعلق الأمر برئيس الجمهورية المزاول لمهامه، رئيس الجمهورية الذي انتهت مهامه، أعضاء البرلمان، أعضاء الحكومة ورؤساء ونواب رؤساء الهيئات الدستورية، هذه الشخصيات تستثنى من الإجراءات العادية بالنسبة للملاحقات ذات الطابع الجنائي، هذا ما يستشف من المادة 38 والمادة 78 من القانون الأساسي للغابون.

¹ Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, Renforcement positif: Plaidoyer pour la justice pénale Internationale en Afrique, 2013, southern Africa Litigation Centre, Johannesburg, Afrique du sud, pp: 44-45.

لا يمكن أن يحاكم رئيس الجمهورية إلا من قبل المحكمة العليا للعدالة، والتي هي هيئة قضائية استثنائية، ولا يكون ذلك إلا في حالة الإخلال باليمين أو الخيانة العظمى.

أما نائب رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، رؤساء ونواب رؤساء الهيئات الدستورية ليسوا مسؤولين جنائياً إلا عن المخالفات المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم.¹

من دون الخوض في النقاش المتعلق بخصوصية كل فئة من فئات الحصانة، إجراءات مماثلة تتناقض مع مبدأ المساواة أمام المحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته المادة 27 من ميثاق روما الأساسي، وعليه، فإن أرادت الغابون أن تتماشى مع أحكام القانون الدولي الجديد، يجب دراسة إمكانية تعديل الدستور بطريقة تمكن من إدخال إجراءات تسمح للمحكمة بممارسة صلاحياتها على أي شخص يتواجد على التراب الغابوني أو يتمتع بالجنسية الغابونية من دون أي تمييز مبني على الصفة الرسمية.

التعديل الدستوري المتوخى يجب أن يكون عادياً، إذ يمكننا أن نتبع المثال الفرنسي مثلاً في هذا المجال والذي واجه نفس الصعوبات الدستورية، حيث أنه أضاف فقط مادة إلى الدستور تحدد بأنه: "يمكن للجمهورية أن تعترف بقضاء المحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المصادق عليها سنة 1998"²، وقد تم إتباع هذه الخطوة من قبل العديد من الدول التي لها منظومات قانونية مشابهة.

إضافة ترتيب إجرائي مماثل إلى الدستور الغابوني يُمكن من معالجة جميع الصعوبات الدستورية المتعلقة بوضع أحكام ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ التي من الممكن أن يتبناها القانون الغابوني.

¹ Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, p: 05.

² "Une révision constitutionnelle a eu lieu par laquelle un nouvelle article 53-2 à été incorporé dans la constitution française aux termes du quel: « la république peut reconnaître la juridiction de la cour pénale internationale dans les conditions prévues par le traité signé le 18 juillet 1998 »".

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op-cit, p: 12.

2- عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة في السنغال:

بما أنه لم يتم إخطار المجلس الدستوري حول مسألة مطابقة ميثاق روما الأساسي للدستور، فإن الإجراءات المتعلقة بالحصانة تعتبر إشكالية بالنظر إلى المادة 27 من الميثاق، إذ على الرغم من أن العديد من هذه الإجراءات يمكن أن تفسر على أساس تطابقها مع الميثاق، غير أن نظام الحصانة المطبق على رئيس الجمهورية يتطلب القيام بتعديل دستوري، زيادة على ذلك، يبدو من الضروري القيام بإدخال ترتيب دستوري متعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من باب مبدأ الحماية القانونية.

أ- حصانة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة:

المادة 101 من الدستور السنغالي هي الإجراء الدستوري الوحيد الذي يطرح لنا مشكل حقيقي بخصوص المادة 27 من الميثاق، إذ أن رئيس الجمهورية يملك حصانة مطلقة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهامه (ما عدا الخيانة العظمى)، على عكس الوزير الأول وأعضاء الحكومة، الذين هم مسؤولون جنائياً عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم. في كل الحالات، لا يمكن محاكمة رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة الآخرين إلا أمام المحكمة العليا للعدل، على عكس أي جهة قضائية أخرى وبالأخص المحكمة الجنائية الدولية.

في الواقع، تقضي المادة 101 من الدستور السنغالي بأن رئيس الجمهورية "غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء قيامه بمهامه إلا في حالة الخيانة العظمى"، وعليه فيُستتَبَطُ من مضمون هذه المادة بأن رئيس الدولة مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها خارج مهامه، وبالتالي إقامة مسؤولية رئيس الدولة تتوقف على تحديد الأعمال الداخلة في اختصاصاته، فيصعب في هذه الأثناء تطوير هذا المبدأ، لأن ارتكاب رئيس الدولة لمجازر، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب يدخل في إطار تنفيذه لمهامه. بالنسبة لهذا الوضع في الحالة الفرنسية فقد تمثل الحل في

ترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا طبقا للمادة 67 فقرة أولى(01) المعدلة وفقا للمراجعة الدستورية التي تمت في 23 فيفري 2007.¹

بالمقابل يمكن إقامة المسؤولية الجنائية عن الأعمال التي ارتكبتها الوزير الأول وأعضاء الحكومة. في كل الحالات، الإحالة إلى المحكمة العليا للعدل تبقى إشكالية إلا إذا اعتبرنا بأن الدستور يمنح هذه الأخيرة صلاحية حصرية على المستوى الوطني من دون أن يستبعد هيئة قضائية دولية، من وجهة نظر عملية مثلما هي قانونية، يجب مستقبلا أخذ الحيطة في حالة النص على إجراء يعالج مثل هذه المسائل في الدستور السنغالي.

ب- حصانة النواب البرلمانيين وأعضاء المجلس الدستوري:

الإجراءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء المجلس الدستوري لا تطرح لنا مشكلة حقيقية بالنسبة لميثاق روما الأساسي، إذ يمكن لمكتب المجلس والمجلس الدستوري أن يسمح بتوقيف وملاحقة أحد النواب أو أحد أعضاء المجلس الدستوري تتم ملاحقته من قبل المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه مجازر أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بل أكثر من ذلك، يمكن لمكتب المجلس أو المجلس الدستوري أن يسمح بتوقيفهم إذا ما تمت إجراءات ملاحقتهم أمام محاكم وطنية أو دولية.²

¹ "Toutefois, la révision constitutionnelle du 23 février 2007 a harmonisé les rapports entre le statut pénal du chef de l'Etat et l'article 27 du statut de la CPI; l'article 67 modifié, alinéa 1^{er}, dispose que «le président de la république n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68», il en découle clairement que le président de la république est responsable des actes accomplis en cette qualité lorsqu'ils sont constitutifs de l'un des crimes qui relèvent de la compétence de la CPI".

Spyridon Aktypis, L'Adaptation du droit pénal français au statut de la cour pénale internationale: Etat des lieux, Droits fondamentaux, N° 07, janvier 2008-décembre 2009, p: 30.

² Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op-cit, p: 11.

هذا النوع الثاني من التوقيف أو الملاحقة يستلزم أن تكون الجرائم الواردة في الميثاق منصوص عليها في التقنين الجنائي الوطني كي يكون المعني موضع ملاحقة على المستوى المحلي.

في كلتا الحالتين، رفع الحصانة يتم تعليقه بناء على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم الخطيرة، وبأن عهدة هؤلاء الأخيرين لا تؤثر بأي حال من الأحوال في معاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها وبالتالي لا يبرر وجود الحصانة لهم. وفيما يخص حصانة النواب وأعضاء المجلس الدستوري فإن تفسير الإجراءات الدستورية بشكل يتوافق مع الميثاق يسمح برفع الصعوبات من دون اللجوء إلى تعديل دستوري.

3- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في جنوب إفريقيا:

لا توجد أحكام خاصة متعلقة بالحصانة في ما يخص مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فالمادة الرابعة (04) فقرة 02 "أ" من القانون رقم 27 لسنة 2001 المتعلق بدخول ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ تشترط على أن: "أي قانون آخر يتعارض أثره مع القانون الوطني بما في ذلك القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، فإن أي شخص يشغل أو كان يشغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، عضو في حكومة ما أو برلمان ما، ممثل منتخب أو موظف في حكومة، لا يعفيه من أن يكون موضع دفاع عن جريمة ما، أو سبب لتقليص احتمالي لعقوبة ما بمجرد أن تتم إدانته بارتكابه جريمة ما".

4- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في كينيا:

المادة 27 فقرة 01 من الميثاق تؤكد بأن الصفة الرسمية لشخص ما لا يمكنها أن تشكل رفض أو تأجيل تنفيذ طلب تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بسبب أن هذا الشخص غير قابل للتسليم للمحكمة الجنائية الدولية أو دولة أخرى تسعى لملاحقته. على كل، المادة 27 فقرة 01 تخضع للمادة 115 من القانون المتعلق بالجرائم الدولية لسنة 2008، التي تسمح للوزير

بأن يؤخر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا تعلق الأمر بطلبات حول نزاع ما يتعلق بالتزامات دولية، فالقانون يستبعد تطبيق المادة 27 من ميثاق روما الأساسي برمتها من قائمة المبادئ العامة للقانون الجنائي الواردة في الجزء الثالث من الميثاق والتي تطبق في حالات مماثلة، فإن مسألة الحصانة تعالج بطريقة ملفتة فيما يتعلق بالملاحقات الوطنية.¹

5- عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة في أوغندا:

تقضي المادة 25 من القانون رقم 2010 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا تشكل الصفة الرسمية ذريعة لعدم تعاون أو رفض طلب ما، على العموم المادة 25 لا تخرج عن سياق المادة 24 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "إذا رأى وزير العدل بأن الأحكام المنصوص عليها في المادة 98 من ميثاق روما الأساسي تطبق بناء على طلب توقيف مؤقت، إلقاء قبض أو تسليم أو أي إجراء آخر، فعلى هذا الأخير أن يستشير المحكمة الجنائية الدولية وأن يطلب منها قرار فيما إذا كان يجب تطبيق المادة 98 من الميثاق"، فالقانون الأوغندي يستبعد تماما المادة 27 من ميثاق روما الأساسي من المبادئ العامة للقانون الجنائي المدمج بناء على أحكام ميثاق روما الأساسي في نظام الملاحقات الوطنية.

6- عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة في جزر موريس:

المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 27 لسنة 2011 حول المحكمة الجنائية الدولية تقضي بأن الصفة الرسمية لا يجب أن تشكل "وسيلة للتهرب من الجرائم.... ولا سبب لتخفيض العقوبة عن شخص تم إدانته بجريمة".

¹ Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, op-cite, p: 47.

7- عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة في بوركينا فاسو:

تقضي المادة السابعة (07) من تعديل القانون الجنائي ومراجعة قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2007، بأن الصفة الرسمية -بما فيها رئيس الدولة- ليست في منى عن الملاحظات، والمادة 14 من نفس القانون تشترط بأن جرائم مماثلة لا يمكن أن تتقدم، وليست خاضعة لعفو شامل بخصوصها.¹

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون

طبقا للمادة 86 من ميثاق روما الأساسي، "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تماما فيما تجرته، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، وعليه تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يتجسد في عدة مستويات، يجب أن تتضمن الإجراءات الداخلية القواعد العامة لاستقبال وتنفيذ طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، الإجراءات في حالة طلبات التوقيف أو تسليم الأشخاص المتابعين من قبل المحكمة، إجراءات تنفيذ الأحكام وإجراء التعاون في حالة الإخلال بإدارة العدالة.

الفرع الأول: في نظام روما الأساسي

1- شكل طلب التعاون:

بموجب المادة 87 فقرة أولى من الميثاق، يحق للمحكمة أن توجه طلبات تعاون إلى الدول المنتمة إلى ميثاق روما الأساسي، وهذه الطلبات تتم بواسطة القناة الدبلوماسية إلا إذا قامت الدولة باختيار وسيلة أخرى أثناء المصادقة على الميثاق، والطلبات يمكن أن تسلم من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو من قبل منظمة جهوية مختصة، ويجب أن تكون هذه الطلبات مكتوبة ومرفقة بالوثائق التي يشترطها الميثاق، وتكون هذه الطلبات محررة

¹ Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, idem, p: 48.

بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مرفقة بنسخة مترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو إحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة (الإنجليزية والفرنسية).¹ وتقتضي المادة 99 فقرة أولى 01 من الميثاق بأن تقوم الدولة المعنية بناءً على طلبات المحكمة بتقديم المساعدة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها. على كل حال، يمكن أن تخصص المحكمة طريقة تنفيذ الطلب والإجراء الواجب إتباعه بالإضافة إلى تعيين الأشخاص الواجب حضورهم أو الذين يجب أن يشاركوا في تنفيذ الطلبات، ويجب على الدولة أن تعلم عن أية متطلبات خاصة منصوص عليها في قانونها الوطني طبقاً للمادة 96 فقرة 03 من الميثاق، كما أن طلبات التعاون يجب أن تتسم بالطابع السري طبقاً للمادة 87 فقرة 03 من الميثاق.

2- نتائج رفض التعاون:

لا تمتلك الدول إلا سلطة تقديرية مقيدة ولا يمكنها رفض التعاون مع طلب صادر عن المحكمة لدوافع غير مصرح بها في ميثاق روما الأساسي، هذه الدوافع يتم النظر فيها عند القيام بتحليل أي نوع من طلبات التعاون، في حالة التعرض لصعوبات ما، يجب على الدولة المعنية والمنتمية إلى ميثاق روما الأساسي أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير لغرض معالجة المسألة التي سببت المشكل، وإذا أخفقت الاستشارات، يمكن للمحكمة أن تخطر مجلس الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي أو تخطر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة (إذا كان هذا الأخير قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة) بسبب رفض دولة التعاون مع الطلبات وهذا بموجب المادة 87 فقرة 07 من الميثاق.²

¹ Cyril Laucci, code annoté de la cour pénale internationale, 2004-2006, Martinus Nijhoff publishers, 2008, Leiden, Boston, USA, p: 652.

² تنص المادة 87 فقرة 07 من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة على المحكمة".

3- تأجيل تنفيذ طلبات التعاون:

أ- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية:

تسمح المادة 94 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل التنفيذ الفوري لطلب التعاون في حالة احتمال تأثيره على السير الحسن للتحقيق أو الملاحقات الجارية في دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، هذا التأجيل لا يبقى إلا خلال فترة زمنية متفق عليها بين الدولة الموجه إليها الطلب والمحكمة، وفي جميع الأحوال، لا يمكنه أن يستمر أكثر مما يستدعيه القيام بالتحقيق أو الملاحقات ذات الصلة. وتضيف المادة 94 من الميثاق قبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، "ينبغي على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر في إمكانية تقديم المساعدة فوراً وفق شروط معينة"، هذه الحالة الأخيرة يحتمل أن تفحص من قبل المحكمة عند تقريرها للفترة الزمنية الممنوحة، كما أن صلاحية المدعي العام في التماسه اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة طبقاً للمادة 93 فقرة 01(ب) يجب أن لا تمس بالتأجيل الممنوح بموجب هذه المادة. على كل، الدول ملزمة بأن تضع آلية تمكنها من مراقبة ما إذا كان تنفيذ الطلب يمس بتحقيق جارٍ أو ملاحقة جارية على المستوى الوطني، من المفروض أن تحتوي هذه الآلية على جانب استشارة مع جميع السلطات ذات الصلة وكذلك مثله مع المحكمة والذي يمكن من خلاله تحديد بموجب اتفاق مشترك فترة مناسبة لتأجيل تنفيذ الطلب.¹

ب- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى:

يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب التعاون في إطار هذا الباب حينما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو

¹ Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, la justice pénale internationale, Actes du colloque organisé à limoges les 22-23 novembre 2001, Pulim édition, France, p: 590.

المادة 19 من الميثاق.¹ يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم شخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 89 من الميثاق.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون في قوانين الدول الإفريقية

فيما يخص الترتيبات العامة المتعلقة بالتعاون يجب علينا أن نستعرض أولاً الترتيبات المتعلقة بتلقي وتنفيذ طلبات الحضور إلى المحكمة، إذ هناك عدد لا بأس به من الترتيبات يجب أخذها بعين الاعتبار التي بموجبها يتم وضع إجراءات تحدد صلاحية المحكمة الجنائية الدولية وكذا الإجراء المتمثل في الإخطار المباشر للمحكمة، الاستشارة الفورية للمحكمة في حالة وجود صعوبات، ومن الضروري احترام سرية طلبات المحكمة طيلة إجراءات التلقي والتنفيذ.

1- إجراءات طلبات التعاون في الغابون:

من خلال الممارسة الغابونية، يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بجميع أشكال التعاون مع الخارج، سواء مع الدول الأخرى أو مع الهيئات الدولية، إذ يتواجد على مستوى الوزارة مديرية خاصة بالهيئات الدولية والتعاون المتعدد المكلفة بجميع أشكال التعاون، بما يعني على العموم، أن أي طلب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يوجه إلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

ومع ذلك وفيما يتعلق بالجانب القضائي، يجب التنويه إلى أن التقنين المتعلق بالإجراءات الجزائية الغابونية يقضي في مادته 217 المتعلقة بطلب تواجد قوة دولية خارجية، أن يكون هذا الأخير (طلب التعاون) ذو شكل أو صيغة خاصة، ويتم طلب هذه صيغة أو هذا الشكل من الوزير حافظ الأختام، ثم التوجه بعد ذلك إلى رئيس محكمة من الدرجة الأخيرة أو من قبل

¹ Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, idem, p: 590.

القاضي الذي يمثله، طلب الترخيص يسلم مباشرة إلى أمين الضبط أو يرسل بظرف مغلق ومؤشر عليه إلى الجهة القضائية المختصة بالاتصال مع الوزارة والجهات المعنية.

من الأفضل إذا للغابون أثناء بلورته للقانون المتعلق بالتعاون، وعض أن يعتمد إجراء يمر بتوجيه طلب إلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ثم بعد ذلك تحويله إلى السلطات القضائية المختصة، يكفي أن يقوم فقط بالعمل على تطوير الفصل الرابع (04) من الكتاب الثالث (03) من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إيجاد صيغة لإجراء التعاون تتواءم مع الطلبات الواردة من المحكمة الجنائية الدولية، هذا الإجراء يجب أن يتطابق مع المادة 187¹ من ميثاق روما الأساسي.²

نستنتج من خلال ذلك أنه أتيح للمشرع الغابوني طريقتان لمعالجة طلبات التعاون الواردة من المحكمة الجنائية الدولية:

أ- الطريقة الأولى تتمثل في الحفاظ على القناة الدبلوماسية، ويجب في هذه الحالة إعادة النظر في ميكانزمات تحويل الملف من وزارة الشؤون الخارجية إلى السلطات القضائية المختصة والذي يجب تحديده بواسطة القانون، كما يجب احترام نظام السرية المنصوص عليه في المادة 87 فقرة 03 من الميثاق.

ب- الطريقة الثانية على عكس الأولى تتمثل في إضافة عبارة "وطلبات المحكمة الجنائية الدولية" إلى الفصل الرابع (04) من الباب الثالث (03) من قانون الإجراءات الجزائية، في هذه الحالة، يجب تبني الإجراء المبسط المنصوص عليه في المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الطريقة الثانية تظهر بأنها هي الأحسن،

¹ تنص المادة 87 من ميثاق روما الأساسي على: "هذه الطلبات يتم إرسالها بواسطة الطريق الدبلوماسي أو أي طريق آخر تختاره الدولة المنتمئة للميثاق".

² Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, op-cite, p: 16.

بالنظر إلى تعقيد الإجراءات القانونية وضرورة الاستمرار في تطوير المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسعى إلى جعل التعاون مميز في المجال القضائي.

ومما يجب أخذه في الحسبان أن الإجراء المعتمد يجب قبل كل شيء أن يسمح للمحكمة من تأكدها بأن هذه الطلبات يجب أن تنفذ في أقرب وقت ممكن، دون ارتباطها بالمهل المحددة إدارياً، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هناك بعض طلبات المحكمة لديها تبعات أكيدة على حياة بعض الشهود أو الضحايا، وعليه من الضروري أن تحدد مهل أكثر تشدداً تتخلل جميع مستويات هذه الإجراءات.

وفي الأخير، فإنه من الضروري مناقشة الترتيبات المتعلقة "بتنفيذ الطلبات" التي تختلف عن مسألة تلقيها وتحويلها، يمكننا الإبقاء على الطريقة الدبلوماسية واستخدامها من أجل تلقي وتحويل الطلبات والطريقة القانونية من أجل التنفيذ. ولأجل بلوغ درجة عالية من الفعالية، اعتماد طريقة مماثلة يستدعي بأن ترسل الطلبات إلى وزير الشؤون الخارجية و/أو إلى وزارة العدل وإلى السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الطلبات، هذه الأخيرة تقوم بتنفيذ ما تبقى من إجراءات، ويستحسن أن يتم وضع ترتيبات أولية أو سريعة بالإضافة إلى وضع إجراءات تحفظية. كما يجب الخوض في نقاشات عميقة من أجل تحديد الهيئة المكلفة بتنفيذ الطلبات وطرق تنفيذها، يبدو أنه حان الوقت لوضع آلية من أجل تركيز تنفيذ الطلبات.¹

2- إجراءات طلبات التعاون في السنغال:

يبدو أن القناة المعتمدة بهذا الخصوص هي القناة الدبلوماسية، يبقى فقط تعيين هيئات مختصة لاستقبال طلبات التعاون الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ومتابعتها، فالسلطات

¹"La plupart des Etats on choisi de confier l'exécution des demandes à une autorité judiciaire centralisée, Ainsi, en RDC, cette responsabilité incombe au procureure générale de la république. Au Sénégal, elle incombera très probablement au procureur général près de la cour d'appel de Dakar et en France elle incombe au procureur de la république de paris".

Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, op-cite, p: 18, Infra

المختصة الموكل إليها طلبات المساعدة القضائية في إطار الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين والمساعدة القضائية هم وزارة الشؤون الخارجية¹ (وذلك بموجب الإجراءات المترتبة عن اتفاقية ثنائية مبرمة بموجب المادة العاشرة 10 من القانون رقم 71-77 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1971 المتعلق بتسليم المجرمين)، وزارة العدل² أو النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه الشخص الموجه في حقه الطلب،³ ولا توجد هيئات أخرى تسعى إلى تركيز طلبات التعاون والمساعدات القضائية سوى وزارة الشؤون الخارجية.

حتى وزير الشؤون الخارجية لا يملك اختصاصه هذا إلا بموجب الترتيبات المختلفة الواردة في الاتفاقيات الثنائية، وفي إطار هذه الاتفاقيات الثنائية يتضح لنا بأن الطعون المقدمة لوزير العدل أو النائب العام كهيئة تنفيذ طلبات التعاون يمكن أن تكون أكثر تناسبا. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمحكمة وكذا الطابع الخاص لمعظم طلباتها المتعلقة بالتعاون، يظهر بشكل أكثر اتضاحا بأن السلطة المخولة بتلقي طلبات المحكمة تعود إلى وزارة العدل، فمن الأفضل إنشاء هيئة مستقلة خاصة تكلف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تكون تابعة لوزارة العدل ويمكنها أن تضم ممثلين عن مختلف الوزارات، بالإضافة إلى إنشاء مكتب يكلف أيضا بالتعاون مع المحكمة، والذي يشكل خلية ربط وحيدة مع المحكمة، يسمح بتواصل أكثر سلاسة وأكثر بساطة، وبالتالي أكثر سرعة وأكثر فاعلية.

في هذه الأثناء، وجب تعيين سلطة لتنفيذ طلبات المحكمة متميزة عن السلطة الحكومية المكلفة بتلقي طلبات المحكمة، سلطة التنفيذ هذه يجب أن تكون هيئة قضائية بالنظر إلى الطبيعة

¹ "Le ministre des affaires étrangères est compétent pour recevoir des demandes d'extraditions à défaut de dispositions prévues par une convention bilatérale aux termes de l'article 10 de la loi sur l'extradition (loi N° 71-77 du 28 décembre 1971). Il transmet ensuite la demande au ministre de la justice".

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op cite, p: 21, Infra

² "Art. 1 de la Convention de coopération en matière judiciaire entre le gouvernement de la république française et gouvernement de la république du Sénégal, signée à paris le 29 mars 1974. Et Art N°8 de la Convention de coopération judiciaire d'exécution des jugements et d'extradition entre le royaume de Maroc et la république de Sénégal".

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, idem, p: 21, Infra

³ "Art. 9 de la Convention relative a la coopération en matière judiciaire entre les Etats membres de L'ANAD, signée à Nouakchott le 20 et 21 Avril 1987".

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, idem, p: 21, Infra

القضائية لمعظم الطلبات المقدمة من قبل المحكمة (طلبات توقيف، تسليم، جمع وحفظ الأدلة، منح الضمانات للضحايا). طلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها حصريا من قبل السلطات الحكومية، بل تستدعي تدخل ومراقبة القاضي، وتبقى الهيئة القضائية المناسبة محل إيجاد، غير أنه من الأفضل أن تكون هيئة قضائية موحدة تختص بتنفيذ كل طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون، مهما كانت الجهة الواقعة في التراب السنغالي أو الموضع الذي يجب أن تنفذ فيه.

بالمقابل، ومن منظور الفعالية، الشفافية والتعاون الجيد مع المحكمة، من الأفضل أن تصل طلبات التعاون مع المحكمة في آن واحد إلى وزارة العدل ومباشرة إلى النائب العام لمحكمة الاستئناف بالعاصمة "داكار"، كي يتم وضع السلطة القضائية أمام مسؤوليتها بمجرد ورود الطلبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وعليه فيجب من الآن فصاعدا مراجعة ترتيبات القانون العام بطريقة تسمح بأن يلتزم وكيل الجمهورية بمتابعة طلبات المحكمة وتحويلها إلى قاضي التحقيق الذي يصدر الإنابات القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات المحكمة، وهذا طبقا للمادة 32 و33 وكذلك المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية السنغالي.

وهناك طريقة ثانية تتمثل في تحويل الطلبات مباشرة إلى غرفة الاتهام الأمر الذي يستدعي بالضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية كي تتمكن غرفة الاتهام من معالجة طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، كما هو منصوص عليه في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية السنغالي.¹

3- إجراءات طلبات التعاون في البورندي:

مما يجب الإشارة إليه أنه وإلى غاية 2010، يعتبر البورندي من بين العشر 10 دول المنتمية إلى ميثاق روما الأساسي، والتي عدلت عدة قوانين تبنت من خلالها مبدأ التكامل من دون تعديل أو إصدار أية مشاريع قوانين متعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

¹ Gaelle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, idem, pp: 21-22.

فالقانون رقم 015/01 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1999 والذي يحمل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لا يتضمن ترتيبات خاصة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

يجب إذا على دولة البورندي أن تضع إجراءات قانونية تتماشى مع الفصل التاسع من ميثاق روما الأساسي تسمح بمعالجة وبتفعالية أي طلب مساعدة قضائية.

صراحة، يجب على المشرع البورندي أن يُضْمَن في مشروع قانون الإجراءات الجزائية ترتيبات تتعلق بالفصل التاسع من ميثاق روما الأساسي، لا سيما ما تعلق بتنفيذ طلبات التعاون القضائي الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، إجراءات توقيف الأشخاص المتابعين من قبل المحكمة وتقديمهم أمامها، التعاون فيما يخص التحقيقات والملاحقات المباشرة من قبل النائب العام للمحكمة، وإلى غير ذلك من الترتيبات.¹

4- إجراءات طلبات التعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يستنتج من الإعلان الذي قام به رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المادة 87 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي أن مهمة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية توكل إلى النائب العام لدى محكمة النقض، فاعتمادا على هذا الإعلان والذي تم تدعيمه "بالمرسوم- القانون" « Décret-loi » رقم 2002/0013 الصادر بتاريخ 30 مارس 2002، الذي يسمح بالمصادقة على ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لـ 17 جويلية 1998 والصادر بالجريدة الرسمية، تحول طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إلى النيابة العامة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبطبيعة الحال يكون طلب التعاون محرر باللغة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (أي الفرنسية).

¹ Francesca Boniotti, promouvoir le système du statut de Rome et accroître l'effectivité de la cour pénale internationale (CPI), étude de base sur le Burundi, décembre 2011, rue de Namur 72, 1000 Bruxelles, Belgique, p: 13.

اتفاق التعاون القضائي المبرم بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 06 أكتوبر 2004، يؤكد الدور الجوهرى الذي يلعبه النائب العام للجمهورية،¹ حيث يتم تجسيد التعاون من جميع نواحيه، بما في ذلك التعاون القضائي، توقيف وتسليم شخص ما إلى المحكمة، تنفيذ الأحكام والإجراءات المتبناة من قبل المحكمة.

المطلب الثالث: إلقاء القبض وتسليم مشتبه بهم إلى المحكمة

الدول ملزمة بالرد والتجاوب مع طلب توقيف وتسليم صادران عن المحكمة، فعندما تصدر المحكمة طلب من هذا النوع، يجب على الدولة أن تلجأ إلى الإجراءات المتعلقة بإلقاء القبض والتسليم المنصوص عليها في قوانينها الداخلية للدول مع مراعاة تطابق التوقيف والتسليم مع أحكام هذا الميثاق.

تنص المادة 89 من ميثاق روما الأساسي على: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل إلى طلبات إلقاء القبض والتسليم وفقا لأحكام هذا الباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".²

¹ تقضي المادة السادسة (06) من الفصل الثاني (02) المتعلق بالتعاون وبالمساعدة القضائية من هذا الاتفاق بأن: فيما عدا الإجراءات المتناقضة مع التشريع الوطني حول وضع ميثاق روما الأساسي حيز التطبيق، النائب العام للجمهورية مسؤول عن إعلام ومتابعة طلبات التعاون والمتابعة القضائية وينسق عملية التعاون بأكملها بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يتوجه مباشرة إلى النائب العام للجمهورية في مكان ممارسته لمهامه".

Joseph Kaza di Mpiana, la cour pénale internationale et la république démocratique du Congo: 10 ans après, étude de l'impact du statut de Rome dans le droit interne Congolais, Revue québécoise de droit international, N^o 25.1, 2012, Québec, Canada, p: 13. Infra

² حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص: 197.

الفرع الأول: في ميثاق روما الأساسي

للمحكمة ثلاثة طرق إجرائية تسمح لها بأن تطلب من دولة ما الشروع في توقيف شخص مشتبه بارتكابه جريمة ما، إذ يمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف بموجب المواد 58، 89 و91 من الميثاق، ويمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف مؤقتة بناء على المادة 58 فقرة 05 والمادة 92 وهذا في الحالات المستعجلة ريثما يتم الحصول على المستندات المؤيدة للطلب، كما يمكنها أن تسلم أمرا بالحضور طبقا للمادة 58 فقرة 07 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن إصدار الأمر بالحضور يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة وذلك بشروط تقييد الحرية أو بدونها بخلاف الاحتجاز.

1- إجراءات التوقيف في الدولة المتحفظة:

تقتضي المادة 58¹ من الميثاق بأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بناء على مذكرة التوقيف أن تطلب من الدولة القيام بإجراء تحفظي مؤقت أو توقيف وتسليم الشخص طبقا لأحكام الفصل التاسع من الميثاق. تصدر مذكرة التوقيف عن الدائرة الابتدائية بناء على طلب

¹تضمنت هذه المادة الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها بعد الشروع في التحقيق، ويقابلها نص المادة 28 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994، الذي أعطى صلاحية إصدار أوامر القبض لهيئة الرئاسة بناء على طلب مقدم من المدعي العام. في حين، وبالنظر إلى خصوصية المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في إنشاء جهاز خاص (الدائرة التمهيدية) يتولى الإشراف على الإجراءات الأولية من الدعوى، أسندت مهمة اتخاذ التدابير المقيدة لحرية الأشخاص إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق أوامر القبض ضد أي شخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بـ:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا؛

- لضمان حضوره أمام المحكمة؛

- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر؛

- حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في

اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها".

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر، ص ص: 25-26.

من النائب العام، ويتم تنفيذ إجراء التوقيف وفقا للقانون الوطني للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 59 من الميثاق.

فالدولة الموجه إليها الطلب ملزمة بأخذ على الفور إجراءات من أجل إلقاء القبض على الشخص المعني طبقا لقانونها الوطني ولأحكام الفصل التاسع من الميثاق¹، على الأقل، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن الشخص المشتبه بارتكابه جرائم منصوص عليها في هذا الميثاق مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته طبقا للمادة 66² من الميثاق، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة:

إذا تم القبض على الشخص من قبل الدولة، تتم إحالته على الفور إلى هيئة قضائية مختصة، ويجب على هذه الهيئة المختصة أن تتحقق طبقا للتشريع الداخلي من أن مذكرة التوقيف متعلقة بالشخص المطلوب، وبأن هذا الأخير تم توقيفه طبقا لإجراءات التوقيف الصحيحة وبأنه قد تم احترام جميع حقوقه، فإذا تعرضت الهيئة القضائية المختصة لإحدى هذه العوارض يجب عليها أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير.

إذا كان الشخص الموقوف يتم التحقيق معه في نفس الجريمة على المستوى الوطني، يجب على الدولة أن تعلم المحكمة الجنائية الدولية بذلك، ويمكنها أن تطلب عدم المقبولية بناء على المادتين 18 و 19 من الميثاق وأن تطلب تأجيل تنفيذ الطلب طبقا للمادة 95 من الميثاق.

¹ تنص المادة 59 فقرة أولى 01 من ميثاق روما الأساسي على: "تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع (09) من الميثاق".

² تنص المادة 66 من ميثاق روما الأساسي على: "1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

3- تقديم المشتبه بهم إلى المحكمة:

يكون إصدار مذكرة توقيف من قبل المحكمة وتنفيذها من قبل السلطات الوطنية متبوعا بتقديم المشتبه به إلى المحكمة، فكما هو الحال بالنسبة للتوقيف، عملية التقديم تخضع للقانون الوطني بالتطابق مع ميثاق روما الأساسي، ويجب على الإجراء المعمول به أو المطبق من أجل تقديم المشتبه به إلى المحكمة أن يحترم المادة 91 فقرة 02 من الميثاق¹.

- التمييز بين عملية التسليم وعملية التقديم:

يميز ميثاق روما الأساسي عملية التقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر منه عن عملية التسليم، فالمادة 102 من هذا الميثاق تنص على: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

- أ- يقصد بـ: "التقديم" نقل دولة ما شخصا ما إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛
- ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

هذا التمييز يمكن إرجاعه إلى "الطابع الخاص" للمحكمة وإلى ضرورة وجود إجراءات أكثر مرونة لدى الدول من إجراءات التسليم الحالية والتي تحتوى على العديد من المهمل، وتظهر خصوصية المحكمة عندما لا يتم تسليم شخص إلى هيئة قضائية لدولة ما تكون فيها

¹ تنص المادة 91 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58 يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:
أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

ب- نسخة من أمر القبض؛

ت- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة".

الضمانات القضائية غير كافية إن لم تكن منعدمة، فالمعايير المعتمدة في إجراءات التسليم بين الدول (الاتهام المزدوج، الطابع السياسي للجريمة، احتمال المحاكمة العادلة، جنسية دولة المتهم، قاعدة التخصص إلى آخره...؛) يتم الأخذ بها في حالة وجود فروقات بين الأنظمة القضائية وبين القواعد العامة للعدالة لدى الهيئات القضائية، بل على العكس، تمت بلورة ميثاق روما الأساسي خصيصا كي تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس كامل المجموعة الدولية بصفة مستقلة عن أي اعتبارات سياسية أو دبلوماسية.

الفرع الثاني: توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في قوانين الدول الإفريقية

1- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في الغابون:

أ- التوقيف:

في ما يخص التشريع الغابوني، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة أنواع من مذكرات التوقيف:

- مذكرة المثل « *mandat de comparution* » التي تحث المتهم على المثل أمام القاضي طبقا للمادة 75 فقرة "ب" من قانون الإجراءات الجزائية الغابوني؛
- مذكرة الإحضار « *mandat d'amener* » المتمثلة في الأمر الصادر عن القاضي إلى القوة العمومية من أجل إحضار المتهم أمامه في الحال طبقا للمادة 75 فقرة "ج" من قانون الإجراءات الجزائية الغابوني؛
- مذكرة الإيداع « *mandat de dépôt* » المتمثلة في الأمر الصادر عن القاضي إلى المسؤول عن المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم طبقا للمادة 75 فقرة "د" من قانون الإجراءات الجزائية الغابوني؛

- مذكرة التوقيف « *mandat d'arrêt* » المتمثلة في الأمر الصادر عن القاضي إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية طبقا للمادة 75 فقرة "ه" من قانون الإجراءات الجزائية الغابوني.

تنفيذ هذه المذكرات المختلفة يتطلب إجراءات شكلية وضعها قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه يجب أن تتضمن كل مذكرة هوية المتهم، تكون ممضاة ومؤرخة من قبل القاضي الذي أصدرها، ويجب أن تظهر بطريقة إلزامية في كل مذكرة طبيعة التهمة والقوانين التي يجب تطبيقها. يجب أن توقع مذكرات المثل، مذكرات الإحضار ومذكرات التوقيف من قبل المعني مع تسليمه نسخة من المذكرة طبقا للمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الغابوني.¹

في إطار مجانسة القانون الوطني مع ميثاق روما الأساسي يتوفر لدى الغابون احتمالان لذلك، إما اعتماد إجراءات التوقيف العادية (الأمر الذي يستدعي القيام ببعض التعديلات الجزئية)، أو اعتماد إجراءات توقيف غير عادية، فمن الضروري إذا الوقوف على جزئيات طرق وكيفيات الإجراءات العادية لمعرفة ما إذا كان هناك أي تعارض مع ميثاق روما الأساسي في هذا المجال.

من النظرة الأولى، تتضح إمكانية تطبيق هذا الإجراء كما هو بمجرد اعتماد كيفية تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. في الواقع، كي نصل إلى مستوى تنفيذ مذكرات الحضور، من الحكمة أن يتم تحديد درجة تنفيذ المذكرات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في القانون الغابوني، وعليه يمكننا أن نتوقع ما إذا كانت ستُنفذ مذكرات المحكمة الجنائية الدولية كمذكرات وطنية (الأمر الذي يستدعي القيام بعمل مهم بخصوص توعية رجال الشرطة القضائية)، وما إذا كانت السلطات الوطنية بناء على مذكرة صادرة عن المحكمة

¹ Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, op-cite, pp: 18-19.

الجنائية الدولية تقوم بإصدار مذكرة توقيف وطنية بطريقة آلية والتي تنفذ فيما بعد بطريقة عادية.

وفيما يخص إجراء التوقيف في القانون المشترك، يمكننا أن نطمئن بأنها تتوافق مع متطلبات ميثاق روما الأساسي فيما يخص الشخص الموقوف (منذ بداية توقيفه إلى غاية تسليمه للمحكمة طبقا للمادة 55، 66 و 67 من الميثاق).

هذه الترتيبات تتطلب أن يتضمن القانون الداخلي إجراءات تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، إذ يمكن القيام ببعض التعديلات فيما يخص إجراءات التوقيف في القانون المشترك لكن بدرجة أقل، حيث يمكن إضافة فصل عاشر للكتاب الثالث (03) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالمجال الجنائي.¹

ب- التقديم:

كغيره من الدول وقبل دخول ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ، لم يتوفر الغابون على إجراءات تسليم الأشخاص، وكما رأينا سابقا الفرق بين التقديم والتسليم يتمثل في أن التقديم هو نقل دولة ما شخصا ما إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛ أما التسليم فهو نقل دولة ما شخصا ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.²

يجب على الغابون إذا أن يُضمّن قانونه الوطني للإجراءات الجزائية في الفصل المتعلق بالتعاون مع المحكمة إجراء خاص بتقديم الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة.

¹ Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, idem, p: 20.

² Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, idem, pp : 21-22.

2- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في السنغال:

إجراءات توقيف وتسليم مشتبه به إلى المحكمة من قبل السنغال يجب أن توضع بطريقة تمكن السنغال من تنفيذ التزاماته المتعلقة بالتعاون المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق إذا قدمت المحكمة طلبا مماثلا، وتوجد طريقتين من أجل القيام بذلك: اللجوء إلى تنظيم إجرائي وطني موجود ومرتب بطريقة تسمح بالالتزام بأحكام ميثاق روما الأساسي أو وضع إجراءات خاصة بناء على طلبات المحكمة الجنائية الدولية، ففيما يتعلق بالتوقيف، يبدو أنه من الضروري اللجوء إلى إجراءات التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص التقديم، يستحسن أن يتم وضع إجراء خاص بتقديم مشتبه ما إلى المحكمة الجنائية الدولية مختلف عن التسليم المعمول به.

أ- التوقيف:

هناك أيضا في السنغال إمكانيتان لتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة: منح مذكرة المحكمة الجنائية الدولية قوة تنفيذية بدمجها في مذكرات التوقيف الوطنية أو إصدار مذكرة توقيف وطنية بمجرد تقديم مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

بموجب المواد من 110 إلى 114 من قانون الإجراءات الجزائية، يوجد في السنغال مثله مثل الغالبون أربع أنواع من المذكرات، مذكرة المثل، الإحضار، الإيداع والتوقيف، لديها نفس الدور ونفس الإجراءات، حيث يجب أن تحدد كل مذكرة هوية المتهم، ويجب أن ترد في مذكرة التوقيف وقائع الأفعال التي اتهم بسببها والقوانين الواجبة التطبيق، كما يجب أن تحدد مذكرات الإحضار والإيداع طبيعة الاتهام.

بالمقابل، إجراءات استصدار مذكرة توقيف أو مثل من قبل قاضي تحقيق سنغالي، أو التنفيذ الصارم والعادي لمذكرة أو استدعاء للحضور صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتم حتما من قبل هيئة قضائية، وعليه فإنه بالإمكان أن يحول على الفور طلب توقيف

صادر عن المحكمة الجنائية الدولية إلى الهيئة القضائية المختصة كي تصدر أو تنفذ المذكرة، وتحول إلى الخلية المكافئة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على مستوى وزارة العدل على سبيل الإعلام.¹

ب- التسليم والتقديم:

حاليا، تعتبر عملية التسليم الإجراء الوحيد الذي يسمح بتقديم المتهم، فقد تم تنظيمها في السنغال بواسطة قانون خاص بهذا الأخير، في هذه الأثناء، ترتيبات هذا القانون تطبق آليا عندما لا تشكل عملية التسليم موضوع اتفاقية بين الدول التي أبرمتها، ذلك أن السنغال عقد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي التي تنظم إجراءات التسليم.²

غير أن العديد من الترتيبات الواردة في القانون المتعلقة بالتسليم لا تتوافق مع متطلبات أحكام ميثاق روما الأساسي، وتجعل الإجراءات الخاصة بالتسليم غير قابلة للتنفيذ في حالة تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

¹ Gaelle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op cite, p: 34.

² « les conventions utilisées aux fin de la rédaction de cette section sont : la convention de coopération en matière judiciaire entre la France et le Sénégal, signée a paris le 29 mars 1974, JOS 1987, p: 182 et S. la convention de coopération judiciaire d'exécution des jugements et d'extradition entre le Maroc et le Sénégal, en date du 03 juillet 1967, JOS 1986, p: 136 et S., la convention générale de coopération en matière de justice entre la Guinée et le Sénégal, signée a Dakar le 22 juin 1962, JOS 1966, p: 420, Convention attributive de compétence aux juridictions nationales pour les infractions commises par les militaires et assimilés engagés dans une action commune de L'A.N.A.D (Accord de non-agression et d'Assistance en Matière de Défonce), signée à Nouakchott le 21 Avril 1987, JOS 1988, p:103. Cet accord lie le Sénégal, le Mali, la Mauritanie, le Niger, le Burkina Faso, la Cote d'Ivoire et le Togo. Cependant le Sénégal est également lié par les accords suivants : Convention du 13 Avril 1954 avec la Tunisie, JOS 1988, p: 201 et S. ; Convention du 08 Avril 1965 avec le Mali, JOS 1959 p: 136 et S. ; Convention du 28 Avril 1973 avec la Gambie, JOS 1983 p. 960 et S. ; Convention du 08 janvier 1975 avec la Guinée-Bissau, JOS 1986 p. 118 S. et dans le cadre de l'Union Africaine et Malgache (UAM): Convention du 12 septembre 1966, JOS 1967, p. 900: accord liant le Sénégal, Centre-Afrique, Cameroun, Bénin, Burkina-Faso, Niger, Tchad, Gabon, Congo, Cote d'Ivoire, Madagascar, Mauritanie ».

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, idem, p: 39. Infra

ف نجد مثلا المادة الثالثة 103¹ والمادة الخامسة 205² تنصان على عدم الموافقة على التسليم إذا كان المعني مواطن سنغالي.

الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية والتسليم تقضي كلها بعدم تسليم أي مواطن سنغالي.

في حالة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية وبأي شكل من الأشكال غير مختصة أو الدولة الطالبة تحاكم أو تبدأ بملاحقة جريمة ما، لا شيء يبرر الطعن في شرط إجراء تسليم هذا الشخص إلى المحكمة.

3- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في البورندي:

الدستور البورندي واضح بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بتسليم المشتبه بارتكابهم جرائم دولية، المادة خمسون (50) من الدستور البورندي تقضي بأن: "لا يسمح بالتسليم إلا في الحالات التي يحددها القانون، لا يمكن تسليم أي شخص بورندي للخارج إلا إذا كان متابعا من قبل هيئة قضائية جنائية دولية لارتكابه مجازر، جرائم حرب أو جرائم أخرى ضد الإنسانية".³

4- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في جنوب إفريقيا:

تتشرط المادة 08 من القانون رقم 27 لسنة 2002 المتعلق بدخول ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ على دولة جنوب إفريقيا بأن تحيل عن طريق الاستعجال كل الطلبات المتعلقة

¹ تقضي المادة الثالثة (03) من القانون رقم 71-77 الصادر في 28 ديسمبر 1971 المتعلق بتسليم المجرمين بأن: "يمكن للحكومة السنغالية بناء على طلب دول أجنبية أن تسلم إلى هذه الأخيرة أي شخص غير سنغالي يشكل موضوع ملاحقة أم لا من قبل الدولة التي تلتزم تسليمه أو محل إدانة واجبة التنفيذ صادرة من قبل محاكمها، ويتواجد على تراب الجمهورية".

² كما تقضي المادة الخامسة (05) من هذا القانون بأن: "لا تتم الموافقة على التسليم: (1) الشخص موضوع الطلب ذو جنسية سنغالية (...)"

³ Francesca Boniotti, op-cite, p: 13.

بتوقيف وتسليم شخص ما يتم البحث عنه من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى المدير العام للعدالة والتنمية الدستورية بالاعتماد على الوثائق اللازمة من أجل إقناع محكمة محلية بأنه توجد دوافع كافية لتسليم هذا الشخص إلى محكمة لاهاي، ثم بعد ذلك يجب على المدير العام أن يبعث بطلب إلى قاض وطني لكي يصادق على مذكرة المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ التوقيف داخل التراب الوطني لجمهورية جنوب إفريقيا.

5-توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في كينيا:

يجب أن ترسل طلبات الحضور أو المثل إلى وزير العدل أو النائب العام بحسب طبيعة الطلب، ويجب أن تكون الإجراءات المتبعة فيما يخص الطلبات المستعجلة مكتوبة أو موصوفة، طبقاً للمادة 21 و 22 من القانون المتعلق بالجرائم الدولية لسنة 2008.¹

6-توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في أوغندا:

تتطلب المادة 21 و 22 من القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، بوجوب تقديم طلبات الحضور إلى وزير العدل، والذي عليه في الحال أن يستشير المحكمة الجنائية الدولية حول ما إذا كان يوجد مشكل محتمل الوقوع أم لا أثناء تنفيذه.

7-توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في جزر موريس:

تتطلب المادة 11 من القانون رقم 27 حول المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2011، بأن تبعث مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إلى النائب العام، والذي يرسلها بدوره إلى قاض وطني من أجل المصادقة عليها من دون استثناء.

¹ Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, op-cite, p: 47.

والمادة 13 تمنع على النائب العام تأجيل طلب توقيف وتسليم في أي وقت قبل تسليم الشخص، "إلا إذا كان يمكن للطلب أن يعطل أو يضر تحقيق أو ملاحقة داخل جزر الموريس يستهدف جريمة تختلف عن تلك التي طلب بشأنها التسليم".¹

المطلب الرابع: التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة

إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يقتضي أن تتضمن القوانين الوطنية إجراءات تسمح بملاحقة وإدانة الجرائم المتعلقة بإخلال إدارة العدالة الواردة في المادة 70 فقرة 01 من الميثاق والتي ترتكب عمدا.

تقرر المحكمة ممارسة اختصاصها في حالة حدوث العوامل الواردة في المادة 162 من تنظيم الإجراءات والدلائل،² ويمكنها أن تستشير الدول الأطراف التي لها صلاحية تحديد الجرائم. تنظر المحكمة على وجه الخصوص في طلبات الدولة المضيفة عندما ترى أنه من المهم أن تتخلى هذه الأخيرة عن ممارسة اختصاصها، علاوة على ذلك، إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها في هذا الأمر، يمكنها أن تطلب من الدولة الطرف ممارسة اختصاصها.

¹ Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, idem, p: 48.

² La Règle 162 du Règlement des procédures et de preuves prévoit : "1- Avant de décider d'exercer ou non sa compétence, la cour peut consulté des Etats parties qui peuvent avoir compétence pour connaitre de l'infraction.

2- Lorsqu'elle décide d'exercer ou non sa compétence, la cour prend notamment en considération:

- a- La disponibilité et l'efficacité des moyens de poursuite dans l'Etat partie;
- b- La gravité de l'atteinte commise;
- c- La possibilité de joindre les charges visées à l'article 70 avec celles qui sont visées aux articles 5 et 8;
- d- La nécessité de diligenter la procédure;
- e- Les liens avec une enquête en cours ou un procès porté devant la cour; et
- f- Les questions relatives à l'administration de la preuve".

الفرع الأول: التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في ميثاق روما الأساسي

تحدد المادة 70 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي الجرائم المخلة بإدارة المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في؛

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 01 من المادة 69 من هذا الميثاق؛

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

ج- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو باقناعه ليفعل ذلك؛

هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها هو أو مسؤول آخر؛

و- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية".

أنواع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تطبيق المادة 70 من ميثاق روما الأساسي يتم النص عليها من قبل تشريعات الدولة المعنية طبقاً للإجراءات المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يضع ميثاق روما الأساسي المبادئ، الترتيبات وسلطات المحكمة من أجل محاكمة هذه الجرائم والحكم عليها إما بالحبس أو بغرامة مالية أو كلاهما معاً، غير أنه يمكن أيضاً للمحكمة أن تطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات التالية:

"أ- توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الجرائم المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها؛

ب- بناء على طلب المحكمة متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة".¹

الالتزام بالتعاون مع المحكمة يقتضي أن تتضمن القوانين الوطنية إجراءات تسمح بملاحقة، إدانة والتعاون فيما يخص متابعة وإدانة الجرائم الستة المتعلقة بإخلال إدارة العدالة الواردة في المادة 70 فقرة 01 من الميثاق والتي ترتكب عمداً.

فالدول الأطراف ملزمة بتوسيع أحكام قوانينها الجنائية المتعلقة بالجرائم المخلة بإدارة العدالة لتشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 فقرة 01 من الميثاق عندما تُرتكب هذه الأخيرة على ترابها أو يكون أحد مرتكبيها من رعاياها.²

يمكن افتراض عدة حلول، فالعديد من الدول الأطراف تتضمن قوانين المعاقبة على جريمة الإخلال بإدارة العدالة في إطار الإجراءات القضائية الوطنية. فعندما تكون هذه الجرائم منصوص عليها في القانون الجنائي، يكفي تعديل هذه الإجراءات وإضافة فقرة توسع هذه الإجراءات لتشمل الأشخاص المتورطين بموجب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانوا هؤلاء الأشخاص من مواطني هذه الدولة، أم تم ارتكاب هذه الجرائم على إقليم هذه الدولة. هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا متهمين كما يمكن أن يكونوا ضحايا مدعوون للحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أحد مسؤولي المحكمة. بالإضافة إلى

¹ المادة 70 فقرة 04 من ميثاق روما الأساسي.

² "تلتزم كل دولة طرف بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية لتشمل الأفعال المشار إليها في هذه المادة متى ارتكبت فوق إقليمها أو من قبل أحد رعاياها، حتى يسهل على المحكمة التنازل عن الاختصاص لفائدة أي دولة طرف يكون قضاؤها الوطني مختصاً في المتابعة على تلك الجرائم، وفي هذا التزام بالطابع المكمل للمحكمة. وإذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص عملاً بالفقرة 04 من هذه المادة".

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 93.

ذلك، يجب أن تغطي الترتيبات الداخلية للدول الأطراف جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 فقرة 01 من الميثاق.

تلتزم الدول الأطراف بالمعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم عندما يتم ارتكابها من قبل مواطنيها أو غير مواطنيها على إقليمها، ويجب عليها المعاقبة عليها عندما ترتكب من قبل مواطنيها في المناطق التي تتواجد بها المحكمة الجنائية الدولية أو في أي أماكن أخرى خارج نطاق إقليمها. في هذه الحالة الأخيرة، المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لا يهم، لكن بالمقابل، الإجراء المطبق على الإخلال بإدارة العدالة في إطار الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية يستلزم التطبيق بأماكن توأجدها وخارج أماكن توأجدها.

الميثاق لا يحدد العقوبات القصوى أو الدنيا التي يجب على الدول أن تعتمد في إطار الملاحظات المتعلقة بهذه الجرائم. في هذه الأثناء، وكما تنص عليه المادة 70 فقرة 03 من الميثاق، الحكم بمدة خمس (05) سنوات كحد أقصى يشكل قاعدة عامة لهذا النوع من الجرائم.¹

في الأخير، الطريقة الثالثة لوضع ميثاق روما حيز التنفيذ يتطلب تبني تشريع خاص يتعلق بجرائم الإخلال بإدارة العدالة الواردة في المادة 70 فقرة 01 من الميثاق، أو وضع هذه الأخيرة في قانون خاص بوضع الميثاق حيز التنفيذ في المنظومة القانونية الداخلية، وقد قامت الحكومة الكندية بتبني هذه الطريقة باعتمادها هذه الجرائم في القانون المتعلق بوضع أحكام ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ داخل كندا أو خارجها عندما ترتكب من قبل مواطنين كنديين طبقاً للميثاق.

من أجل التطبيق الجيد لهذه الإلزامية، يجب على الدول أن تتأكد بأن المحاكم الوطنية لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 70 فقرة 01 من الميثاق، كل دولة مدعوة إلى

¹ تنص المادة 70 فقرة 03 من الميثاق: "في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً".

إيجاد صيغة من أجل إضافة جرائم الإخلال بإدارة العدالة إلى قائمة الجرائم الممكن النظر فيها من قبل المحاكم المعنية.

الفرع الثاني: التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في قوانين الدول الإفريقية

1- التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في الغابون:

في القانون الجنائي الغابوني، وفي الفصل الثالث عشر منه، تم تحديد الأشخاص التي تعتبر أعمالهم إعاقة لحرية العدالة، وهم كالاتي:

- الأشخاص الذين لم يبلغوا عن مرتكبي الجرائم بالرغم من علمهم بأنهم سيقومون بارتكابها حسب المادة 170 من القانون الجنائي الغابوني؛
- الشخص الذي سرق أو دمر، أخفى أو أفسد وثيقة يمكن أن تسهل من عمليات التحقيق حسب المادة 171 من القانون الجنائي الغابوني؛
- الشخص الذي يقدم سكن أو مكان إيواء للمجرمين حسب المادة 172 من القانون الجنائي الغابوني؛
- الشخص الذي يخفي أو يوارى عن الأنظار جثة شخص مجني عليه أو مقتول بسبب الضرب والجرح طبقا للمادة 174 من القانون الجنائي الغابوني؛
- الشخص الذي يخفي شخص آخر يعلم بارتكابه لجريمة أو جاري البحث عنه من قبل العدالة حسب المادة 173 من القانون الجنائي الغابوني؛
- الشخص الذي يرفض الإجابة على الأسئلة بالرغم من أنه صرح علنا بمعرفته لمرتكبي الجريمة حسب المادة 157 من القانون الجنائي الغابوني؛
- الشهود والمساعدين الذين يدعون أعداء مزيقة حسب المادة 176 من القانون الجنائي الغابوني؛
- المتهم بشهادة الزور؛

- الشخص الذي يستعمل مناورات أو حيل للإيقاع بالغير أو الإدلاء بشهادة أو تصريح كاذب؛

- الشخص الذي يقوم بأداء يمين كاذب؛

- الشخص الذي قام بالاستهزاء بحكم قضائي.¹

على الرغم من هذا النظام الموسع، إلا أنه يجب توسعته أكثر من ذلك كي يتناسب مع أحكام المادة 70 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، حيث يمكن بكل بساطة إضافة مادة جديدة إلى الفصل الثالث عشر من القانون الجنائي والقول بأن: "يعاقب على جميع الجرائم المخلة بإدارة العدالة للمحكمة الجنائية الدولية المطابقة لترتيبات ميثاق روما الأساسي". من الأحسن ذكر هذه الجرائم صراحة في القانون الجنائي الغابوني من أجل تسهيل عمل القاضي الذي لا يكون على علم بالضرورة بأحكام الميثاق.

وفي الأخير، يجب تعيين الهيئة القضائية الغابونية التي يجب أن تنظر في هذه الجرائم مع ضمان أن صلاحيتها بالنظر في الخارج (لا سيما في لاهاي أمام المحكمة) في الجرائم المرتكبة من قبل مواطنين غابونيين أو من قبل أي شخص يتواجد على التراب الغابوني.

2-التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في السنغال:

يتضمن القانون الجنائي السنغالي عدد لا بأس به من الجرائم المخلة بإدارة العدالة على المستوى الوطني نجد من بينها: الشهادة الزائفة، إخضاع الشهود وفسادهم، فساد القضاة، كلها يعاقب عليها القانون الجنائي نتناولها كما يلي:

- تنص المادة 355 من القانون الجنائي السنغالي على أنه يعاقب بالأعمال الشاقة من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات كل من يقدم شهادة زائفة في المجال الجنائي إما لصالحه أو ضد متهم ما.

¹ Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, op-cite, p: 26.

- وتنص المادة 358 فقرة أولى (01) من القانون الجنائي السنغالي بأنه يعاقب كل شاهد زور تلقى أموالاً، أو مكافأة مهما كان نوعها أو وعوداً ما، بالأعمال الشاقة من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.

- تنص المادة 199 من القانون الجنائي السنغالي على: "تطبق العقوبات الواردة في المادة 198 (بالحبس من شهر واحد (01) إلى ستة (06) أشهر و/أو بغرامة من عشرون ألفاً (20000) إلى مائة ألف (100000) فرنك سنغالي) على كل شخص يقوم بنشر قبل صدور الحكم القضائي النهائي، تصريحات تشكل ضغوطات حول أقوال الشهود أو حول قرارات قضائية التحقيق أو الأحكام القضائية (...)".

- وتنص المادة 195 من القانون الجنائي السنغالي على: "الإهانة التي تتم بتصرف ما أو تهديدات ما أو بإرسال أي شيء لنفس الغرض، وتستهدف قاضي أو عضو لجنة تحكيم أثناء ممارسته لمهامه، يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة تتراوح من شهر واحد (01) إلى ستة (06) أشهر، وإذا تمت الإهانة في المجلس القضائي أو المحكمة يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد (01) إلى سنتان اثنتان (02)".¹

من خلال ما تقدم، نجد بأن هناك عدة صعوبات تطرح نفسها بالنظر إلى تطبيق المادة 70 من ميثاق روما الأساسي، فمن جهة الأحكام التي تم ذكرها أعلاه والتي هي على سبيل المثال لا الحصر لا يتم تطبيقها على الجرائم المرتكبة في إطار أحكام قانون المحكمة الجنائية الدولية، فهي تطبق فقط في إطار الجرائم المخلة بإدارة العدالة أمام المحاكم الوطنية.

ومن جهة أخرى، هذه الإجراءات لا تغطي جميع الجرائم الواردة في الميثاق، فالشهادة الزائفة أو فساد الشهود أو موظفي العدالة يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني، بينما المناورات التي تستهدف شاهد ما بغرض عدم ظهوره، أو إلى عدم ظهوره بحرية، بالإضافة إلى العمليات

¹ Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op cite, p: 77.

الانتقامية الممارسة ضد شاهد ما أو ضد موظفي العدالة، تدمير أو تزوير الأدلة، والتأثير لا يظهر بأنها موجودة في القانون السنغالي.

3-التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في البورندي:

يتضمن ميثاق روما الأساسي جرائم تمس بإدارة العدالة طبقاً للمادة 70 فقرة أولى 01 منه. بالمقابل، يقتضي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بأن أحكام المادة 70 من الميثاق يجب أن يكون منصوص عليها في تشريعات الدولة المطلوب منها التعاون.¹

كما يقضي ميثاق روما الأساسي بأن تقوم الدول الأطراف بتوسعة أحكام قوانينها الجنائية التي تقمع الجرائم المخلة بإجراءاتها للتحقيق أو نظامها القضائي كي تشمل الجرائم المخلة بإدارة العدالة المرتكبة على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها حسب المادة 70 فقرة 04 "أ" من الميثاق.

هذه الأحكام موجودة في الفصل الثالث من القانون الجنائي البورندي، حيث تعالج لنا معوقات الإدارة والمساس بالهيئات القضائية، كما تنص المادة 342 منه بالمعاقبة على الأعمال المظلمة سواء كانت مكتوبة أو في الوسائل الإلكترونية، وتعالج المادة 387 اختفاء الأدلة، والمادة 388 تنص على الضغوطات الممارسة على الضحية، المادة 394 تعاقب على أي تهديد أو عمل يؤثر به على قاض ما، المادة 399 تعاقب على شهادة الزور، المادة 401 تعاقب على إخضاع شاهد أو خبير ما، المادة 404 تعاقب على تغيير ترجمة خبير والمادة 423 تعاقب على الفساد المستفحل من قبل عون هيئة قضائية، ضابط إدارة عمومية أو شرطة قضائية.²

¹ تنص المادة 70 فقرة 02 من الميثاق على: "...، وتنظم القوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة".

² Francesca Boniotti, op-cite, pp: 10-11.

4-التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

عنوان جديد تم اقتراحه من أجل إضافته إلى القانون الجنائي الكونغولي فيما يخص المعاقبة على جرائم مماثلة والتي تعتبر كمعوقات لإخطار العدالة (أعمال أو ممارسات تشكل عوائق لتبيان الحقيقة)، معوقات لممارسة العدالة (...)، تهديد أو التأثير على القضاة، الشهادة الزائفة على الرغم من أداء اليمين، تزوير خبرة أو شهادة خبير، إلى غير ذلك).

لحفاظ على مشروع هذا القانون، ريثما تتم المصادقة عليه، يتوقف الأمر على إرادة المشرع في مسايرة القانون الكونغولي مع الأحكام الواردة في ميثاق روما الأساسي، وتضمين التشريع الكونغولي مبادئ القانون الجنائي الدولي التي لم ترد في قوانين الكونغو. المصادقة على ميثاق روما الأساسي تستدعي إدخال تعديلات على التشريع الكونغولي، تحيينه وتطويره بالنظر إلى تطور القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني.¹

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في قوانين الدول الإفريقية

تم النص على مبدأ التكامل في كل من ديباجة ميثاق روما الأساسي والمادة الأولى 01 والسابعة عشر 17 منه، إذ يتعلق الأمر هنا بفرق كبير مقارنة بمواثيق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة والتي تعطي لها أولوية النظر في الجرائم الأشد خطورة على المحاكم الوطنية، فالتكامل الوارد في المحكمة الجنائية الدولية يحفظ للدول سيادتها لا سيما مسؤوليتها في المعاقبة على الجرائم المرتكبة على أراضيها، في حالة ما إذا لم تكن لدى هذه الأخيرة الإرادة أو القدرة على إدانة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إن ميثاق روما الأساسي يقضي في هذه الحالة بمقبولية النظر في الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ Joseph Kazadi Mpiana, op-cite, p: 70.

غير أن وضع هذا المبدأ حيز التنفيذ في الدول الإفريقية يتضح بأنه سوف ينجم عنه ملاحظات منتقاة « *sélective* » داخل هذه الدول، والتي بدورها تؤدي إلى فقدان ثقة هذه الدول في هذه المحكمة، فضرورة تقوية الإرادة السياسية والقدرة القانونية والعملية على مستوى الدول الإفريقية سوف يسمح بترقية المسؤولية الداخلية لها بمتابعة أعمال التعدي الخطيرة ضد حقوق الإنسان.

وعليه سنعالج موضوع التكامل في قوانين الدول الإفريقية بتطرفنا إلى اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية، ثم نتطرق في مقام ثاني إلى النتائج المترتبة عن وضع هذا المبدأ حيز التنفيذ فيما يتعلق بإجراء الملاحظات وفتح التحقيقات على مستوى هذه الدول.

المطلب الأول: اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الدول الإفريقية

يعتبر مبدأ التكامل من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وقد ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة الميثاق على أن: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، وعليه فدور المحكمة مكمل للقضاء الوطني وليس الغرض منه الحلول مكانه أو استبداله، وبالتالي فهي تقوم بمعالجة الأمور الأشد خطورة والتي يستعصي على المحاكم الوطنية معالجتها.¹

وتقضي ديباجة ميثاق روما الأساسي بأن تحتفظ الدول الأطراف بالتزاماتها في ملاحقة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جرائم دولية، وبأن المحكمة الجنائية الدولية ليست إلا محكمة مكملة للمحاكم الوطنية. هذا التكامل تم النص عليه بطريقة ضمنية وصريحة في نفس الوقت، فالفقرة السادسة 06 من الديباجة تقضي: "بأنه يتوجب على كل دولة تقديم كل شخص مسؤول عن

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، دمشق، سوريا، ص: 128.

ارتكاب جرائم دولية إلى قضائها الجنائي"، بينما تضيف الفقرة العاشرة بأن: "المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكمّلة للمحاكم الوطنية".¹

كما تؤكد المادة الأولى 01 من ميثاق روما الأساسي هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأفضية الجنائية الوطنية، ولكن من دون أن تحدد لنا طبيعة التكامل، وإنما بالتلميح ضمناً بأن "المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكمّلة للمحاكم الوطنية". بهذا الخصوص، يمكننا أن نكشف الميزة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية من نص المادة 17 من ميثاق روما الأساسي، فبناءً على هذا النص يمكن للمحكمة أن تقرّر عدم مقبولية النظر في القضية إذا:

أ- كانت القضية تشكل موضوع شكوى أو ملاحقة من قبل دولة لها اختصاص النظر فيها، إلا في حالة إذا لم تكن لهذه الدولة إرادة أو ليست لها القدرة لمباشرة التحقيق والقيام بالملاحقات؛

ب- كانت القضية تشكل موضع ملاحقة من قبل دولة لها اختصاص النظر مكانياً وقررت عدم متابعة الشخص المعني، ما لم تكن هذه الدولة كما في الحالة الأولى ليست لها إرادة أو عاجزة على النظر في هذه القضية؛

ت- تمت محاكمة الشخص المعني من قبل على نفس الفعل الذي أفضى إلى الشكوى، وأنه قد حكم عليه بواسطة محكمة أخرى، وهذا طبقاً للمادة 20 فقرة 03 من الميثاق²؛

ث- لا تشكل القضية درجة كبيرة من الخطورة تستلزم معها نظر المحكمة فيها.¹

¹ Doreid Bechraoui, op-cite, p: 368.

² تنص المادة 20 فقرة (03) من الميثاق على: "الشخص الذي يكون حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 06 أو 07 أو 08 من الميثاق لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛
ب- لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة".

من خلال قراءة عكسية لهذا النص يظهر بأنه يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراء ملاحقة جنائية أو فتح تحقيق من خلال فرضيتين: إذا لم تتم أي عملية ملاحقة أو تحقيق من قبل القضاء الوطني للدولة في نفس القضية؛ أو إذا كانت القضية موضوع ملاحقة من قبل دولة ينعقد لها الاختصاص وتقرر عدم الملاحقة لنقص في إرادتها أو عدم قدرتها على القيام بملاحقات جديّة.

فما هي إذا الحالات التي تنظر فيها أو ينعقد فيها الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ ومتى تنظر محاكم الدول الإفريقية في هذه الجرائم أو الحالات؟

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تقضي المادة الأولى 01 من ميثاق روما الأساسي بأن: "المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكمّلة للمحاكم الوطنية"، ويستشف من استقراء المواد من 17 إلى 20 من ميثاق روما الأساسي بأنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في قضية ما إلا في الحالات التالية:

- إذا لم تقم دولة ما بالتحقيق في شكوى أو الملاحقة في قضية ما وتستمر في ذلك بينما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق حول ذلك؛
- أن تقرر دولة ما بمحض إرادتها إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- دولة فاقدة للإرادة أو ليست لها القدرة على فتح التحقيقات أو مباشرة الملاحقات التي أعلنت عنها.

بغض النظر عن الحالات المذكورة أعلاه، وما دامت إجراءات التحقيق و/أو الملاحقات الواردة في القوانين الوطنية تحترم الحدود الثابتة المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من ميثاق روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها، وفي الحالة

¹لؤي محمد حسين النابيف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، دمشق، سوريا، ص ص: 534-535.

العكسية، إذا أرادت دولة ما القيام بذلك، فيمكن للمحكمة أن تقوم بذلك بموجب المادة 93 فقرة 10 من الميثاق.

عندما يُرفع تحقيق أو تتم مباشرة ملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطلب دولة ما من النائب العام أو من المحكمة أن ترفع يدها عن القضية، يجب عليها إذا أن تعود إلى الميكانزمات الواردة في المادة 18 من الميثاق والمتعلقة بـ (القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية) والمادة 19 من الميثاق (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى)، فالمعياران الأساسيان لقبول قضية ما لدى المحكمة هما: انعدام الإرادة لمباشرة إجراءات المتابعة وعدم قدرة الدولة على مباشرة هذه الإجراءات.

1- انعدام الإرادة للقيام بمباشرة هذه الإجراءات:

وفقا لميثاق روما الأساسي وطبقا للمادة 17 فقرة أولى 01 منه، فإن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو "مكمل" للأنظمة القضائية الوطنية للدول الأطراف، بالإضافة إلى أنها محكمة مكملة لا ينعقد لها الاختصاص إلا في حالة غياب أو عجز في مباشرة الإجراءات القضائية من قبل الأنظمة القضائية الوطنية، فاختصاص القضاء الجنائي الوطني يسبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تقوم هذه الأخيرة بفتح تحقيقات أو تجري ملاحقات إلا إذا كانت هذه الأنظمة القضائية للدولة عاجزة عن القيام به بنفسها بسبب انهيارها، أو أن الأنظمة القضائية ترفض أو لديها نقص في صلاحياتها القانونية بالتحقيق وملاحقة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جريمة أو عدة جرائم يعود اختصاص النظر فيها إلى المحكمة، أو عدم إمكانية معاقبة المدانين قضائيا بهذه التهم (طبقا للمادة 17 و18 من الميثاق).¹

¹ Doreid Bechraoui, op-cite, p: 367.

والفقرة الثانية 02 من المادة 17 من الميثاق هي التي تحدد لنا نقص أو انعدام الإرادة بقولها: "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر أمر أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جاري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05 أعلاه؛

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة؛

ت- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

يجب إذا انتظار الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لمعرفة التفسير الدقيق الذي يمكن إعطاؤه لنص المادة 17 من الميثاق، في كل الحالات، الإجراءات الجزائية الوطنية بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستقلالية القضاة والوزارات العمومية يجب عليها أن تحترم "الضمانات القضائية المعترف بها من قبل القانون الدولي"².

¹ تنص المادة 05 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ت- جرائم الحرب؛

ث- جريمة العدوان".

² " Ces garanties devraient notamment comprendre les dispositions suivantes : - la déclaration Universelle des Droits de l'Homme, Arts.9, 10 et 11; - le pacte international relatif aux Droits Civils et Politiques, Arts.4, 6, 9, 14 et 15; - la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Arts.7; - la Convention Américaine des Droits de l'Homme, Arts.4, 7, 8, 9 et 27; - la Convention Européenne des Droits de l'Homme, Arts.2, 5, 6, 7 et 15; Protocole 6, Protocole 7, Arts.2 et 4; - les Conventions de Genève, article 03 commun (conflit non international, toutes les personnes ne prenant

2-عجز الدولة عن مباشرة هذه الإجراءات:

تقضي أحكام البنود "أ" و "ب" من الفقرة الأولى (01) من المادة 17 من ميثاق روما الأساسي بأنه يمكن أن يتم إخطار المحكمة الجنائية الدولية حول قضية ما على الرغم من توفر القانون الوطني على آليات للنظر فيها عندما تعجز الدولة المعنية عن فتح تحقيق أو مباشرة الملاحقات القضائية، فالعجز عن اتخاذ الإجراءات تم تحديده بموجب المادة 17 فقرة 03 من ميثاق روما الأساسي: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على أدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

كما أنه ليس للمحكمة أن تقبل اختصاص النظر في الدعوى فقط في حالة الانهيار الكلي أو الجوهري، وإنما يجب عليها أيضا أن تقرر قبولها للدعوى في حالات أخرى كحدوث تأخير بدون تبرير في الإجراءات الوطنية، أو مباشرة الإجراءات بشكل غير مستقل ونزيه، أو بطريقة لا تؤدي إلى تقديم المعني إلى العدالة¹.

بالمقابل، قرارات المحكمة الناجمة عن عدم قدرة مباشرة الإجراءات الوطنية لا يجب أن تكون في جميع الأوقات. كذلك وانطلاقا من أن المادة 17 فقرة 03 من الميثاق تركز على حالات انهيار أجهزة الدولة، فانعقاد الاختصاص لها يجب أن يبقى في هذا الإطار، أي في حالة

pas directement part aux hostilités); - la Troisième Convention de Genève de 1949, Arts.84-88, 99, 100-107 (conflit international, prisonniers de Guerre); - la Quatrième Convention de Genève de 1949, Arts 33, 64-77 (conflit international, civils); - le Protocole Additionnel I de 1977, Arts.75 (conflit international, toutes les personnes au pouvoir d'une partie au conflit); - le Protocole Additionnel II, de 1977, Arts.6 (conflit non international, personnes accusées de crimes en relation avec le conflit); les principes fondamentaux des Nations Unies relatives à l'indépendance de la magistrature; les principes Directeurs des Nations Unies applicables au rôle des magistrats et du parquet; les principes de base des Nations Unies relatifs au rôle du barreau (ainsi que les dispositions des chapitres 5 et 6 du statut, qui fournissent un certain nombre d'indications a cet égard)".

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op cite, p: 82.Infra

¹ بارعة القدسي، المرجع السابق، ص: 130.

انهيار المؤسسات الوطنية وحتى في حالة عجز الدولة عن تفويض اختصاصها تطوعيا للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الدول الإفريقية

كي يتم اعتماد أولوية اختصاص الأقضية الوطنية، يجب على الدول الإفريقية أولاً أن تصادق على ميثاق روما الأساسي، ثم بعد ذلك، يجب أن تنص قوانينها الداخلية على الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، كما يجب عليها أن تعزز قدرات هيئاتها القضائية لمتابعة الجرائم المذكورة سابقاً في الشفافية والنزاهة التامتين، وتُظهر إرادتها في عدم حماية الأشخاص المتابعين أمامها.

المادة 17 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي تعرض عدد لا بأس به من الحالات التي تسمح بتبيان نقص إرادة الدولة في حالات مماثلة، يجب إذاً أن تُظهر الدولة المعنية أنها قامت باتخاذ إجراءات معينة بغرض: "تقديم شخص مسؤول جنائياً عن ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، على العموم، لا يجب أن يعرف الإجراء تأخيراً غير مبرر، ويجب أن يتم بطريقة نزيهة ومستقلة، إذا كان يحوم هناك شك بخصوص هذه الحالات، تعتبر المحكمة مختصة في هذه الحالة بالنظر في هذه القضية.¹

يجب الإقرار إذاً بأنه من خلال الممارسة، إجراءات أو ترتيبات مماثلة يصعب تحديدها من أجل القيام بذلك، يتوجب على المحكمة إذاً "الأخذ بعين الاعتبار الانهيار الكلي أو جزء جوهري من الجهاز القضائي لدولة ما"، إلا أنه من المؤكد، وبالنظر إلى خطورة هذه القضايا، ستكون الإجراءات أطول بكثير، الأمر الذي لا يسهل من عمل المحكمة، وبناءً على ذلك، متى نعتبر مثلاً بأنه تم تجاوز المهلة المعقولة لنظر المحاكم الوطنية في الجرائم المذكورة؟ على

¹ Kitti H. Nathaniel, la cour pénale internationale à l'épreuve des poursuites en Afrique, crée l'Afrique de demain dans un contexte de transformations mondialisées: enjeux et perspectives, codesria, 08-12 juin 2015, Dakar, Sénégal, pp: 28-29.

الأقل، هناك شيء مؤكد: اختصاص الأفضية الوطنية بنظر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يستدعي بأن تتم مطابقة التشريعات الداخلية لهذه الدول مع أحكام ميثاق روما الأساسي.

ومع ذلك، وإلى غاية اليوم، العديد من الدول التي صادقت على ميثاق روما الأساسي رفضت ذلك، الدول التي قامت بذلك لم تُظهر إرادتها الفعلية في ملاحقة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جرائم خطيرة في نظر القانون الدولي.

على الرغم من شيوع مبدأ الاختصاص الدولي على المستوى العالمي، إلا أن القليل من الدول في إفريقيا من تعمل به، ويرجع ذلك إلى أن العديد من الدول الإفريقية لا تعتبر القانون الدولي العرفي كمصدر للقانون من جهة، ومن جهة أخرى، هناك عدد قليل من الدول من تبنى قوانين أدخلت المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها حيز التنفيذ، في هذه الظروف، لا يمكن تطبيق الاختصاص الدولي إلا بطريقة محتشمة، سنتطرق في هذا الموضوع لبعض القضايا التي تسمح لنا بتشخيص حالة الاختصاص الدولي في إفريقيا.

1- اختصاص المحاكم في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

هذا التكامل يظهر صعب التجسيد في العديد من الأماكن بسبب جملة من العوامل المختلفة، لا سيما نقص الإمكانيات، الصلاحيات التقنية الغير كافية وغياب الإرادة السياسية، فعلى الرغم من الإرادة والجهود المعتبرة التي تبذلها الحكومات، الهيئات المتعددة الأطراف والفاعلين الدوليين، الوضعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تؤكد ذلك، في هذا البلد، التحديات المرفوعة من أجل تجسيد مبدأ التكامل معتبرة، البلد شاسع، النزاع الذي استمر في عدة أماكن من مناطق البلد كانت مدته طويلة(على الأخص عنيف ومعقد)، رقابة الحكومة ضعيفة في مناطق شاسعة من البلاد، وبعثة حفظ الأمن التابعة لهيئة الأمم المتحدة

(MONUSCO) كان لديها الكثير لتقوم به، هذه البعثة ساعدت في الملاحظات داخل النظام القضائي العسكري بضمانها للأمن، الدعم اللوجستيكي والصلاحيات التقنية الأساسية.¹

جمهورية الكونغو الديمقراطية وقعت على ميثاق روما الأساسي في سبتمبر من سنة 2000، ثم صادقت عليه في أبريل 2002، لتصبح من بين الستون (60) دولة التي قامت بذلك، وفي جوان 2004، قام المدعي العام بفتح تحقيق على التراب الكونغولي حول الجرائم الخطيرة المزعوم ارتكابها في الفاتح (01) من جويلية 2002، بناء على هذه التحقيقات، قام المدعي العام بإصدار مذكرة توقيف أولى في حق *Tomas lubanga* في فيفري 2006، الذي تم فتح أول جلسة له في جانفي 2009، لاحقا تم صدور مذكرات توقيف ضد كل من *Germain Sylvestre* و *Callixte Mbarushimana*، *Mathieu Ngudjolo Chui*، *Katanga Mudacumura* سنة 2012.²

قضيتا *Lubanga* و *Katanga* التي تمثل أول القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية سمحت بفهم جيد لمعنى التكامل، فقبل أن تصدر المحكمة مذكرات ضدهما، اثنان من الأشخاص الذين تم ذكرهم، على الأخص *Lubanga* و *Katanga* كان مقبوض عليهما بناء على ملاحظات قام بها القضاء العسكري الكونغولي، كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد *Lubanga* في 10 فيفري 2006، بتهمة تجنيد واستغلال أطفال،³ هذا الأخير طعن في مقبولية الدعوى المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية وصلاحيه هذه الأخيرة بالنظر في قضيته، الغرفة الابتدائية للمحكمة بعد دراستها للدفع المقدمة من قبل دفاع *Lubanga* وضعت مبدأ هام حول مقبولية الدعاوى التي كانت محل متابعات إجرائية على

¹ Kitti H. Nathaniel, idem, p: 30.

² Maxime C.-Tousignant, l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI: une question d'actualité, Revue québécoise de droit international, N° 25.2, 2012, Québec, Canada, pp: 87-88.

³ "Lubanga avait été arrêté et détenu depuis le 19 mars 2005, en vertu d'un mandat d'arrêt émis l'auditorat militaire congolais pour des accusations de génocide et de crimes contre l'humanité telle que définis en droit pénal militaire congolais".

Mirna Adjami, Guy Mushiata, l'impacte du statut de Rome et de la cour pénale internationale en république démocratique du Congo, Mai 2010, centre internationale de la justice transitionnelle, Kinshasa/Gambe, RD Congo, p: 03.

المستوى الوطني: "كي لا ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب نظر القضية على مستوى الأفضية الوطنية، يجب أن تكون هذه الإجراءات منسبة على نفس الشخص ونفس التصرف الذي يشكل موضع الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية".

أما *Katanga* الذي تم توقيفه سنة 2009، فقد قام هو الآخر بالطعن في الدعوى المرفوعة ضده أمام المحكمة، واحتج بأن تتم محاكمته من قبل العدالة الكونغولية مع العلم أنه كان جاري تحقيق حول تورطه بمقتل عناصر بنغلاديين من القبعات الزرق التابعين لهيئة الأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2009، غرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية أكدت مقبولية قضيته، معتبرة أن الإجراء المتبع ضد *Katanga* أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بمسؤوليته المفترض قيامها حول الجرائم المرتكبة خلال مجزرة *Bogoro* في فيفري 2003 وبأن العدالة الكونغولية لا تلاحقه حول هذه الجرائم وإنما حول اتهامات أخرى.

كما يجب علينا أن نحدد بأنه في قضية *Katanga*، المحكمة الجنائية الدولية اقتنعت بالحجة المقدمة من قبل السلطات الكونغولية المتمثلة في عدم قدرة النظام القضائي الكونغولي بمحاكمة المشتبه ارتكابهم مجزرة *Bogoro*، وبأن المحكمة وضعت تمييز واضح بين قدرة الحكومة الكونغولية القيام بالتحقيق وملاحقة بعض الحالات وعدم قدرتها في حالات أخرى.¹

كي يتم تجاوز هذا العجز بطريقة مثلى، كان يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى امتحان صغير للنظام القضائي الكونغولي فيما يتعلق بقدرته الحقيقية على القيام بالتحقيقات وإجراء المحاكمات.

2- اختصاص المحاكم في كينيا:

الحالة الكينية التي تعتبر بعيدة عن الأمثلة الإفريقية تجسد لنا حقيقة هذا الطرح، في الواقع، من أجل متابعة أعمال العنف الناتجة عن انتخابات 2007-2008، وعلى الرغم من أن الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي لم يتم النص عليها في القانون الوطني الكيني إلا سنة

¹ Mirna Adjami, Guy Mushiata, idem, p: 03.

2009، أحبطت الطبقة السياسية في الفترة الممتدة بين 2009/2010 محاولات إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الاتهامات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، من هذا المنطلق، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قام بفتح تحقيق وتم اتهام ستة أشخاص في ديسمبر 2010. الفساد السياسي والقضائي الدائم في هذا البلد، بالإضافة إلى التدخلات السياسية المعتادة في اتخاذ القرارات الخاصة بالملاحقات، أفقدت ثقة العامة في إمكانية تطبيق القضاء الوطني على مرتكبي أعمال العنف الانتخابية.

وكما نعلم، فإنه تم تصميم المحكمة الجنائية الدولية لأن تكون محكمة تقاضي درجة أخيرة، قابلة للتدخل فقط في الحالات التي لا تستطيع أن تتدخل فيها هيئة قضائية أخرى أو لا تريد أن تتدخل، في كينيا بالذات هذا هو الدور الذي لعبته هذه الأخيرة، حيث أن الحكومة لم تُظهر أبدا إرادتها أو إمكانية القيام بذلك بالنظر إلى عدم وفائها بوعودها العديدة.¹

غير أن الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية كبير جدا، حيث ينتظر منها أن تعاقب المسؤولين عن أعمال العنف التي تبعت الانتخابات، وأن تمنع أعمال العنف المستقبلية، وبأن تشجع إصلاح النظام القضائي الكيني وبأن تدعم دولة القانون، غير أنه وللأسف، هذه الآمال المعلقة على المحكمة الجنائية الدولية قد خيبت، من منطلق عدم إمكانية سجن المسؤولين الكبار، مجهودات المحكمة إذا ليست كافية، إذ على الرغم من أنها تمكنت من معاقبة عدد مماثل من الأشخاص، فإن المئات منهم أو أكثر يبقون بدون عقاب.

3- اختصاص المحاكم في أوغندا:

دول أخرى كأوغندا لم تتمكن من الصمود أمام تحديات تطبيق مبدأ التكامل على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها بمساعدة الهيئات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث خصصت الحكومة الأوغندية قسم خاص بجرائم الحرب (DCG) على مستوى المحكمة العليا، يتم من

¹ Stephen Brown, la justice pénale internationale et violences électorales, les enjeux de la CPI au Kenya, revue Tiers monde, Janvier-Mars 2011/1, N° 205, p: 98.

خلاله النظر في المنازعات من قبل مجموعة قضاة من النيابة العامة، عدد كبير من المحققين، المدعين العامين والقضاة الشركاء في هذا الميكانيزم تلقوا عدة دورات تكوينية خاصة في القانون الجنائي الدولي وفي المحاور التابعة له، المنشآت القضائية أو العقابية « *pénitentiaires* » لا تعاني من أي نقص يمكن أن يؤثر على مبدأ التكامل. القسم الخاص بجرائم الحرب (DCG) أخذ على محمل الجد الحاجة إلى تحسيس المجتمعات المتضررة وبلورة إستراتيجية معينة في هذا المجال، المجتمع المدني في العاصمة "كامبالا" « *Kampala* » يلعب دور مهم في مجال القانون الجنائي، لكنه لا زال بحاجة إلى ترسيخ وجوده على مستوى مجموعة الضحايا خارج العاصمة.¹

على الرغم من الطرق العديدة التي اتخذتها أوغندا من أجل تجسيد مبدأ التكامل، لا زالت قدراتها على فعل ذلك تعرف بعض الفجوات، فالنظام القضائي ليس مؤهلاً تماماً ليضمن للمتهمين تمتعهم بدفاع مناسب، كما أن النقائص تتواجد على مستوى حماية الشهود، إدارة المحاكم، تكوين موظفي العدالة، مترجمي المحاكم والأرشفيات، العقوبات إذا أمام إقامة مبدأ التكامل في أوغندا تبقى تشريعية وسياسية محضة.

4- اختصاص المحاكم في إثيوبيا:

استفاد الرئيس السابق لإثيوبيا *Mengistu Hailé Mariam* من اللجوء السياسي لدى دولة زمبابوي ولا يمكن محاكمته حول جرائمه بالرغم من أنه يشكل موضع ملاحقة لارتكابه مجازر بإثيوبيا، وقد قامت إثيوبيا باغتنام فرصة إقامته بجنوب إفريقيا من أجل طلب تسليمه، غير أن هذه الأخيرة لم تسمح بتسليمه في ظل غياب اتفاق تسليم بين جنوب إفريقيا وإثيوبيا، وبناء على أن إثيوبيا تطبق عقوبة الإعدام على جرائم المجازر، جنوب إفريقيا ترفض تسليمه في ظروف مماثلة.

¹ Eric Witte, la mise en œuvre effective du principe de complémentarité- sommaire et recommandations, Open Society Justice initiative, Rapport publié en janvier 2011, p: 04.

تبعاً لهذا الرّفص بالتسليم، منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تعتبر بأنه ما دامت جنوب إفريقيا عضو في اتفاقية 1984 المتعلقة بمنع التعذيب والاتفاقية حول المجازر يمكن لها من تلقاء نفسها أن توقف *M. Mengistu* واقتياده أمام قضاائها، هذا الطلب لم تتم متابعته، ذلك أن جنوب إفريقيا لم تقم بوضع هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في قانونها الداخلي، فهي لم تكن في وضعية تسمح لها بمتابعة مشتبه ارتكابهم جرائم تعذيب، مجازر أو جرائم ضد الإنسانية. أمام هذا العائق العويص، يُعتقد بأن القانون الدولي العرفي يسمح بإدانة هذا الأخير، غير أن الأفضية الجنوب إفريقية تقضي بأن القانون الدولي العرفي لا علاقة له بالعدالة الجنوب إفريقية.¹

يجب التسجيل هنا، بأن هذه القضية تعرف اليوم نتيجة مغايرة في حالة ما إذا أقرت جنوب إفريقيا بأن الاختصاص الدولي عنصر أساسي في مكافحة اللأعقاب وتسجيل الاختصاص الدولي للأفضية الجنوب إفريقية في مجال جرائم المجازر، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواردة في المادة الرابعة 04 من مشروع القانون المتعلق بوضع ميثاق روما حيز التنفيذ.

5- اختصاص المحاكم في السنغال:

في 25 جانفي من سنة 2000، قام ضحايا *Hissén Habré* (والذي استفاد من اللجوء السياسي بالسنغال منذ أن غادر الحكم سنة 1990) المجتمعين حول جمعية ضحايا القمع في دولة التشاد بتقديم شكوى ضده، المشتكين طالبوا بتجريم وتوقيف *Hissén Habré* بناء على الدوافع التالية:

- السيد هابري مسؤول عن تعذيب وأعمال تعذيب واردة في اتفاقية 1984 المتعلقة بمنع التعذيب؛

- السيد هابري مسؤول أيضا عن جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي؛

¹ Téphosphore Ondo, réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat Africain, Revue trimestrielle des droits de l'Homme, N° 69, 2007, Bruxelles, Belgique, pp: 202-203.

- السيد هابري متهم كذلك بارتكاب جرائم اختطاف والتي اعتُبرت قضائياً كجرائم تعذيب دائمة وبالتالي كجريمة مستمرة.

وقد دعم المشتكين طلبهم بأن تكون الأفضية السنغالية مختصة من أجل إدانة ومحاكمة السيد هابري بموجب مبدأ الاختصاص الدولي، وبناء على رفض غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ "داكار" إدانة السيد هابري، تم إخطار محكمة النقض من قبل المشتكين، وفي 20 مارس 2001، رفضت محكمة النقض الطلب بدافع أنه: "لا يوجد أي نص إجرائي يعترف بالاختصاص الدولي للجهات القضائية السنغالية في ما يخص الملاحقة والمحاكمة، إذا تواجد في إقليم الجمهورية المشتبه ارتكابهم أو شركاء في الأعمال التي تدخل في احتمالات قانون 28 أوت 1996 الذي ينص على مطابقة التشريع السنغالي لأحكام المادة الرابعة 04 من الاتفاقية عندما ترتكب هذه الأعمال من قبل أجنب خارج السنغال".¹

بناء على هذا القرار، محكمة النقض السنغالية تضع قاعدتان أساسيتان؛ أولاً، لا يبدو أنه من الممكن الاعتراف للأفضية السنغالية بالاختصاص الدولي حول جرائم القانون الدولي في ظل غياب قاعدة داخلية تشرع في هذا الاتجاه، ثانياً، لا يمكن القيام بملاحقات مبنية فقط على معاهدة جماعية مصادق عليها من قبل السنغال إذا لم تتبنى الجمهورية قانون خاص يضعها حيز التنفيذ.²

توقيف السيد هابري يسمح لنا باستنتاج أن الأفضية السنغالية لا يمكنها العمل بالاختصاص الدولي إلا إذا قام السنغال بالتضمين في قانونه الداخلي جرائم القانون الدولي، مبدأ

¹ Tésphore Ondo, idem, p: 203.

² "L'article 04 de la Convention oblige les Etats parties a incorporer dans leur législation les crimes retenus par la Convention; quant à l'article 05 il dispose que « tout Etat Partie prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de connaitre des infractions visées à l'article 04 dans le cas ou l'auteur présumé et celle ci se trouve sur tout territoire sous sa juridiction »".

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op cite, p: 91. Infra

الاختصاص الدولي لا ينفصل في الواقع عن مبدأ مساواة الجرائم، بمعنى أن أي جريمة غير منصوص عليها في تشريع دولة ما، لا يمكن لأي من أعضائها أن تقوم بالنظر فيه.

يجب من ناحية أخرى أن يقوم السنغال بتبني قوانين تضم مجموع المعاهدات المتعددة الأطراف التي صادق عليها، ويظهر بأنه أيضا من الضروري أن تتضمن قوانين السنغال المستقبلية المتعلقة بوضع ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ إجراءات استعجالية تعترف للأقضية السنغالية باختصاص دولي من أجل النظر في كل الجرائم الواردة في الميثاق.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على وضع مبدأ التكامل حيز التنفيذ

ميثاق روما الأساسي لا يضع إلزامية مستعجلة للدول الأطراف بأن تحضر في تشريعاتها الوطنية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الأثناء، ومن أجل تفادي إعلان المحكمة بمقبولية دعوى ما وأن الدولة هي التي تريد أن تعالجها، يجب أن تتوافق تشريعات هذه الدولة مع الأحكام ذات الصلة بميثاق روما الأساسي، من خلال دراسة معمقة للمواد 17 الفقرة (02) (أ) و(ت)، والمادة (20) الفقرة (03) (أ) و(ت)، يجب على المحكمة أن تعتمد جميع العناصر ذات الصلة المتوفرة لديها، بالاعتماد على ذلك، يُخشى أن تكون وضعية التشريعات الوطنية قاسية فيما يخص معرفة ما إذا كان تحقيق و/أو ملاحقة ما لديها آثار حول طرح المسؤولية الجنائية للشخص المعني بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بالنسبة للدول، الطريقة الأمثل لتفادي نظر المحكمة في قضية حظيت بمقبوليتها تتمثل في قيامها بعملية تجانس تشريعاتها الوطنية مع أحكام ميثاق روما الأساسي المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات المطبقة عليها، على مستوى الدفاع المسلم به « *admissibles* » وعلى مستوى المبادئ العامة للقانون الجنائي.

الفرع الأول: في ميثاق روما الأساسي

1-المسؤولية الجنائية:

مبادئ المسؤولية الجنائية للأشخاص الواردة في القانون الجنائي يجب أن تسمح بمعاقة المسؤولين عن الجرائم في نفس الظروف التي يطبق فيها ميثاق روما الأساسي، فالميثاق لا يفرض على الدول بأن تقوم بإصدار نفس الأحكام الواردة في الميثاق، ولكن وبكل بساطة أن تضمن بأن طرق الالتزام بإثارة المسؤولية الفردية الواردة في القانون الداخلي تسمح بإثارة مسؤولية شخص ما في نفس الظروف الواردة في الميثاق، المواد 25، 28 و33 تحدد الحالات التي تتوفر فيها إثارة المسؤولية الجنائية لشخص ما. في خضم هذه المواد، يجب علينا التمييز بين المسؤولية الجنائية الفردية من جهة ومسؤولية القادة العسكريين وباقي المسؤولين الآخرين حسب الترتيب الإداري، أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية تستنبط عادة من المسؤولية الجنائية الفردية ولكن تعالج بطريقة مختلفة.

أ- المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 25 من ميثاق روما الأساسي):

المادة 25 من ميثاق روما الأساسي تتعلق بـ "المسؤولية الجنائية الفردية" وتعالج بصفة أساسية طريقة المشاركة في تجريم الأفعال، الفقرة الثالثة 03 منها تحصي مختلف طرق المشاركة في تحديد الجرائم التي تؤدي بالمحكمة الجنائية الدولية إلى إقامة مسؤولية شخص أمامها جنائياً،¹ ففي حالة ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون

¹ تنص المادة 25 فقرة (03) من ميثاق روما الأساسي على: "3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها؛

الفرد مسؤول جنائياً مما يعرضه للعقاب مهما كانت صفته أو الدور الذي يمكن أن يقوم به في ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة الثالثة 03 من "أ" إلى "د" سواء كان:

- فاعلا أصليا: يعد مرتكب الجريمة فاعلا أصليا إذا انفرد بإتيان ركنها المادي بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة لنشاطه الإجرامي، كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال؛
- شريكا: إذا اقتصر دور الجاني على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة مثلا دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي لها، فيسأل عن ذلك جنائيا ويكون عرضة للعقاب باعتباره شريكا لفاعلها الأصلي، سواء تمثل دوره في التحريض على ارتكاب الجريمة عن طريق حث الغير أو إثارته أو استنهاضه لارتكاب الجريمة باستعمال كافة الوسائل التي قد يكون لها تأثير على نفسية الجاني، فتهيج شعوره ويندفع إلى ارتكاب الجريمة، كالإغراء والهبة والوعد أو التحايل أو إساءة استعمال السلطة.¹

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

ث- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

(a) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا الغرض أو النشاط منظويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(b) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

ج- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

ح- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

¹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 103.

وفقا للمادة 25 فقرة 03 من ميثاق روما أيضا، فإن الشخص يكون مسؤول جنائيا عن "السلوك" الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي، وفي حالة ما إذا كان ذلك الشخص قد:

- أ- أمر أو أغرى بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
- ب- قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.¹

هذه الطرق المختلفة تساعد في تحديد الأفعال التي تشكل العمل الإجرامي، ويضاف إلى الفعل الإجرامي العامل البسيكولوجي المشكل للجريمة الذي ينص عليه ميثاق روما الأساسي في مادته الثلاثون (30)². كي يُسمح للدول الأطراف في معاهدة روما الأساسية إمكانية تجهزتها القضائية متابعة مرتكبي الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي على المستوى الوطني، يستلزم أن تقوم هذه الدول الأعضاء بتضمين داخل تشريعاتها الوطنية كليات تطبيق مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في ميثاق روما الأساسي.

¹ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص: 158.

² تنص المادة 30 من ميثاق روما الأساسي على: "1- ما لم ينص القانون على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان مع توافر القصد والعلم. 2- لأغراض هذه المادة: أ- يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ ب- يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

ب- مسؤولية القادة العسكريين والمدنيين:

المادة 28 من ميثاق روما الأساسي تعالج مسؤولية القادة العسكريين ومسؤولين آخرين في الرتب الإدارية¹ كما يلي:

المادة 28 من ميثاق روما الأساسي الخاصة بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين تنص على: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

¹ "La forme de responsabilité pénale envisagé à l'article 28 du statut de Rome diffère de celle décrite à l'article 25-3-a en ce que le supérieur hiérarchique peut être tenue responsable du comportement prohibé de ses subordonnée pour avoir manqué a son devoir de prévenir ou de réprimer leur comportements illégale ou d'en référer aux autorités compétentes. Ce type de responsabilité se comprend mieux « lorsqu'on considère la règle qui veut qu'il ne peut y avoir responsabilité pénale pour omission que si la loi fait obligation d'agir »".

Cyril Laucci, op-cite, p: 127.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى (01)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

المادة 28 من الميثاق تعالج قضية التفارقة بين المسؤولين العسكريين والرؤساء الآخرين الغير عسكريين، مسؤولية الرؤساء الآخرين الغير عسكريين يصعب إقامتها عن تلك المتعلقة بالمسؤولين العسكريين أين المسؤولية محددة بدقة بالنظر إلى هيكل التنظيمات العسكرية وضرورة الحفاظ على النظام العسكري. المسؤولين العسكريين يكونوا مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها الجنود التابعين لهم في حالة علمهم بذلك أو يفترض أنهم قد علموا بأن هذه الجرائم قد ارتكبت، وبأنهم تقاعسوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو إيقاف هذه الجرائم¹.

الرؤساء الغير عسكريين مسؤولون عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه: عندما يعلموا بذلك، أو عندما يغضوا الطرف عن معلومات تشير صراحة بأن مرؤوسيه كانوا يقومون بارتكاب جرائم أو على وشك ارتكاب جرائم تخضع لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، عندما تكون هذه الجرائم مرتبطة بنشاطات تخضع لمراقبة المسؤولين، وبأن هؤلاء الآخرين امتنعوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف أو منع هذه الجرائم، أو امتنعوا عن إخطار

¹ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص: 163.

الجهات القضائية المختصة، يجب أن يكون مستوى الدلائل مرتفع، حيث يجب إثبات بأن المسؤولين كانوا على علم بارتكاب الجرائم وتجاهلوا ذلك.

2- مبررات الإعفاء والتقاعد:

مشكل موائمة الصفة الرسمية تم التطرق إليه في المطلب الأول من المبحث الأول والمتعلق بالحصانة، إذ يجب التذكير هنا أنه بموجب المادة 27 من الميثاق، "الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، عضو في الحكومة أو البرلمان، ممثل منتخب أو مسؤول في الدولة، يعفى في كل الحالات من المسؤولية الجنائية"، غير أنه يجب أن لا تشكل الصفة الرسمية مبرر للإعفاء من العقوبة أو للتخفيف منها.

أ- مبررات الإعفاء:

الدول ليست ملزمة باعتماد نفس مبررات الإعفاء الواردة في ميثاق روما الأساسي في قوانينها الجنائية الوطنية، ولكن يجب عليها أن تضمن بأن وسائل الدفاع الموجودة في خضم أنظمتها القضائية الجنائية لا تسمح للأشخاص المتهمين بأن يفلتوا من مسؤوليتهم الجنائية بالنظر إلى الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي، المادة 31 فقرة أولى 01 من الميثاق تحدد لنا أغلب مبررات الإعفاء من المسؤولية الجنائية بقولها:

"1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة

سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

ب- في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو

قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص

قد سُكر باختيابه في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة

للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

ت- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

ث- إذا كان السلوك المدعى قيامه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

(a) صادر عن أشخاص آخرين؛

(b) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.¹

وسائل الدفاع الواردة في ميثاق روما الأساسي تتمثل في القصور العقلي، السكر، الدفاع الشرعي وحالة الضرورة. أغلب هذه الوسائل للدفاع منصوص عليها في القوانين الوطنية ويجب بالمقابل التأكد من أن الترتيبات السارية المفعول تتماشى مع أحكام الميثاق، وفي الحالة العكسية، يجب موازنة الترتيبات الموجودة مع وسائل الدفاع المنصوص عليها في الميثاق. تعديل القوانين الوطنية في اتجاه مجانستها مع أحكام ميثاق روما الأساسي يعزز من توحيد

¹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 125.

الإجراءات ويسمح للأشخاص المتهمين أمام الهيئة القضائية الوطنية بأن يستندوا على نفس مبررات الإعفاء من المسؤولية الجنائية كتلك الواردة في ميثاق روما الأساسي.

ب- الدفاع بناء على أوامر الرؤساء:

بموجب المادة 33 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، فإنه بمجرد ارتكاب مجزرة، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بناء على أمر صادر عن مسؤول رئاسي (عسكري أو مدني)، لا يعفي الشخص الذي ارتكبه من المسؤولية الجنائية، هذا المبدأ يعرف استثناءا عندما تتوفر إحدى الحالات التالية: في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ت- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛¹

تبرير الأمر الصادر بمقتضى القانون من المسؤول الإداري لم يتم تأكيده في القانون الجنائي الدولي، كما تنص عليه المادة 33 من الميثاق والتي تضع شروط معينة لقبول هذه الحالة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية بتحديدتها بأن: "الأوامر بارتكاب مجازر أو جرائم ضد الإنسانية هي غير شرعية ولا يمكنها أن تعفي مرتكبيها من مسؤوليتهم"، كما أن مسؤولية مصدر الأمر تعتبر نفسها مسؤولية منفذة.²

إذا الأمر بارتكاب مجازر أو جرائم ضد الإنسانية يبقى دائما غير مشروع، وهذه الوسيلة للدفاع تبقى دائما موضعا للتناقض، فمواثيق المحاكم الخاصة "بنورمبرغ" و"طوكيو"، وكذا

¹ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص: 160.

² Claudio Zangui, Rafaà ben Achour, droit de l'Homme et juridictions pénales internationales, Séminaire ITALO-TUNISIENS (Tunis-Rome) Mai-Novembre 2009, Giuffrè Editore, pp: 36-37.

موثيق المحاكم الخاصة "بيوغسلافيا سابقا" و"رواندا" تشير إلى أن الدفاع بأمر رئاسي غير مقبول وبأن الأمر بارتكاب جريمة هو غير قانوني في حد ذاته، ولا يمكنه أن يبرر تصرف مرؤوس مهما كان. المادة 33 من ميثاق روما الأساسي تعكس حاليا القانون الداخلي لمعظم الدول في إطار أن الأمر الرئاسي هو وسيلة دفاع إلا في حالة أن الأمر الصادر يكون غير مشروع أو أن الشخص كان يعلم بأن الأمر غير مشروع.

ت- التقادم:

المحكمة الجنائية الدولية ليست لها الصلاحية بالنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل دخول ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ، على كل، بدءا من دخوله حيز التنفيذ، يمكن دائما معاقبة مرتكبي الجرائم الواردة في الميثاق، مهما كان عدد السنوات التي انقضت بين الجريمة وعملية الاتهام، بما أن الجرائم التي تخضع لقضاء المحكمة الجنائية الدولية لا تكون بأي حال من الأحوال موضع تقادم بموجب المادة 29 من الميثاق، إذ تنص هذه الأخيرة على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".¹

بالمقابل، يجب على الدول الأعضاء، النص على إمكانية تسليم شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى عندما تكون الجريمة التي يتهم بها الشخص منصوص عليها في القانون الوطني. وفي الأخير، وبموجب مبدأ التكامل، ولكي تتمكن الأفضية الوطنية من ممارسة اختصاصها، يمكن للدول الأطراف أن تتبنى مبدأ تقادم الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي داخل تشريعاتها الوطنية، حتى وإن كانت لا تنتمي إلى معاهدة تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المتبناة من قبل الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1968. في كل الحالات، الدول ملزمة في خضم قوانينها المتعلقة بوضع إمكانية تسليم متهم إلى المحكمة

¹ SamehKhaleel al-Wadeya، International Responsibility for isrealiwar crimes، الطبعة الأولى، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص: 41.

الجنايئة الدولية حيز التنفيذ، حتى وإن كانت الجريمة التي تم اتهامه بها متقدمة بموجب القانون الوطني.

الفرع الثاني: في قوانين الدول الإفريقية

1- في الغابون:

على الرغم من الطابع المفعم والمتعدد الذي يمكننا أن ننعته به، قام ميثاق روما الأساسي في فصله الثالث بإفراز المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يفترض أن تلزم الأنظمة القضائية الموجودة في مختلف دول العالم، ومن الضروري في هذا الوقت ضمان ورود مجموع هذه المبادئ العامة في القانون الجنائي الغابوني وإثارتها ومجانستها إذا لم تظهر في نفس العناوين، بالنسبة للمسؤولية الجنائية والتي تشكل النقطة الأكثر أهمية في هذا الموضوع سنعالجها في شقين: المسؤولية الجنائية الفردية (العادية) في الشق الأول، والمسؤولية الجنائية العسكرية في شق ثاني.

أ- المسؤولية الجنائية الفردية:

في القانون الغابوني، المادة الخامسة 05 من القانون الجنائي تؤكد على ورود الجريمة في النصوص القانونية: "لا يمكن المعاقبة على أية جنابة، جنحة، مخالفة لم ينص عليها القانون أو التنظيم قبل ارتكابها".

بغض النظر عن الارتكاب الفوري للجريمة، يعتبروا مسؤولين جنائياً، الشركاء والمحرضين على جنابة أو جنحة يصنفها القانون الجنائي ضمن الخمسة 05 أصناف التالية:

- الأشخاص الذين أثاروا أو أصدروا تعليمات بذلك؛
- الأشخاص الذين قدموا أسلحة، أدوات أو وسائل للقيام بذلك؛
- أو لائق الذين ساعدوا أو شاركوا مرتكب أو مرتكبي الجريمة مع علمهم بذلك؛

- أولئك الذين حرضوا مرتكب أو مرتكبي الجريمة على القيام بذلك بواسطة خطاب أو كلمة، تهديد أو ملصقات...؛

- المحرضين الذين يكونون على دراية بارتكاب العمل المجرم.¹

ف نجد هنا إذا شبه بين العناصر التي تسمح بإثارة المسؤولية الجنائية لشخص ما في ميثاق روما الأساسي والقانون الجنائي الغابوني، هذا الشبه يؤدي إلى التكهن بأن تعديل القانون الجنائي حول هذه النقطة ليس ضروري، وكذلك هو الحال فيما يتعلق بدوافع عدم المسؤولية والعفو بما أن المواد من 50 إلى 55 من القانون الجنائي الغابوني تحتوي في مجملها على الدوافع الواردة في المادة 33 من ميثاق روما الأساسي، لا سيما:

- الاضطراب النفسي وقت ارتكاب الجريمة (المادة 30 و 31 من ميثاق روما الأساسي)؛
- الإكراه عن طريق القوة بشكل لا يمكن مقاومته؛
- ضرورة الدفاع عن النفس أو عن الغير (المادة 31 فقرة (ت) و(ث) من الميثاق)؛
- ضرورة تجنب خطر شديد ووشيك الوقوع على شخص ما أو ممتلكات ما (المادة 31 فقرة (ت) من الميثاق).

على الرغم من أن دافع "حالة السكر" الوارد في ميثاق روما الأساسي لا يوجد في القانون الجنائي الغابوني، يمكننا تفسير "اضطرابات نفسية" كتغطية "حالة السكر" كما هي محددة في ميثاق روما الأساسي تحت تحفظ أن يسير التشريع الغابوني في هذا الاتجاه.²

¹ Art. 49 du code pénale Gabonais dispose: « seront punis comme complices d'une action qualifiée de crime ou délit:

- 1- Ceux qui, par dons, promesses, menaces, abus d'autorité ou de pouvoir, machinations ou artifices coupables, auront provoqué cette action ou donnés des instructions pour la commettre;
- 2- Ceux qui auront procuré des armes, des instruments ou tout autre moyen qui aura servi à l'action, sachant qu'il devait servir;
- 3- Ceux qui auront, avec connaissance, aidé ou assisté l'auteur ou les auteurs de l'action dans les faits qui l'auront préparée ou facilitée;
- 4- Ceux qui auront provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre l'action par discours, menaces, affiches... ;
- 5- Les instigateurs qui sciemment font commettre l'acte incriminé par un tiers ».

Code pénale, loi N° 21/63 du 31 Mai 1963, République Gabonaise, Union, Travail, Justice, p: 06.

² Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, op-cite, p: 11.

أما نقطة الدفاع بناء على أمر رئاسي فإنها تطرح لنا مشكلة، وتعتبر رهيبية في حالة ما إذا كانت وسيلة للدفاع تم القيام بها بطريقة مسبقة من قبل المتهم في قضايا متعلقة بالمجازر، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما يبينها قضاء المحاكم الدولية الخاصة، فالمادة 52 من القانون الجنائي الغابوني تنص في الواقع على: "لا توجد أية جنائية أو جنحة إذا كان الفعل الذي تم ارتكابه مرخص به من قبل القانون، أو تم الأمر بالقيام به قانونياً من قبل سلطة شرعية"، فيتم التحجج إذا بأمر الرئيس كوسيلة للدفاع المطلقة بمجرد صدور هذا الأمر من قبل جهة شرعية أو مبرر بواسطة نص قانوني.

بينما المادة 33 من ميثاق روما الأساسي بخلاف ذلك تقضي بأنه: "

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا

يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر

حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة

الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية".

الميثاق إذا يحدد كمبدأ عام بأن أمر المسؤول الرئاسي، مدنياً كان أم عسكرياً، ليس وسيلة

للدفاع إلا إذا توفرت الحالات الاستثنائية المنصوص عليها أعلاه مجتمعة، بالإضافة إلى ذلك،

يدقق أيضا بأن أمر الرئيس للمرؤوس لا يمكنه أبدا أن يشكل وسيلة للدفاع أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية عندما يتعلق الأمر بارتكاب مجزرة أو جريمة ضد الإنسانية.¹

سيكون من الحكمة إذا أن يتم النص على هذه الترتيبات في القانون الجنائي الغابوني من أجل تفادي عدم تطابق القواعد المطبقة في هذا المجال والتي تؤدي إلى قرار إعفاء من المسؤولية أمام الأفضية الغابونية وإثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أين يكون دافع الإعفاء غير مأخوذ به بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد بأنها مناورة تسعى إلى هروب المشتبه به من المسؤولية الجنائية.

وأخيرا وفي ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، يظهر بأن القانون الغابوني متأخر جدا بالنسبة لميثاق روما الأساسي فيما يتعلق بإعفاء القاصر البالغ من السن أقل من ثمانية عشر (18) سنة من مسؤولية ارتكاب الجرائم أمام المحكمة (المادة 26 من ميثاق روما الأساسي). على العكس في القانون الغابوني، القُصّر البالغ عمرهم ما بين 13 و 18 سنة يمكن أن يشكلوا موضع ملاحقة جنائية، بشرط أن تكون الجلسة مغلقة، إذا تم اتهام القاصر بالاشتراك مع شخص راشد، يمكن للجلسة أن تكون علنية حسب المادة 58 من القانون الجنائي الغابوني.²

يظهر هنا بأنه من الضروري إما اعتماد استثناء فيما يخص الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي، أو إعادة النظر في المسؤولية الجنائية بشكل مستقل عن الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي من أجل مجانسة القانون الغابوني بالنسبة لهذه النقطة مع جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل. يمكننا أيضا التسجيل بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

¹ "L'ordre de commettre un génocide ou un crime contre l'humanité étant « manifestement illégal » au sens de l'article 33 et excluent donc toute exonération de responsabilité du subordonné".

Denis Alland, Vincent Chetail, Olivier de frouville & Jorge E. Vinuales, Unité et diversité du droit international, 2014, Martinus Nijhoff Publisher, Leiden, Boston, USA, p: 297. Infra

² Art. 58 du code pénale Gabonais dispose: « les mineurs âgés de plus de treize ans et de moins de dix huit ans sont jugés par le tribunal correctionnel ou par la cour criminelle, en audience non publique, à moins que le mineur ne soit inculpé dans la même cause avec un ou plusieurs coinceulps majeurs. Dans tout les cas, le jugement ou l'arrêt est rendu en audience publique».

code pénale, loi N^o 21/63 du 31 Mai 1963, République Gabonaise, op-cite, p: 08.

تابعت هذا النهج إلى غاية رفع سن المسؤولية الجنائية من 15 إلى 18 سنة كي يصبح قانونها ليس فقط مطابق لميثاق روما الأساسي، ولكن أيضا مع الاتفاقية حول حقوق الطفل.

ب- المسؤولية الجنائية للعسكريين:

أما المسؤولية الجنائية العسكرية في القانون الغابوني، فقد تمت معالجتها بشكل أساسي في قانون القضاء العسكري، حيث أنه يوضح بأن المحكمة العسكرية الخاصة تنظر في وقت السلم ووقت الحرب في الجرائم العسكرية (المادة الثالثة 03 من قانون القضاء العسكري)، وتعود في الواقع هذه الجرائم العسكرية بصفة حصرية لاختصاص المحكمة العسكرية الخاصة. على الأقل، أي عسكري مدان بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يحاكم من قبل الجهات القضائية العادية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الغابوني (المادة الرابعة 04 من قانون القضاء العسكري).

هذه الترتيبات لا تعالج بالنتيجة مسألة المسؤولية الجنائية في إطار أن القانون العام لا ينص على مسؤولية الرؤساء العسكريين وحتى المدنيين منهم، حيث يجب أن تدمج المادة 28 من ميثاق روما الأساسي داخل القانون الجنائي الغابوني كخطوة أولى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن التصور بأن الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي يمكن تكييفها على أنها جرائم عسكرية إذا تم ارتكابها من قبل عسكريين. بالمقابل، يستحسن أن يكون إجراء تنظيمي في قانون القضاء العسكري يعالج جرائم المجازر، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إجراء مماثل يقضي بأن أي شخص يطبق عليه قانون القضاء العسكري يحاكم من قبل الجهات القضائية العادية وطبقا لقواعد القانون الجنائي العادي (كما هي معدلة بعد إضافة المادة 28 من

ميثاق روما الأساسي) في حالة الملاحقات والتحقيقات حول المجازر، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.¹

مراجعة قانون القضاء العسكري الغابوني تُطرح كحتمية ضرورية من أجل جعل العسكريين مسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم أية جرائم واردة في ميثاق روما الأساسي بصفة واضحة قدر المستطاع، كما تطرح مراجعة موازية فيما يتعلق بمسؤولية مجموع المسؤولين الرئاسيين، مدنيين أو عسكريين كانوا أمام المحاكم العادية.

ت- تقديم الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي:

تنص المادة 29 من الميثاق على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقديم أيًا كانت أحكامه".

في القانون الغابوني، العقوبات الصادرة بموجب حكم في المجال الجنائي تتقدم بعد مرور عشرون (20) سنة مضت تحتسب من وقت صدور الحكم طبقا للمادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه، فالغابون مدعو إلى ضمان تقديم شخص مشتبه به إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى في حالة ما إذا كانت الجريمة المتابع بها هذا الشخص متقدمة طبقا لقانونه الداخلي.

بالمقابل، يمكننا أن نضيف هنا إجراء على مستوى الفصل السابع من قانون الإجراءات الجزائية ينص على عدم تقدم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لميثاق روما الأساسي.²

¹ Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon, op-cite, pp: 13-14.

² Commentaires mise en œuvre du statut de Rome au Gabon, Doc 7/15/2003, p: 04.

2- في السنغال:

أ- المسؤولية الجنائية الفردية:

(a) الشروع في ارتكاب الجريمة:

يعاقب القانون السنغالي على الشروع في القيام بالجريمة بموجب المادة 02 و 295 فقرة 01 (أ) و (ت) من القانون الجنائي.¹

(b) الاشتراك في الجريمة:

يعاقب على الاشتراك في الجريمة بنفس العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة، وتحدد في الحالات التالية الواردة في المادة 46 من القانون الجنائي السنغالي:

"يعاقب بصفتهم شركاء على فعل مصنف جنائية أو جنحة الذين بواسطة تبرعات، وعود، تهديدات، التعسف في استعمال السلطة، مكائد أو حيل، قاموا بهذا العمل أو أصدروا تعليمات للقيام به.

الذين قدموا أسلحة، أدوات أو أية وسائل أخرى تساعد على القيام بالفعل مع علمهم بأنهم سيستعملونه.

أولئك الذين قاموا، مع علمهم بذلك، بمساعدة أو معاونة مرتكب أو مرتكبي الفعل، في الأعمال التي قاموا بتحضيرها أو تسهيلها، أو تلك التي استهلكوها، من دون إجحاف العقوبات التي يحملها على الخصوص هذا القانون ضد مرتكبي التآمر أو استفزاز تطفلي على أمن الدولة، حتى في الحالات أين الجريمة التي كانت محل تآمرات أو استفزازات لم ترتكب".

¹ Art 295.1 (torture) alinéa 2 & 3 du code pénal: « la tentative et punie comme l'infraction consommée.

Les personnes visées au premier alinéa coupable de torture ou de tentative seront punies d'un emprisonnement de cinq à dix ans et d'une amende de 100000 à 500000 F".

Article 2 du code pénal: « Toute tentative qui aura été manifesté par un commencement d'exécution, si elle n'a pas été suspendue ou si elle n'a manqué son effet que par circonstance indépendantes de la volonté de son auteur, et considérée comme le crime même ».

Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op cite, p: 104.

يظهر بأن الأمر بارتكاب جريمة، وكذا أغلب نظريات الاشتراك في ارتكاب الجريمة الواردة في المادة 25 من ميثاق روما الأساسي تم اعتمادها في هذه المادة، العديد من المواد اللاحقة تحتوي على قواعد أكثر دقة، فالمواد 47 و 49 من القانون الجنائي السنغالي تنص على مسؤولية الأشخاص الذين:

- يعلمون بالسلوك الإجرامي لمرتكبي الجرائم ويقدمون لهم السكنى، مكان الارتياح أو الاجتماع (المادة 47 من القانون الجنائي السنغالي)؛
- يعلمون بعملية الشروع في ارتكاب الجريمة أو قيامها، ولم يقوموا بإعلام السلطات المختصة في حين كانت لا زالت هناك إمكانية لمنعها أو تقليص الخسائر (المادة 48 من القانون الجنائي السنغالي)؛
- كان بإمكانهم منع جناية أو جنحة ضد السلامة الجسدية بتدخلهم المباشر من دون أن يشكل ذلك خطراً عليهم أو على غيرهم (المادة 49 من القانون الجنائي السنغالي)؛
- امتنعوا إرادياً عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر (المادة 49 من القانون الجنائي السنغالي).¹

ب- مسؤولية الرؤساء:

(a) السلطات الرئاسية العسكرية:

الترتيبات التي تعالج مسؤولية الرؤساء العسكريين في القانون السنغالي هي كالاتي:

- المادة 41 من قانون القضاء العسكري تنص على: "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 38 و 40 بشكل أساسي من قبل مرؤوس، وإذا لا يمكن ملاحقة رؤسائه المباشرين بصفتهم شركاء في إصدار القرار، يعتبرون كشركاء في الحالات التي يقومون فيها بتنظيم أو سامحوا إرادياً بالإجراءات الجنائية التي قام بها مرؤوسيه".

¹ Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, idem, pp: 104-105.

- المادة 301 من القانون الجنائي السنغالي تقضي بأن: إذا تم ارتكاب الجنايات والجرح الواردة في هذا العنوان والعنوان الذي سبقه في اجتماعات تحريضية، عن طريق تمرد أو نهب، تعزى إلى الرؤساء، الفاعلين، المحرضين والمستفزين الذين قاموا بهذه الاجتماعات، المتمردين أو الناهبين والذين سيتم معاقبتهم كمرتكبي هاته الجنايات أو هاته الجرح والحكم عليهم بنفس الأحكام التي تطبق على الذين قاموا بارتكابها بأنفسهم".

القانون الدولي يفرض على الرؤساء المباشرين إلزامية منع الأشخاص الذين يخضعون لسلطتهم الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المادتين 86 الفقرة الثانية 02 والمادة 87 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف قننت هذا المبدأ.¹

غير أنه من خلال الوضع الحالي للقانون السنغالي، يظهر بأن العلاقة الرئاسية المحددة في القانون الجنائي لا تعتمد إلا على التدرج الرسمي. بالمقابل، ترتيبات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري غير كافية بالنظر إلى ميثاق روما الأساسي في حالة ما إذا لم تقم المسؤولية الجنائية لمسؤول عسكري يتمتع بحق المراقبة على مرؤوسيه دون الخضوع لأية قاعدة أمر، يجب إذا تكلمة القوانين المذكورة أعلاه في هذا الاتجاه.

(b) السلطة الرئاسية المدنية:

مبدأ المسؤولية الجنائية للسلطات الرئاسية المدنية كالمأمورين أو أشخاص يتصرفون تحت سلطتهم غير واردة في القانون الجنائي السنغالي، إذ أن مختلف النصوص التي تنظم قانون الوظيفة العمومية في السنغال لا تنص صراحة على مسؤولية مماثلة، غياب المسؤولية الجنائية للمسؤولين الرئاسيين المدنيين عن الأفعال المرتكبة من قبل مرؤوسيه ومأموريهم تشكل صعوبة لملاحقتهم عن الأفعال المحفزة أو الأوامر التي الغرض منها ارتكاب الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي.

¹ Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, idem, p: 107.

في الواقع، من خلال النظرية المتمثلة في أن أعوان الإدارة يشاركون في ارتكاب جرائم واردة في ميثاق روما الأساسي، إقامة المسؤولية الجنائية لمسؤوليهم الرئيسيين لن تكون ممكنة، فمن الضروري ملأ هذه الفجوة في القانون الجنائي لكي يصبح في الإمكان ملاحقة سلطات الدولة (ولاية، نواب الولاية، حكام، ممثلين آخرين للدولة في الأقاليم) عن الأعمال التي ارتكبتها مرؤوسيه.

ت- أسباب الإغفاء والتقدم:

(a) أسباب الإغفاء:

تقضي المادة 51 من القانون الجنائي السنغالي بأن: "لا يسمح بارتكاب أي جناية أو جنحة (...) إلا في الحالات أو الظروف التي يعلن فيها القانون أن العمل مسموح به (...)".

وسائل الدفاع المسموح بها في ميثاق روما الأساسي هي الاضطراب العقلي، السكر، الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة، فيما عدا حالة السكر، ووسائل الدفاع الأخرى نص عليها القانون الجنائي السنغالي صراحة، ويظهر بأنه تم تحديد حالة الاضطراب بشكل موسع ويمكن اعتبار "حالة سكر" من بين "حالات الاضطراب أثناء القيام بالفعل" ضمن الحالات الواردة في المادة 50 من القانون الجنائي السنغالي، كما أن الاستفزاز، الدفاع الشرعي وحالة الضرورة تشكل مواضيع المواد 309 و316 والمادة 163 من قانون القضاء العسكري. ويجب التسجيل أنه فيما يتعلق بأعمال التعذيب:

"أي ظرف استثنائي مهما كان نوعه، سواء تعلق الأمر بحالة الحرب أو تهديد بالحرب، عدم استقرار سياسي داخلي أو أي عمل غير عادي، لا يمكنه أن يبرر أفعال التعذيب".¹

¹ Art 295.1 (torture) alinéa 4 du code pénal Sénégalais. Voir également articles 311-313 en ce qui concerne les crimes pour lesquels des conditions particulières s'appliquent au regard des moyens de défense.

(b) الدفاع بواسطة الأمر الرئاسي:

الأمر الرئاسي لا يشكل أبدا حالة دفاع في ما يتعلق بالتعذيب بموجب المادة 295 فقرة أولى 01 من القانون الجنائي السنغالي:

"لا يُحتج بأمر رئاسي أو أمر صادر عن سلطة عمومية لتبرير التعذيب".

في هذه الأثناء، وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى، لا يوجد شيء يدل على أن الأوامر الرئاسية تعتبر كدفاع، على الرغم من أن العديد من الترتيبات تضع إلزامية غير مختلفة تنص على الخضوع لأوامر سلطة شرعية كما تنص عليه العديد من المواد الواردة في القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري السنغاليين.

(c) التقادم:

لا القانون الجنائي، ولا قانون الإجراءات الجزائية السنغاليين يتضمن إجراءات حول تقادم جرائم كجريمة المجازر، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. بمفهوم القانون الإجراءات الجزائية، مدة التقادم هي عشر (10) سنوات فيما يخص الجنايات، وثلاث (03) سنوات فيما يخص الجرح، بالنظر إلى المادة 29 من ميثاق روما الأساسي، يظهر إذا بأنه من المستحسن أن يتم تعديل القانون بطريقة تسمح للجهات القضائية السنغالية القضاء بتجريم جرائم المجازر، الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بمعزل عن التقادم المتعلق بالجرائم العادية. بالمقابل، الجهات القضائية السنغالية لا يمكنها ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بمجرد انتهاء مدة التقادم وقامت المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها حول هذه الجرائم.¹

¹ Gaëlle Laroque, Habibatou Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, idem, pp : 112-113.

3- في جنوب إفريقيا:

المادة الرابعة 04 فقرة 01 من القانون رقم 27 المتعلق بدخول ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ لسنة 2002، التي تدعم بأن: "بغض النظر عن أي إجراء مناقض في قانون آخر من قوانين الجمهورية، أي شخص يرتكب جريمة دولية، متهم بارتكابه لجريمة"، واعتماد الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي بموجب ملحق، تؤكد بأن الجرائم الدولية تعتبر كجرائم في دولة جنوب إفريقيا.¹ يوجد ثلاثة دوافع يمكن من خلالها للمحاكم الجنوب إفريقية ممارسة صلاحياتها حول الجرائم الدولية: أ- إذا كان الفاعل مواطن جنوب إفريقي أو يقيم بصفة دائمة في جنوب إفريقيا؛ ب- إذا ارتكبت الجريمة ضد مواطن جنوب إفريقي أو ضد شخص يقيم بصفة دائمة في جنوب إفريقيا؛ ج- وإذا كان الشخص يتواجد في جنوب إفريقيا بعد ارتكابه الجريمة.²

4- في كينيا:

المادة الثامنة 08 من القانون المتعلق بالجرائم الدولية لسنة 2008، تقضي بأنه: "إذا كان شخص متهم بارتكاب جريمة دولية... يمكن أن يحاكم ويعاقب في كينيا من أجل هذه الجريمة"، بشرط وجود عوامل الاختصاص القبلي المتعددة، يتعلق الأمر إذا بالتأكد من أن الجرائم المزعومة ارتكبت في كينيا، إذا كان الفاعل أو الضحية مواطن كيني، أو إذا كان الفاعل متواجد بكينيا بعد ارتكابه للجريمة، المادة السابعة 07 من هذا القانون تدمج أغلب المبادئ العامة للقانون الجنائي الواردة في الجزء الثالث من ميثاق روما الأساسي مع التكييفات الضرورية

¹ La partie 1 de l'Annexe 1 de la loi sur la CPI reprend les définitions de génocide, de crimes contre l'humanité et de crimes de guerre énoncées respectivement dans les articles 6, 7 et 8 du statut de Rome. Plus important encore, bien que la loi sur la CPI incorpore les définitions de ces crimes dans le droit national Sud-Africain, ni la loi ni l'Annexe 1 ne se réfèrent spécifiquement aux Elément des crimes de la CPI.

Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, op-cite, p: 52.

² Article 04 (03) (b) et (d) respectivement de la loi sur la CPI, Notamment, la nationalité et la compétence personnelle active peuvent être fondés sur la citoyenneté ou sur le fait que la personne concerné (qu'il s'agisse de l'auteur ou respectivement de la victime). « Réside habituellement dans la république ».

Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, idem, p: 52.

لغرض الملاحقات على المستوى الوطني بموجب القانون، ويمنح الأولوية لهذه المبادئ العامة على القوانين الكينية ذات الصلة.

5- في أوغندا:

المادة 18 من القانون حول المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010 تقضي بتنفيذ الملاحقات الوطنية للجرائم الدولية المرتكبة بعد تاريخ دخول قانون 25 جوان 2010 حيز التنفيذ، سواء على الأراضي الأوغندية أو خارج أوغندا، عندما يكون الفاعل أو الضحية المفترضين مواطنين أوغنديين أو مقيمان دائمان في أوغندا، عندما يكون الشخص مُشغَل من قبل الدولة الأوغندية، أو عندما يتواجد الشخص في أوغندا بعد ارتكابه للجريمة.

ملاحظة: سنة 2008، وقبل أن يتم إصدار هذا القانون، الحكومة الأوغندية أنشأت قسم خاص بجرائم الحرب على مستوى المحكمة العليا من أجل متابعة الجرائم الدولية، وقد تم إنشاء وحدات خاصة لدى الشرطة الأوغندية وكذلك على مستوى إدارة النيابة العامة.¹

6- في جزر الموريس:

تسمح المادة الرابعة 04 من القانون رقم 27 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2011 للمحاكم الموريسية بملاحقة الجرائم الدولية عندما يكون الفاعل أو أحد الضحايا مواطناً موريسياً أو مقيم دائم في جزر الموريس، أو عندما يكون الفاعل متواجد على الأراضي الموريسية بعد ارتكابه للجريمة.

7- في بوركينا فاسو:

التشريع البوركينابي يوفر قاعدة هامة لملاحقة الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي (بالإضافة إلى الجرائم المحددة باتفاقات جنيف وبروتوكولاته الإضافية).¹

¹ Eric Witte, op-cite, p: 04.

الفصل الثاني: التعاون المزدوج للدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من انضمام عدد كبير من الدول الإفريقية لنظام روما الأساسي، إلا أن العدد الأكبر من الدول الذي صادق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية كان من أوروبا، فمن بين 119 دولة منتمية لنظام روما الأساسي، تم إحصاء ثلاثة وثلاثون (33) دولة من بين أربعة وخمسون (54) دولة من إفريقيا صادقت على المعاهدة، ستة وعشرون (26) دولة من أمريكا وجزر الكرايب، سبعة عشر (17) دولة من آسيا، (ثمانية عشرة (18) دولة من أوروبا الشرقية وخمسة وعشرون (25) دولة من أوروبا الغربية) ودول أخرى.

هذه الدول إذا ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فأحكام ميثاق روما الأساسي تنص على إلزامية تقديم الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء تعلق الأمر بالقبض، التسليم أو التحويل وهذا طبقاً للمادة 89 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي،² وأن أي رفض للتعاون يمكن أن يؤدي إلى الإحالة على مجلس الأمن طبقاً للمادة 87 فقرة 07 من الميثاق،³ فالإلزامية التعاون هذه المرة مبنية على قاعدة أكثر إرادية بخصوص التعديلات التي يجب أن تمس الأجهزة القضائية لهذه الدول وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

¹ Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, op-cite, p: 48.

² تنص المادة 89 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 من الميثاق للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

³ تنص المادة 87 فقرة 07 من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا الميثاق الأساسي، وبحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

فالانتقال إلى أفضية جنائية دولية "عالمية ودائمة"¹ مع إمكانية أن يصبح اختصاصها إلزامي-اتساع تطبيق ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في حالة الإعلان عن الملاحقات- مكن من تسليط الضوء على وضعية رفض صريح (خاصة في إفريقيا) للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في بعض الحالات، هذه الوضعية يرجع أساسها إلى شح وتأخر اتفاقات التعاون بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية.

وتترجم هذه الوضعية بشكل أدق من خلال التعاون المتناقض لهذه الدول مع المحكمة، فأحيانا تتم عملية التعاون بشكل جيد وفعال، وهذا عندما تتم المبادرة بالملاحقات من قبل الدول الإفريقية، وأحيانا أخرى تقابل طلبات المحكمة برفض صريح للتعاون، وذلك عندما تكون المبادرة بالملاحقات من خارج إفريقيا.

وعليه فالإشكال المطروح بهذا الخصوص هو لماذا هذا التضارب أو التناقض في عملية التعاون بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي الحالات التي تقوم فيها هذه الدول بالتعاون مع المحكمة؟ وما هي الحالات التي تقوم فيها برفض التعاون مع هذه الأخيرة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الفصل، وذلك بالتطرق إلى التعاون الإيجابي أو الفعال بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية في مبحث أول، ثم نتطرق للتعاون السلبي أو لرفض التعاون بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

¹ على عكس الأفضية الجنائية الخاصة المؤقتة (نورمبرغ وطوكيو، يوغسلافيا سابقا ورواندا) والتي تم إنشاؤها واختصاصها بناء على قرارات سياسية.

المبحث الأول: التعاون الإيجابي بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية

تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار الملاحقات المبادر بها من قبل الدول الإفريقية يعتمد على نظام فلسفي يعتبر بأن هذه الملاحقات صحيحة ونظامية وبالتالي مقبولة، فهذا التعاون يتم تدعيمه بشكل واسع على المستوى الممارساتي من قبل هذه الدول.¹

هناك خمسة قضايا تدعم لنا التعاون الفعال للدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الملاحقات التي تبادر بها هذه الدول الإفريقية بنفسها، بالإضافة إلى قبول مثل هذه الملاحقات من قبل دول إفريقية أخرى، فقد قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطى، مالي وساحل العاج، بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية نظرا لتفاقم أعمال العنف فيها، وبعد التمحيص والتدقيق من مسألة مقبولية هذه القضايا على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة، قرر المدعي العام لدى المحكمة القيام بفتح تحقيقات على مستوى هذه الدول.

وعليه سنتطرق إلى هذه القضايا الخمس من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جمهورية الكونغو الديمقراطية

أثناء انعقاد اجتماع الدول الأطراف في ميثاق روما الأساسي بتاريخ 19 أبريل 2004، أفصح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح عن نيته في فتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الفقرة (ج) من المادة 13 والمادة 15 من ميثاق روما الأساسي متمنيا في نفس الوقت ورود إخطار من الدولة المعنية، وبالفعل واستجابة لهذه الدعوى الصريحة، قامت الحكومة الكونغولية بعرض الحالة الواقعة على مستوى أراضيها

¹ James Mouangue Kobila, op-cite, pp: 13-14.

على المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي سمح للمدعي العام بفتح تحقيق حول الوضعية في منطقة الإيتوري في 23 جوان 2004،¹ بناء على رسالة موجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والجرائم المرتكبة فيها

1- أسباب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تبعاً للمرسوم رقم 003 المتبنى سنة 1997، أبقى الرئيس *Laurent-Désiré Kabila* بعد مجيئه إلى الحكم تركيز السلطتين التنفيذية والتشريعية مجتمعة في يده، حيث تمكن من الوصول إلى السلطة بواسطة الدعم العسكري من قبل أونغولا، أوغندا ورواندا، إذ قامت رواندا بتتصيب إلى جانب الرئيس الكونغولي توتسيين كونغوليين والذين كانوا محل ثقته (*Déogratias Bugera* أمين عام لـ: AFDL أو *Bizima Karaha* وزير الشؤون الخارجية، أو *James Kaberere* رئيس هيئة أركان الجيش).

هذا الاحتراز السياسي كان جد ضروري بالنسبة للنظام الرواندي، في الواقع، كان الهدف الأساسي من حرب التحرير هو إزاحة مخيم اللاجئين (الهيئي الروانديين) المتواجدين شرق الكونغو الديمقراطية، هذه المخيمات كانت تضم الآلاف من الجنود التابعين للجيش الرواندي السابق بالإضافة إلى المرتزقة الذين ارتكبوا مجازر في رواندا سنة 1994، تدمير مخيم اللاجئين أدى فيما يبدو بعناصر جيش المقاومة الرواندية إلى المشاركة في المجازر التي ارتكبت ما بين 1996 و1997، والتي راحت ضحيتها مائتا ألف (200000) لاجئ هيئي،

¹ James Mouangue Kobila, idem, p: 14.

التحقيقات الأولية التي باشرت بها هيئة الأمم المتحدة بهذا الخصوص والعديد من منظمات حقوق الإنسان أثارت قضية جرائم ضد الإنسانية.¹

من بين الإجراءات الأولى التي قام بها الرئيس *Laurent-Désiré Kabila* بعد مجيئه إلى الحكم عزل العسكريين والرجال السياسيين الروانديين، البورانديين والأوغنديين، إلا أنهم رفضوا وأعلنوا معارضتهم العسكرية ضد حكومة "كينشاسا" من "كينفو" بتشكيلهم لمقاتلي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (*RDC*) المدعم من قبل رواندا، وحركة التحرير الكونغولية (*MLC*)² المدعومة من قبل أوغندا، وبالتالي فإن التاريخ قد أعاد نفسه وتم بعث حملة تمرد ضد الرئيس "كابيللا".

وفي الأخير، وبعد عدة مواجهات والعديد من القتلى، تم إبرام اتفاق وقف إطلاق النار في جويلية 1999 بين كل من الكونغو الديمقراطية، أنغولا، ناميبيا، رواندا وأوغندا بـ: "لوزاكا" عاصمة زامبيا، إلا أن ذلك لم يمنع من تواصل المواجهات العنيفة، خاصة بين القوات الأوغندية والرواندية "*Kisangani*" خلال شهري ماي وجوان 2000، والجهود المبذولة من قبل

¹ Georges Bergezan et Félix Nkundabagenzi, la Guerre du Congo-Kinshasa, Analyse d'un conflit et transferts d'Armes vers l'Afrique centrale, Rapport du Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, Belgique, p: 13.

² "حركة تحرير الكونغو، هي حزب سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كانت جماعة متمردة تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي حاربت الحكومة في جميع أنحاء حرب الكونغو الثانية، وبعد ذلك شاركت في الحكومة الانتقالية، والآن هي حزب المعارضة الرئيسي ويشار إليها بـ: "حركة التحرير الكونغولية"، وخلال الحرب، كانت حركة تحرير الكونغو المدعومة من قبل حكومة أوغندا يسيطرون على جزء كبير من شمال البلاد، لا سيما في مقاطعة خط الاستواء والذي يقوده رجل الأعمال السابق "جان بيبير بيمبا" الذي أصبح نائبا للرئيس عام 2002 بعد اتفاق السلام. وبلدة "غبادوليت" هي المقر الرئيس لحركة تحرير الكونغو، هذه الأخيرة هي الأداة الرئيسية لأوغندا خلال الحرب، كما أن التجمع من أجل الديمقراطية الكونغولية كانت تسيطر عليها رواندا كجزء من الحوار بين الكونغوليين".

هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 273 التهميش.

المنظمات الدولية والإقليمية (كهيئة الأمم المتحدة، المنظمة من أجل الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الإفريقي الحالي والمجموعة من أجل تطوير إفريقيا الجنوبية) لم تضع حداً للأزمة.¹

وقد زادت حدة الصراع وبلغت ذروتها بين القوى المتناحرة إلى غاية جويلية 2003، حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار النزاع، فقد عرف إقليم "كيفو" الإستراتيجي كونه ملاصقا لرواندا نزاع عسكري حاد، الأمر الذي أثر على أداء الحكومة الانتقالية وعطل من مجهوداتها، إذ لقي القائد الإقليمي المعين من طرف الحكومة معارضة مسلحة من قبل جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) المتمركز جنوب إقليم "كيفو"، الأمر الذي أدى إلى نزاع عسكري في جوان 2004، بين القوات النظامية والمتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية.²

¹ César Nkuku Khonde, Mbuyi Kabunda, Germain Ngoie Tshibambe, Toni Jiménez luque, David Bondia Garcia, David Querol Sanchez, la république Démocratique du Congo, les droits humains, les conflits et la construction/destruction de l'Etat, 2009, Fundacio Solidarita UB et inrevés, Barcelone, Espagne, p: 79.

² "من بين الجرائم الواقعة والماسة بحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والداخلية في اختصاص المحكمة حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 ما يلي:

- أ- أعمال القتل والنهب: قامت الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين وكانت الأنباء عن حوادث القتل تتردد يوميا، حيث قامت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بارتكاب الكثير من حوادث الاغتصاب في "بوكافو" الواقع جنوب إقليم "كيفو" بعد سيطرتهم عليها، كما قامت القوات الحكومية في فترة لاحقة بعد استعادتها لـ"بوكافو" بارتكاب الكثير من أعمال القتل خلال عمليات نهب المنازل الخاصة.
- ب- تجنيد الأطفال: تواصل تجنيد الأطفال الجدد في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات التي ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوفها، كما أعيد قسرا تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكومية المحلية تساعدهم شرق الكونغو الديمقراطية، كما وردت أخبار عن عودة أطفال آخرون طواعية إلى صفوف الجماعات المسلحة على أمل تلقي قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يتم دمجها.
- ت- جرائم الاغتصاب: وقع عشرات الآلاف من الفتيات والنساء ضحايا لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة خلال النزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية، حيث تعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي إلى جانب وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية من جانب المقاتلين، وقد كان بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من المدنيين والعسكريين مسؤولين عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

- ث- التعذيب والاحتجاز بدون سبب قانوني: استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز بدون سند قانوني في الكونغو الديمقراطية، حيث قضى الكثير من الأشخاص أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة وغالبا

2- الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

وقد أفضى هذا النزاع إلى سقوط العديد من المدنيين نتيجة تطاحن الجبهتين، بالإضافة إلى استهداف منشآت حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمنشآت الحكومية وخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل المتمردين، وكذا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المتجسدة في القتل العشوائي والاعتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبهم من اللاجئين.

كما أن المواجهات بين الجهتين في نوفمبر 2006، وفي أوت 2008، بالإضافة إلى حملة الفرق المختلطة لمقاتلي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ومقاتلي الجيش أدت إلى أشد الأعمال عنفا ضد حقوق الإنسان.

انتشار الفرق المختلطة من أجل جعل المنطقة أكثر أمنا أدى إلى فقدان الأمن وتقهر وضعية حقوق الإنسان، فقد قامت هذه الفرق بقتل المدنيين المتهمين بالتعاون مع قوات المقاومة من أجل تحرير الكونغو **FDLR** « *forces patriotiques pour la libération du Congo* » ، هذا الأخير تمثلت ردة فعله في مهاجمة التجمعات التي قبلت بالخضوع لسلطة الفرق المختلطة والتي كانت متعايشة معها سلميا.¹

ما كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، وقد تلقى الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا الصحفيون الذين أنجزوا تحقيقات ومارسوا النقد المشروع، تهديدات واحتجزوا بدون سند قانوني.

ج- أحكام الإعدام بدون سند قانوني: تم احتجاز قرابة 200 شخص على ذمة أحكام بإعدام وحكم على مالا يقل عن 27 شخص بالإعدام بدون سند قانوني.

ح- التهجير القسري: بقي قرابة 2 مليون و300 ألف مدني نازح داخل البلاد حتى نهاية 2004، وقد كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة الممتدة من ديسمبر 2003 إلى أبريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسرا من أنغولا إلى الكونغو".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 274-275 التهميش.

¹ César Nkuku Khonde, Mbuyi Kabunda, Germain Ngoie Tshibambe, Toni Jiménez luque, David Bondia Garcia, David Querol Sanchez, op-cite, p: 82.

غير أنه وعلى الرغم من الهدوء الذي خيم على المواجهات التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في النصف الأول من سنة 2008، لا يزال النزاع المحلي قائماً، بالإضافة إلى انعدام الأمن وسوء التغذية الحاد وانتشار الأمراض، والتي تشكل مجتمعة تهديداً لإمكانية العيش لمئات الأطفال وأسرهم. كما أنه لم تخف حدة العنف ضد المدنيين شرق الكونغو، ولا تزال هناك حالات تتعلق بالتجنيد القسري للأطفال والسخرة والعنف الجنسي، وفرض الضرائب الغير قانونية واحتلال المنازل والأراضي وأعمال النهب والسلب في جميع أنحاء "كيفو الشمالية" و"كيفو الجنوبية"¹.

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية

كي تقوم جمهورية الكونغو الديمقراطية بإخلاء مسؤوليتها عن عدم قدرة جهازها القضائي في ملاحقة الجرائم المرتكبة على إقليمها، سمحت عن طريق رسالة موجهة من الرئيس "Joseph Kabila" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضايا انتهاكات

¹ "بالإضافة إلى التحدي الحالي المتمثل في تشريد السكان، تكشف المؤشرات الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر القطاعات عن أن البلد لم يتمكن من إحراز أي تقدم هام في المجالات الرئيسية التي تؤثر على الأطفال، ولا تزال وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر مرتفعة على نحو مزعج، إذ يموت طفل واحد من أصل خمسة أطفال قبل أن يبلغ الخامسة من العمر، ويبلغ معدل وفيات الرضع 108 لكل 1000 ولادة حية، ويعاني 38% من الأطفال الكونغوليين دون سن الخامسة من العمر من سوء التغذية المزمن أو توقف النمو - وتبلغ أعلى المعدلات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية - ويعاني 13% من الأطفال من سوء التغذية المعتدل وسوء التغذية الحاد الوخيم، ولا يصل إلى مصادر مياه الشرب إلا 46% من الأسر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يتمكن سوى 30% من الحصول على المرافق الصحية الكافية، ويتسم نظام التعليم بمحدوديته (تبلغ النسبة الإجمالية لالتحاق الفتيات في المدارس 54%) وضعف الكفاءة الداخلية، وسوء التعليم وتهاك البنية التحتية، ويقدر أن أكثر من 33000 طفل منضمين إلى القوات والجماعات المسلحة في الكونغو الديمقراطية منذ عام 1998، ولا تزال معدلات أعمال العنف الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية مثيرة للقلق، وبينما لا يشكل وجود تركيزات عالية من الذخائر غير المنفجرة مشكلة واسعة الانتشار في جميع أنحاء المناطق المتأثرة من النزاع، فإنها تشكل تحديات خاصة في مناطق معينة".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 276. التهميش

القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جميع أنحاء البلد منذ الفاتح (01) جويلية 2002، ومما جاء في هذه الرسالة: "نظرا للوضعية الخاصة التي يعرفها بلدي، فالسلطات المختصة لا تستطيع للأسف أن تباشر بالتحقيقات في الجرائم المرتكبة (...). ولا القيام بالملاحقات اللازمة من دون مشاركة المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الأثناء، سلطات بلدي مستعدة للتعاون مع هذه الأخيرة في كل ما تطلبه بناء على هذه الشكوى".¹ وقد رحب المدعي العام بمبادرة الكونغو الديمقراطية وأعلن في سبتمبر 2003، عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو، وعلى الخصوص التي ارتكبت في إقليم "الإيتوري".

قام المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية يوم 23 جوان 2004، وذلك بعد زيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية، وقد قام المدعي العام باتهام خمسة أشخاص من جمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هم كالتالي: توماس لوبانغا دييلو *Thomas lubanga Dyilo*، جيرمان كاتانغا *Germain Katanga*، ماثيو نغيدجيلو شوي *Mathieu NgudjoloChui*، بوسكو نتاغاندا *Bosco Ntaganda* وكالكست مباروشيماننا *Callixte Mbarushimana*.

1- توماس لوبانغا دييلو " *Thomas lubang Dyilo* " :

"توماس لوبانغا دييلو" من أصول كونغولية،² تمت ملاحقته أمام المحكمة الجنائية الدولية كمرتكب جرائم حرب فعلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين جويلية 2002 ونهاية

¹ Eugène Bakama Bope, la répression des crimes internationaux par les juridictions congolaises, Club des Amis du Congo CAD, Mai 2010, Kinshasa, RDC, pp: 34-35.

² توماس لوبانغاديبيلو هو من رعايا جمهورية الكونغو، من مواليد 29 ديسمبر 1960، بـ "Jiba" بمقاطعة "Utcha" بإقليم "دجوغو" الواقعة في منطقة "إيتوري" من المقاطعة الشرقية (جمهورية الكونغو)، وهو ابن السيد ماتياس نجابو "M Mathias Njabu" والسيدة روزالي نيانغو "Rosalie Nyango"، متزوج إلى السيدة "Matckosi" وأب لستة أطفال، وهو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين و"FPIC"، كما كان القائد الأعلى لل"FPIC".
هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 278 التهميش.

سنة 2003، فبعد تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضعيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية في 03 مارس 2004، قام المدعي العام بفتح تحقيق في 21 جوان 2004، الذي قام من خلاله بتقديم شكوى على مستوى الدائرة التمهيدية في 13 جانفي 2006، من أجل استخراج مذكرة توقيف ضد "توماس لوبانغا".

وفي 10 فيفري 2006، استجابت الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام، وأصدرت مذكرة توقيف ضد "توماس لوبانغا دييلو". وفي 17 مارس 2006، قامت السلطات الكونغولية بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بعدما تم توقيفه في مركز الحبس وإعادة التأهيل "بكينشاسا" بالكونغو. وبعد تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، مثل ثلاثة أيام (إلى غاية 20 مارس 2006) أمام الدائرة التمهيدية الأولى بصفته مسؤولاً جنائياً عن جرائم حرب بموجب المادة 25 فقرة 03 من ميثاق روما الأساسي.¹

صدر قرار تأكيد التهم في 29 جانفي 2007، وقد تضمن ملاحقته لارتكابه ثلاثة جرائم حرب في إقليم "الإيتوري" بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تهمتين متعلقتين بتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر (15) سنة في قوات المقاومة من أجل تحرير الكونغو (FPLC)،² من أجل استخدامهم في الأعمال العدائية في إطار نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة (08 فقرة 02/5-بند 7)، وتهمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر (15) سنة للمشاركة في الأعمال العدائية في إطار نزاع مسلح دولي بموجب المادة (08 فقرة 2/ب-بند 26).

وفي 19 جوان 2008، أعلنت المحكمة وقف إجراءات المحاكمة لعدم توفر أدلة كافية، وعقدت الدائرة التمهيدية الأولى في 24 جوان 2008، جلسة استماع للنظر في الإفراج عن المتهم، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى إطلاق صراح غير مشروط "لتوماس لوبانغا" بناء على انتهاك المدعي العام لحق المتهم في محاكمة عادلة، حيث تبين بأنه لا يمكن إجراء

¹ James Mouangue Kobilu, op-cite, p: 14.

² Séraphine Tergalisse Nga Essomba, la protection des droits de l'accusé devant la cour pénale internationale, édition l'Harmattan, 2012, paris, France, p: 32.

محاكمة نزيهة وقتئذ لعدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهرى من دليل براءة محتمل إلى المتهم وهيئة دفاعه، وعدم تمكينهم من الاطلاع على بعض الوثائق السرية المحصل عليها من عدة مصادر من بينها هيئة الأمم المتحدة التي تأسست عليها القضية، وكذا عدم إطلاع القضاة عليها.¹

غير أنه في الثاني 02 من جويلية 2008، استأنف الادعاء قرار الإفراج عن السيد "توماس لوبانغا دييلو"، وفي 07 جويلية 2008، علقت دائرة الاستئناف قرار الإفراج ريثما يتم النظر في الاستئناف. وفي 11 جويلية 2008، طلبت النيابة العامة من الدائرة التمهيدية استئناف المحاكمة وإلغاء أمر الإفراج عن المتهم لوجود إجراءات جديدة تسمح للدائرة باستعراض أدلة نفي التهم المحتملة. وفي 14 أكتوبر 2008، قررت النيابة العامة تقديم المعلومات والوثائق التي حصلت عليها بمساعدة منظمات دولية لإدانة المتهم إلى الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف طبقا للمادة 54 فقرة 03-ت من نظام روما الأساسي². وقررت الدائرة التمهيدية بجلسة 18 أكتوبر 2009، عدم منح الإفراج المؤقت "للوبانغا" وإعلان بدء المحاكمة.

جلسة محاكمة "توماس لوبانغا" افتتحت أخيرا في 26 جانفي 2009، بعد سنة من تثبيت التهم، شاركت فيها النيابة العامة، الدفاع، قلم المحكمة وثمانية 08 من الممثلين القانونيين عن 93 ضحية. في 14 جويلية 2009، انتهى مكتب المدعي العام من تقديم عناصر الأدلة، مع تقديم 28 شاهد تم سماعهم من بينهم ثلاثة خبراء، وهنا يجب إضافة خبيرين كشاهدين تم اختيارهم واستدعائهم من قبل الدائرة التمهيدية الأولى. ويمكن القول بأن الاتهام انتهى إلى جعل

¹ غادة كمال محمود السيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، الطبعة الأولى، 2016، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ص: 317.

² تنص المادة 54 فقرة 03/ه على: "3- للمدعي العام: - أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها".

تقديم عناصر الأدلة يؤدي إلى ممارسة استجواب عكسي ضد هؤلاء الشهود من قبل دفاع المتهم، كما أنه تعارض مع الأدلة المقدمة برفقة هذه الاتهامات.¹

وفي 08 ديسمبر 2009، نقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية بإعادة تصنيف الحقائق في القضية، غير أنه تم استئناف المحاكمة في 07 جانفي 2010، وتداولت الجلسات إلى غاية 08 جويلية 2010.

وفي 14 مارس 2012، صدر حكم بإدانة "توماس لوبانغا دييلو" بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، وفي 10 جويلية 2012، أصدرت المحكمة حكم بالسجن لمدة خمسة عشر 15 عاما ضده، ويتم اعتقاله حاليا بمركز الاحتجاز بلاهاي، ويعتبر هذا أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها سنة 1998.²

2- جيرمان كاتنغا "Germain Katanga" وماتيو نغيدجولو شوي "Mathieu Ngudjolo"

: "Chui"

تم صدور مذكرات الاعتقال في إطار القضايا الكونغولية في حق كل من "جيرمان كاتنغا" المعروف باسم "سيمبا"³ بتاريخ 02 جويلية 2007، الذي تم توقيفه وتسليمه من قبل السلطات الكونغولية بعد مرور ثلاثة أشهر فيما بعد، أي بتاريخ 17 أكتوبر 2007. كما صدرت مذكرة اعتقال الثالثة في حق "ماتيو نغيدجولو شوي"⁴ في 06 جويلية 2007 وتم توقيفه

¹ Séraphine Tergalisse Nga Essomba, op-cit, p: 33.

² عادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 318.

³ "جيرمان كاتنغا"، من مواليد 28 أبريل 1978 بـ"مباسا" بمقاطعة "إيتوري" بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويفترض بأنه ينتمي إلى العرق "النييجي"، متزوج من "دينيس كاتانغا" وأب لطفلين، ابن "يعقوب نديرو" "Jacob Nduru" و"إليزابيت ريجين" "Regine Elizabeth"، وقد كان زعيم المقاومة الوطنية في "إيتوري"، وقد كان بالسجن في كينشاسا والذي يعرف أيضا باسم "سيمبا".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 280 التهميش.

⁴ "ماتيو نغيدجولو شوي" من رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية، من مواليد 08 أكتوبر 1970 ببونيا مقاطعة "إيتوري" من قرية "Likoni" في مجموعة "Ezekere" في المجتمع "وليندو تاتسي" في إقليم "دجوغو"، يفترض أنهم ينتمون إلى جماعة

من قبل السلطات الكونغولية في 06 فيفري 2008، وقد تم التوجيه إليهما العشرات من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بناء على المادة 25 فقرة 03/أ من ميثاق روما الأساسي.¹

ففيما يخص قضية المتهم "جيرمان كاتنغا"، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بتوقيفه بتاريخ 02 جويلية 2007، لصلوعه في هجوم عنيف على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003 أو نحو ذلك، وهذا بالتعاون مع قادة عسكريين آخرين، الأمر الذي نجم عنه سقوط العديد من القتلى (أكثر من مائتا 200 قتيل مدني). وتتضمن مذكرة التوقيف ثلاثة (03) جرائم ضد الإنسانية، من بينها جريمة القتل (طبقا للمادة 07 فقرة 01/أ من ميثاق روما الأساسي)، جريمة الفصل العنصري (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ي من الميثاق)، جريمة الاستعباد الجنسي (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ز)، وستة (06) جرائم حرب تتمثل في احتجاز أو أخذ الرهائن (طبقا للمادة 08 فقرة 02/أ-بند 8 والمادة 08 فقرة 02/ج-بند 3 من الميثاق)، الأعمال اللاإنسانية (طبقا للمادة 08 فقرة 02/أ-بند 2 من الميثاق)، إشراك أطفال تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة في أعمال حربية (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ب- 26 والمادة 08 فقرة 02/ه-بند 7 من الميثاق)، الاستعباد الجنسي (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ب-بند 22 والمادة 08 فقرة 02/ه-بند 6 من الميثاق)، القيام عمدا بعمليات هجومية ضد شعب أعزل بصفته تلك أو ضد مدنيين عزل لا يشاركوا مباشرة في الحرب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ب-بند 1 والمادة 08 فقرة 02/ه-بند 1 من الميثاق)، نهب مدينة أو بلدة (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ب-بند 16 والمادة 08 فقرة 02/ه-بند 5 من الميثاق)، وفي 02 أكتوبر 2007 مثل "جيرمان كاتونغا" أمام الدائرة التمهيدية

"ليندو" العرقية، وهو متزوج لـ "Semaka Lemi" وأب لطفلين، وهو ابن "ماو اليكوني" و"لازاي"، وكان سابقا ممرضا في "بونيا"، وهو الزعيم السابق للجهة القومية الإسلامية، ثم أصبح عقيدا بالجيش الوطني لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة RDC) منذ أكتوبر 2006، المتمركزة حاليا في بونيا، ومستشار لرئيس قطاع التشغيل والقوات المسلحة".
هشام محمد فريجة، نفس المرجع، ص: 281 D التهميش.

¹ James Mouangue Kobila, op-cite, p: 14.

المشكلة من القضاة "Akua Kuenyehia" من غانا (رئيس)، "Anita Usacka" ليتونيا و "Sylvia Steiner" البرازيل.

أما مذكرة الاعتقال الثالثة الصادرة ضد "ماتيو نغيدجولو شوي" قائد القوات الوطنية لحكومة الكونغو الديمقراطية والقائد السابق لجبهة الوطنيين والاندماجيين "front des *nationalistes et intégrationnistes* (FNI)، (القضية رقم 04/01-07/02). تم صدورها مختومة في 06 جويلية 2007 والإعلان عنها في 07 فيفري 2008 مباشرة بعد توقيف "ماتيو نغيدجولو شوي" من قبل سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 06 فيفري 2008. الجرائم التي تم اتهامه بها هي نفسها التي كانت تشملها مذكرة التوقيف الصادرة ضد "جيرمان كاتونغا". وقد مثل "ماتيو نغيدجولو شوي" أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 11 فيفري 2008.¹

بينما في حين قامت الدائرة التمهيدية بتاريخ 10 مارس 2008 بضم القضيتين، رفضت دائرة الاستئناف في 09 جوان 2008 قرار الضم، وأكدت على إمكانية متابعة النظر في القضيتين.

وقد بدأت جلسات الاستماع لإقرار التهم ضد المتهمين في 27 جوان 2008، واختتمت في 16 جويلية 2008، قام من خلالها الممثلون القانونيون للضحايا بالإدلاء ببيانات افتتاحية وبيانات ختامية مع المشاركة في سير الدعوى، وقد شارك في سياق الدعوى 59 من المجني عليهم.²

وقد قامت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 05 يناير 2012 بتحديد جدول زمني لإغلاق القضية من خلال تقديم جميع الأطراف لبياناتهم الختامية في جلسة علنية بتاريخ 15 ماي

¹ Cyril Laucci, op-cite, p: 13.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 282.

2012، وإغلاق ملف بياناتها المكتوبة في 20 فبراير 2012 و 26 مارس 2012 من أجل الدفاع والرد على التقارير.

وقد تمت برمجة زيارة لإقليم "إيتوري" شرق الكونغو من قبل قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة في الفترة الممتدة من 16 إلى 20 جانفي 2012 من أجل الوقوف على الجرائم المزعومة، وللتأكد من الروايات المختلفة للشهود من أجل الوصول إلى نتائجها الخاصة.¹

3- بوسكو نتاغوندا "Bosco Ntaganda":

على الرغم من أن الدائرة التمهيدية الأولى قامت في 29 أبريل 2008 بفض الأختام عن أمر اعتقال "بوسكو نتاغوندا"² الذي كان موضع مذكرة اعتقال منذ 22 أوت 2006، إلا أنه لم

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص ص: 320-321.

² "بوسكو نتاغوندا" من مواطني رواندا، يبلغ من العمر حوالي 35 سنة، عين في 08 ديسمبر 2003 رئيس أركان العمليات العسكرية FPLC، ثم أصبح واحدا من قادة الحركة الثورية للكونغو (لجنة نهر الميكونج) والميليشيات العاملة في مقاطعة "إيتوري" والمنطقة المحيطة بها منذ مطلع عام 2005، وهو المعروف أيضا باسم "المدمر"، حيث عُين "بوسكو نتاغوندا" لواء في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جانفي 2009، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت في حقه أمرا بالاعتقال بسبب جريمة الحرب المتمثلة في إلزام الأطفال بالخدمة العسكرية واستخدامه لهم في الأعمال القتالية. (انظر: تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، "راديكو كومارا سوامي"، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/HRC/12/49، 30 جويلية 2009، ص: 07).

- كما ذكر التقرير الذي وضعه خبراء بتفويض من الأمم المتحدة أن عمليات المنظمة الدولية ضد المتمردين "الهوتو" الروانديين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد فشلت، كما أن المتمردين يستثمرون في تلقي إمدادات الأسلحة وتجنيد المقاتلين، وأن الأمم المتحدة فشلت في وقف الاتجار غير المشروع في مجال المعادن وتفاقت الأزمة الإنسانية في شرق الكونغو، وأكدت الأمم المتحدة أن التحقيق في انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن العملية العسكرية المدعومة من الأمم المتحدة ضد المتمردين "الهوتو" الروانديين فشلت في تفكيك بنيتهم العسكرية والسياسية. وقال التقرير "إن هؤلاء المتمردين، وبعضهم تورط في الإبادة الجماعية في رواندا، تمكنوا من استخدام الشبكات في بوروندي وأوغندا وتنزانيا وفي أوروبا وأمريكا الشمالية، لتعزيز إمداداتهم بالأسلحة وتجنيد قوات إضافية، واستمروا في التمتع بدعم قادة بارزين في الجيش الكونغولي، والذين من المفترض أن يكونوا معارضين لهم. وأضاف التقرير "أن الميليشيا المعروفة باسم (القوات الديمقراطية لتحرير رواندا) تسيطر على أجزاء من التجارة غير المشروعة في الذهب والقصدير تقدر قيمتها بملايين الدولارات كل عام، وتعمل كمجموعة مسلحة موازية على الرغم من دمجها مع الجيش الوطني، وقامت بتوسيع نفوذها في جميع أنحاء المنطقة تحت قيادة الجنرال "بوسكو نتاغوندا"، وأطلقت العنان لموجة من أعمال القتل والاعتصاب والسلب والنهب في إطار العملية العسكرية". وأشار إلى أن الجنرال "نتاغوندا" المعروف باسم "المدمر"، مطلوب من قبل

يتم القبض عليه إلى غاية يومنا هذا، الأمر الذي يقيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، حيث عدم متابعة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الداخلة في اختصاص المحكمة ينم عن قصور في إنفاذ قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية مما سيسمح بالإفلات من العقاب، الأمر الذي يجب تفاديه من خلال السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق وإصدار الأحكام، شريطة احترام حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

فبناء على التهم الموجهة إلى "بوسكو نتاغوندا"، هذا الأخير سيكون مسؤولاً فردياً وبصفة جنائية عن سبعة (07) تهم متعلقة بجرائم حرب وثلاثة (03) تهم تتصل بالجرائم ضد الإنسانية. كما أنه يكون قد شارك في تجنيد وتسخير أطفال دون سن الخامسة عشر 15 سنة ضمن صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC)-ولو بمجرد تركهم يشاركوا في أعمال حربية-، المشاركة في أعمال قتل، المشاركة في أعمال من قبيل التعدي على المدنيين العزل، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، نهب والمشاركة في أعمال اضطهاد بمفهوم الترتيبات ذات الصلة الواردة في ميثاق روما الأساسي، كل هذه التهم وجهت إليه بصفته القائد المساعد السابق لرئيس أركان القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC)، وبصفته قائد أركان التجمع الوطني من أجل الدفاع عن الشعب (CNDP)، وقائد مجموعة مسلحة في إقليم "شمال كينغو" بجمهورية الكونغو الديمقراطية.¹

المحكمة الجنائية الدولية بتهم تطويع أطفال قسراً كجنود في قواته عامي 2002 و2003، ونشر قواته في أكثر المناطق ثراء بالمناجم المربحة في البلاد، والتي أحكمت سيطرتها عليها الآن".
هشام محمد فريجة، نفس المرجع، صص: 283-284. التهميش

¹ Providence Ngoy Walupakah, Sandra Muya Miyanga, le droit de la guerre à l'épreuve du conflit armé en république démocratique du Congo, édition publibook université, 2015, Saint-Denis, France, p: 300.

ومع ذلك لا زال "بوسكو نتاغوندا" فارا من العدالة، ويعيش علنا في منطقة "كيفو" شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أين يقوم بالإشراف على عمليات تهريب الذهب في هذه المنطقة حسب تقارير واردة من هيئة الأمم المتحدة.¹

4- كالكست مباروشيمانا "Callixte Mbarushimana":

كان يشغل "كالكست مباروشيمانا" منصب الأمين العام التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR) منذ سنة 2007، وكان يُقدم أحيانا كالشخص الثالث في التنظيم، كان يعيش في فرنسا أين كان يعتبر المتحدث الرسمي باسم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. تم القبض عليه من قبل السلطات الفرنسية بناء على مذكرة توقيف صادرة عن الدائرة التمهيديّة الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 سبتمبر 2010، وتم اعتقاله في 11 أكتوبر 2010 وتسليمه إلى المحكمة في 25 جانفي 2011، باعتباره مسؤول جنائيا عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي قامت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR) بارتكابها منذ جانفي 2009.²

تم اتهامه بناء على مذكرة إلقاء القبض بإحدى عشر (11) تهمة تتمثل في ستة تُهم بجرائم حرب: الهجمات ضد السكان المدنيين (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ب-بند 1 والمادة 08 فقرة 02/ه-بند 1 من ميثاق روما الأساسي)، تدمير الممتلكات (طبقا للمادة 08 فقرة 02/أ-بند 4 والمادة 08 فقرة 02/ه-بند 12 من الميثاق)، القتل (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ج-بند 1 من الميثاق)، التعذيب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/أ-بند 2 والمادة 08 فقرة 02/ج-بند 1 من الميثاق)، الاغتصاب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ب-بند 22 والمادة 08 فقرة 02/ه-بند 6 من الميثاق)، المعاملة اللاإنسانية (طبقا للمادة 08 فقرة 02/أ-بند 2 من الميثاق).

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 322.

² Marielle Mathee, Birgit Toebes, Marcel Brus, Armed conflict and international law: in search of the human face, edition Asser press, 2013, Hague, Netherlands, p: 330.

وخمسة جرائم ضد الإنسانية: القتل (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/أ من الميثاق)، التعذيب (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/و من الميثاق)، الاغتصاب (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/ز من الميثاق)، الأفعال اللاإنسانية (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/ك من الميثاق)، الاضطهاد (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/ج من الميثاق)، حيث تداولت الجلسات من 16 إلى 21 سبتمبر 2011.¹

في 16 ديسمبر 2011، رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهم لعدم كفاية الأدلة، فحسب الدائرة التمهيدية، لم يتم إثبات أن المتهم كان يعلم بالجرائم المرتكبة على الأرض، ولا حتى أن الإعلانات الصحفية كان لديها تأثير على النشاطات العسكرية للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا.²

المطلب الثاني: قضية جمهورية أوغندا

في الحالة الأوغندية، قامت هذه الدولة بإخطار المدعي العام بصفة تلقائية منذ شهر ديسمبر 2003 بخصوص الوضعية المتعلقة بقوات الرب للمقاومة (*Armée de résistance du Seigneur*) وبغرض تنفيذ هذا الطلب، قام المدعي العام في التاسع والعشرون 29 جويلية من السنة الموالية (أي 2004) بفتح تحقيق حول الوضع في شمال البلاد، وقد تم استصدار خمسة (05) مذكرات توقيف بخصوص هذه القضية في حق كل من قائد قوات الرب للمقاومة وأربعة من ضباطه على خلفية النزاع القائم في شمال هذا البلد والجرائم المرتكبة من قبل هذه القوات.³

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص ص: 322-323.

² Marielle Matthee, Birgit Toebes, Marcel Brus, op-cite, p: 330.

³ James Mouangue Kobila, op-cite, p: 15.

وعليه سنتطرق إلى أسباب الصراع القائم في شمال أوغندا والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على الأفراد هناك في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى إحالة قضية انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد على المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية أوغندا والجرائم المرتكبة فيها

1- أسباب الصراع في جمهورية أوغندا:

سنة 1986، تمكن "يوري موسيفيني" من السيطرة على "كامبالا" وهزم جميع خصومه من خلال الحرب الأهلية التي دمرت أوغندا منذ سنة 1980، غير أنه وعلى الرغم من أن أغلب معارضيه ألقوا السلاح وانضموا إلى الجيش النظامي الجديد والبعض الآخر التحق بالمعارضة السياسية، بقيت هناك بعض الحركات المسلحة المتمردة في ضواحي إقليم أوغندا مع نشاطها من حين لآخر على المستوى المحلي، فقط "جيش الرب للمقاومة" *Armée de "résistance du Seigneur"* بقيادة "جوزيف كوني" تمكن من الصمود في وجه "يوري موسيفيني" الذي تشكل فقط بعد انتصار "موسيفيني" من جماعات منشقة وبعض أفراد الجيش الشعبي الأوغندي.¹

وقد دخل جيش الرب للمقاومة في حرب عسكرية عنيفة ومميتة في شمال أوغندا ضد النظام المركزي اتسمت بالبشاعة وانتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي.

سنة 2000، تراجعت قوات جيش الرب للمقاومة "LRA" إلى جنوب السودان في مقاطعة "غيلي" "Gulu" هروبا من فيروس "إيبولا" القاتل، وقامت بنهب جميع القرى السودانية التي كانت في طريقها، "عملية القبضة الحديدية" التي باشرت بها القوات الأوغندية سنة 2002 ضد قوات جيش الرب للمقاومة على الإقليم السوداني بموافقة من الخرطوم عاصمة السودان

¹ Leslie Piquemal, la guerre au nord de l'Ouganda : une "solution Militaire" sans issue, Afrique contemporaine, 2004/1, N°209, p: 141.

كانت نتيجتها رجوع قوات هذه الحركة إلى أوغندا، ومنذ ذلك الحين، الاعتداءات على حقوق الإنسان تضاعفت أضعافاً مضاعفة "exponentiellement" ودائرة أعمال العنف المرتكبة على الحدود لم تعد لها نهاية.

2- الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا:

كان كل من جيش الرب للمقاومة و(قوات الدفاع عن الشعب الأوغندي، الجيش الأوغندي) من وراء هذه الإساءات ضد الشعب المدني والأشخاص المتقنين، لا سيما أعمال القتل، الاغتصاب، التعذيب، الاعتقالات الاعتيادية وأعمال أخرى مسيئة، وقد تم وضع المدنيين في مخيمات أين كانوا غير محميين لا من قوات جيش الرب للمقاومة، ولا من إساءات قوات الدفاع عن الشعب الأوغندي الذين من المفروض هم من يدافعون عنهم.

منذ انطلاق هجوم الحكومة الأوغندية المتمثل في "عملية القبضة الحديدية" في 2002، على قوات جيش الرب للمقاومة، ضاعفت هذه الأخيرة من عمليات المجازر والهجمات ضد مخيمات الأشخاص المرطلين، فمن بين نسبة سكانية جهوية تقدر ب 1,4 مليون نسمة، عدد الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات بلغ 820000 شخص، معظمهم من منطقة "غيلي" "Gulu"، مكتب تعاون الشؤون الإنسانية "BCAH" التابع لهيئة الأمم المتحدة يقدر بأن 82% من السكان يعيشون بهذه المخيمات في وضعية لا أمن جد خطيرة ومعزولة عن المساعدات الإنسانية.

المصادر الأكثر اعتدالاً تعتقد بأنه منذ نشوب النزاع سنة 1986، أكثر من 20000 طفل تم اختطافهم من قبل قوات جيش الرب للمقاومة، عدد المختطفين منذ بدء "عملية القبضة الحديدية" من قبل الحكومة ارتفع إلى 8400 طفل بين جوان 2002 وجوان 2003، مسجلة

بذلك العدد الأكثر ارتفاعاً منذ بداية النزاع، كما أننا نعلم بأن عدد كبير من الأطفال المختطفين لم يسجل.¹

وقد صعدت قوات جيش الرب للمقاومة من هجماتها على المدنيين في كل من "غولووكيفوم وليرا وبادير" خلال سنة 2004، ففي فيفري من هذه السنة قتلت أكثر من 200 شخص من خلال مهاجمتها لمخيم "بارلونيا"، واستمر الوضع على هذه الحال إلى غاية جويلية 2004 أين تراجعت هجمات هذه القوات جراء الانشقاقات التي حدثت بداخلها، وكذا تأثير التدخلات التي قامت بها "قوات الدفاع الشعبي الأوغندي" في السودان.²

الفرع الثاني: إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في أوغندا على المحكمة الجنائية الدولية

أحال الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" في ديسمبر 2003، الجرائم التي قام جيش الرب للمقاومة بارتكابها في شمال أوغندا إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وقام هذا الأخير في 27 جويلية 2004، بعد التأكد من مقبولية الدعوى بفتح تحقيق حول الوضع في هذا البلد، نظراً لعدم تمكن السلطات الأوغندية من اتخاذ إجراءات فعالة بغرض ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم.

¹ « La peur des enlèvements pousse chaque nuit des milliers d'enfants encore libres à se rendre seuls à pied dans la ville de Gulu ou l'hôpital de Iacor, espérant d'y passer la nuit à l'abri. Ils dorment dans la rue avant de rentrer chez eux le matin (HRW) ».

Leslie Piquemal, idem, p : 145. Infra

² "يربط البعض العلاقة بين الوضع في أوغندا مع وضع السودان، ذلك أن حكومة السودان تدعم جيش الرب، وفي المقابل تدعم أوغندا "جون جارنغ" الذي يعتبر الصديق الحميم لموسيفيني وزميل دراسته، وقد أدى هذا الوضع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما عام 1995، ونظراً لاستنزاف الحرب الأهلية لقدرات كلا البلدين، فقد توصلتا عام 1999 -بوساطة أمريكية- إلى اتفاق سلام بشأن التوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منهما، وفي عام 2001 تم تبادل البعثات الدبلوماسية، وكان لا بد لأوغندا أن تعمل على الاقترب من الخرطوم للحيلولة دون دعمها لقوات جيش الرب الذي تصاعدت هجماته في الآونة الأخيرة، وبالفعل توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي بسماع الخرطوم للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل الأراضي السودانية".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 286-287. التهميش

ومن منطلق المادة الثامنة عشر 18 فقرة أولى 01 من ميثاق روما الأساسي، يتوجب على المدعي العام إبلاغ جميع الدول الأطراف في معاهدة روما بمباشرة تحقيق رسمي،¹ وبعد التأكد من جدية المعلومات، قام المدعي العام بإيفاد فريق عمل إلى أوغندا من أجل التحقيق وجمع المعلومات والأدلة حول هذه الجرائم.

وبعد أكثر من سنة من بدء التحقيق في الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 14 أكتوبر 2005 خمسة 05 مذكرات توقيف تتضمن 33 اتهام متعلقة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك القتل، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي طبقاً للمواد 05، 07 و 08 من ميثاق روما الأساسي ضد كل من "جوزيف كوني" *Joseph Kony* وأربعة آخرين من قادة جيش الرب للمقاومة *"LRA"*²، "فانسنت أوتي" *Vincent Otti*، "راسكا لوكوييا" *"Raska Lukwiya"* الذي قتل قبل بدء التحقيق³، "أوكوت أوديامبو" *"Okot Odthiambo"* و"دومينييك أونجوين" *"Domenic Ongwen"*⁴، ولا تتم متابعتهم إلا عن الجرائم المرتكبة بعد 14 جوان 2002، تاريخ مصادقة أوغندا على ميثاق روما الأساسي.

¹ تنص المادة 18 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر....".

² « L'absence des mandats d'arrêts, à l'encontre des forces de l'armée ougandaise (Uganda people'sdefance Army-UPDF), l'autre partie au conflit, a entraîné des critiques sur un possible manque d'impartialité de la part du bureau du procureur. Le procureur a déclaré qu'il n'avait pas engagé des poursuites contre l'UPDF en raison de la gravité supposée moindre des crimes qui leur ont été imputés. Néanmoins, il n'a pas à ce jour annoncé officiellement son intention de ne pas poursuivre l'armée ougandaise ».

CPI les premières Années de la cour pénale internationale, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), Mars 2009, mise à jour Décembre 2009, N°516f,P: 09.

³ « La CPI a confirmé d'une d'entre elles et analyse actuellement des données afin de déterminer si un autre suspect a également été assassiné ».

CPI les premières Années de la cour pénale internationale, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, idem, P: 09. Infra

⁴ Séraphine Tergalisse Nga Essomba, op-cit, p: 36.

1-أمر القبض ضد "جوزيف كوني" " *Joseph Kony* " ¹:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 27 سبتمبر 2005، أمرا بالقبض على "جوزيف كوني" القائد الأعلى لحركة جيش الرب للمقاومة لارتكابه 33 تهمة،² اثنا عشر (12) تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل (طبقا للمادة 07 فقرة 01/أ من ميثاق روما الأساسي)، واسترقاق (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ج من الميثاق)، واستعباد جنسي (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ز من الميثاق)، واغتصاب (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ز من الميثاق) وأذى بدني جسيم (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ك من الميثاق)، وواحد وعشرون (21) تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب منها: القتل (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ج-بند 1 من ميثاق روما الأساسي)، المعاملة القاسية للمدنيين (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ج-بند 1 من الميثاق)، مهاجمة المدنيين (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ه-بند 1 من الميثاق)، النهب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ه-بند 5 من الميثاق)، الاغتصاب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ه-بند 6 من الميثاق) وتجنيد الأطفال (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ه-بند 7 من الميثاق) استنادا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للمادة (25 فقرة 03/أ، ب من النظام الأساسي).

من منطلق المادة 18 فقرة "أ" من ميثاق روما الأساسي، فإن الحالات التي تعرض على المحكمة الجنائية الدولية يجب أن ترد من قبل دولة طرف في معاهدة روما الأساسية، غير أنه تم انعقاد الاختصاص إلى المدعي العام كي يفتح تحقيق إزاء الوضع في أوغندا بناء على معلومات يمكن أن يتلقاها من عدة مصادر (الدولة الأوغندية في المصاف الأول)، وكذا من الفاعلين الغير دولتيين كالمنظمات الغير حكومية. بالمقابل، الغرفة التمهيدية الثانية (II) اعترفت

¹ "يعتبر" جوزيف كوني " مؤسس وقائد جيش الرب للمقاومة، كما عين رئيسا له، ويعتقد بأن له جنسية أوغندية، ولد بـ "أومورو" بمقاطعة "غولو" بأوغندا، ويبلغ من العمر حوالي 45 سنة".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 287.

² Pacal Airault, Youssef Ait Akdim, Pierre Boisselet, Malika Grogga-Bada, Clarisse Juompan-yakam, Anne Kappés-Grangé et Philippe Perdrix, CPI : après Taylor, à qui le tour ? Jeune Afrique, Mai 2012, p: 09.

لواحد وأربعون 41 شخص بصفة الضحية والسماح لهم بالمشاركة في الإجراءات خلال قضية المدعي العام ضد "جوزيف كوني".¹

2- أمر القبض ضد "فنسنت أوتي" "Vincent Otti":²

"فنسنت أوتي" هو نائب "جوزيف كوني" في قيادة جيش الرب للمقاومة، صدر ضده أمر بالتوقيف تضمن 32 تهمة، منها إحدى عشر (11) جريمة ضد الإنسانية متمثلة في القتل (طبقا للمادة 07 فقرة 01/أ من ميثاق روما الأساسي)، الاستعباد الجنسي (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ز من الميثاق)، الإصابة الجسدية الخطيرة (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ك من الميثاق)، وواحد وعشرون (21) جريمة حرب منها الاغتصاب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/هـ بند 6 من الميثاق)، التجنيد القسري للأطفال (طبقا للمادة 08 فقرة 02/هـ بند 7 من الميثاق)، المعاملة القاسية للمدنيين (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ج بند 1 من الميثاق)، النهب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/هـ بند 5 من الميثاق) والقتل (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ج بند 1 من ميثاق روما الأساسي).³

3- أمر القبض ضد "راسكا لوكوييا" "Raska Lukwiya":

وقد تم اتهامه بأربعة (04) تهم، تهمة واحدة متعلقة بارتكاب جريمة ضد الإنسانية متمثلة في الاستعباد (طبقا للمادة 07 فقرة 01/ج من الميثاق)، وثلاثة تهم متعلقة بجرائم حرب تتمثل في: المعاملة القاسية للمدنيين (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ج بند 1 من الميثاق)، تعمد توجيه هجوم ضد مجموعة من المدنيين (طبقا للمادة 08 فقرة 02/هـ بند 1 من الميثاق)، القيام بعمليات نهب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/هـ بند 5 من الميثاق).

¹ Bouchareissas Etienne, Broussard Emilie, Dubernard Pauline, Hezzi Samia, Louvel Salomé, Mialon Juliuen, Affaire le procureur contre Joseph Kony, Faculté de droit et de sciences Economiques de Limoges, Master 2 DPIE, Année universitaire 2014/2015, université de Limoges, p: 16.

² "يعتبر "فنسنت أوتي" نائب رئيس جيش الرب للمقاومة أو كما يسمى بالرقم الثاني "لكوني" كما يزعم بأنه ذو جنسية أوغندية، وقد ولد بآتياك "بمقاطعة غولو" في أوغندا، ويبلغ حوالي 63 من العمر".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 288.

³ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 307.

4- أمر القبض الصادر ضد "دومينيك أونجوين" "Domenic Ongwen" :

له صفة قائد لواء في قوات جيش الرب للمقاومة، تضمن أمر القبض عليه سبعة (07) تهم، ثلاثة منها متعلقة بجرائم ضد الإنسانية هي: القتل (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/أ من ميثاق روما الأساسي)، الاستعباد (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/ج من الميثاق) والأفعال اللاإنسانية المتمثلة في إلحاق الأذى الجسدي والمعاناة الخطيرة (طبقاً للمادة 07 فقرة 01/ك من الميثاق)، وأربع (04) تهم متعلقة بجرائم حرب هي: القتل (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/ج-بند 1 من ميثاق روما الأساسي)، المعاملة القاسية للمدنيين (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/ج-بند 1 من الميثاق)، تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/ه-بند 1 من الميثاق) والقيام بعمليات نهب (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/ه-بند 5 من الميثاق).¹

وظلت مذكرات التوقيف الصادرة في حق هؤلاء الأشخاص الأربعة من دون تنفيذ منذ صدورها في جويلية 2005 إلى غاية جانفي 2010.²

من منطلق مبدأ التكامل الذي يقضي بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر عدم مقبولية الدعوى إذا كانت تُجري دولة ما ذات اختصاص التحقيق أو المقاضاة إلا في حالة إذا لم ترغب الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو عدم قدرتها على ذلك، يمكن للدولة الأوغندية أن تتأهب من أجل إصلاح منظوماتها القضائية كي تصبح القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية غير مقبولة بموجب المادة 17 من ميثاق روما الأساسي. فعلى ضوء ما تقدم، الاتفاق على المسؤولية والمصالحة الذي تم التوقيع عليه في جوان 2007 بمدينة "Juba" يجب أن يأخذ بعين الاعتبار.³

¹ غادة كمال محمود السيد، نفس المرجع، ص: 308.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 289-290.

³ "lors de discussions préliminaires, un quotidien appartenant au gouvernement, rapportait : « le gouvernement prévoit de demander à la CPI d'abandonner les charges pour crimes de guerre et crimes contre l'humanité pesant sur les

غير أن الدائرة التمهيدية الثانية (II) أصدرت قرارها بشأن مقبولية الدعوى في 10 مارس 2009، وذلك بعد عملية النظر في مجموع العروض المختلفة التي قدمت لها، مؤكدة من جديد بأن المحكمة هي من تحملت مسؤولية تحديد مقبولية الدعوى من عدمه، وتوصلت الدائرة إلى أن الوضع الذي تم على أساسه تحديد مقبولية الدعوى ظل على حاله في وقت إصدار الأوامر القضائية، والمتمثل في التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة. وبناءً عليه، ارتأت الدائرة أن القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة، وقد استأنف محامي الدفاع هذا القرار ولم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ 20 سبتمبر 2009.

المطلب الثالث: قضية ساحل العاج

تعرف دولة ساحل العاج منذ عدة سنوات العديد من النزاعات الداخلية المسلحة الناجمة عن تدهور الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية فيها، غير أن النزاع الأخير (نوفمبر 2010-أفريل 2011) الناجم عن الانتخابات الرئاسية التي جرت في 28 نوفمبر 2010، نجم عنه كارثة إنسانية حقيقية بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة ملاحقات ضد الرئيس السابق "لوران غباغبو" *"laurent Gbagbo"*، فقد طلب الرئيس الحالي "الحسن وتارا" *"Alassane Ouattara"* من المحكمة الجنائية الدولية في 03 ماي 2011 التحقيق حول "الجرائم الأشد خطورة" المرتكبة خلال أعمال العنف الناجمة عن المسار الانتخابي والتي ارتكبت ما بين ديسمبر 2010 وأفريل 2011.¹

commandants rebelles dès qu'un accord de paix sera signé et qu'un système alternatif de justice sera validé », ce qui exigerait que le gouvernement remette en cause la recevabilité des affaires devant la CPI".

Tim Allen, Ouganda: la justice traditionnelle est-elle une alternative viable à la cour pénale internationale?», Mouvements, 2008/1, (N°53), pp: 122-123.

¹ James Mouangue Kobila, op-cite, p: 16.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجرائم المرتكبة جراء النزاع المسلح الناجم عن الانتخابات الأخيرة لسنة 2010، ثم نتطرق إلى إحالة قضية هذه الانتهاكات على المحكمة الجنائية الدولية والنتائج المترتبة عليها.

الفرع الأول: أسباب النزاع في دولة ساحل العاج والجرائم المرتكبة فيها

1- أسباب النزاع في دولة ساحل العاج:

عقد الإيفوريين كما المجتمع الدولي أمالا كبيرة على الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 28 نوفمبر 2010 كي تخرج البلد من الأزمة السياسية-العسكرية التي أنهكته منذ 19 سبتمبر 2002، غير أن هذا الاقتراع أدى إلى نشوب أزمة انتخابية عنيفة بين قوات الأمن التي تدعم كلا الرئيسين (الوران غباغبو" و"الحسن وتارا")، هذه الوضعية المعقدة والمتمثلة في رئيسين للبلاد أدت إلى المواجهة العسكرية بين الطرفين.¹

2- الجرائم المرتكبة في دولة ساحل العاج:

بتاريخ 25 جانفي 2011 قامت القوات التابعة "للوران غباغبو" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين من بينها تسجيل ما يقارب 260 قتيل، إعدامات سريعة ومن دون محاكمة، سقوط المئات من الجرحى، والعشرات من حالات الاختفاء القسري، المئات من حالات التعذيب الموثقة والمعاملات المهينة للإنسانية، والعديد من التوقيفات والاعتقالات التعسفية ومزاعم بارتكاب جرائم جنسية حسب المنظمات الإيفوارية المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة.²

¹ Moussa Fonana, des Forces nouvelles aux Forces républicaines de Cote D'ivoire, politique Africaine, N° 122, juin 2011, p: 161.

² « Le 23 décembre 2010, les nations unies avançaient déjà les chiffres de 173 meurtres, 90 cas de tortures et de mauvais traitements, 471 arrestations, 24 cas de disparitions forcés ou involontaires ».

Florent Geel, Note de situation sur la côte d'ivoire, crise politique sur fond de violations des droits humains, FIDH, N°554, janvier 2011, paris, France, P: 04.

كما قامت قوات الأمن المتخصصة التابعة "للوران غباغبو" باختطاف مناصري "الحسن وتارا" أين عثر على جثتهم مشوهة بالمشارح، وقاموا بالاغتصاب الجماعي للعديد من النساء اللاتي كن تتاصرن "الحسن وتارا"، كما ألقوا القبض على بعض المناصرين الحقيقيين وكذا المفترضين "لوتارا" وقاموا بمهاجمتهم داخل أحيائهم وحرقتهم وهم أحياء وكذا ضربهم حتى الموت.

أما من الناحية الأخرى، فالقوات التابعة "للحسن وتارا" قامت بارتكاب العديد من الابتزازات، ففي بلدة "Duékoué"، قامت القوات المسلحة للجمهورية والقوات التابعة "لوتارا" بارتكاب العديد من المجازر ضد المئات من الأشخاص، وإخراج العديد من مناصري "لوران غباغبو" الحقيقيين والمفترضين من منازلهم وإعدامهم في حين أنهم بدون سلاح. خلال الهجوم العسكري الذي كان يرمي إلى استعادة السيطرة على العاصمة "Abidjan" وإلى دمج المدينة، قامت القوات المسلحة للجمهورية بإعدام عدد كبير من الأشخاص المنحدرين من أصول إثنية تابعة "للوران غباغبو"، حتى في أماكن اعتقالهم في بعض الأحيان، كما قاموا بتعذيب آخرين في أحيانا أخرى.¹

إذا فقد فرّ السكان من أعمال العنف السياسية ومن احتمال تأزم الوضع أكثر فأكثر إلى البلدان المجاورة، فحسب المفوضية السامية للأجانب التابعة لهيئة الأمم المتحدة (HCR)، أكثر من 25000 إيفواري نزحوا إلى ليبيريا أين كانت حوالي 600 شخص تعبر الحدود يوميا، 16000 شخص أخرى كانت تنتقل داخليا (تم إحصائهم غرب كوت ديفوار) حسب الوكالة الأممية. هيئة الأمم المتحدة تعتقد بأن استمرار تأزم الأزمة السياسية في هذا البلد يمكن أن

¹ Bouchareissas Etienne, Broussard Emiline, Dubernard Pauline, Hezzi Samia, Louvel Salomé, Mialon Juliuuen, op-cite, pp: 08-09.

يؤدي إلى تدني جسيم في حقوق الإنسان لأكثر من 2,5 مليون إيفواري، ونزوح أكثر من 450000 إيفواري داخليا و 150000 لاجئ إضافي.¹

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية في ساحل العاج على المحكمة الجنائية الدولية
فيما يخص إحالة قضايا الجرائم المرتكبة في ساحل العاج على المحكمة الجنائية الدولية، طلب الرئيس "الحسن وتارا" خليفة "لوران غباغبو" من المحكمة الجنائية الدولية في 03 ماي 2011 التحقيق حول "الجرائم الأشد خطورة" المرتكبة خلال أعمال العنف الناجمة عن المسار الانتخابي والتي ارتكبت ما بين ديسمبر 2010 وأفريل 2011، وفيما بعد، سمحت الغرفة التمهيدية الثالثة (III) في 03 أكتوبر 2011 للمدعي العام بالتحقيق في دولة ساحل العاج عن الجرائم المرتكبة منذ 28 نوفمبر 2010، وكذلك حول الجرائم المحتمل وقوعها فيما بعد والتي تدخل ضمن هذه الوضعية، وهذا احتمالا بأنه تم وقوع اعتداءات ضد المدنيين من قبل كلا الطرفين؛ "*Alassane Ouattara و Laurent Gbagbo*" ما بين 25 فيفري و 06 ماي 2011، وقد تمحورت هذه التحريات حول: جرائم القتل، الاغتصاب، الاختطاف القسري، السجن التعسفي، أعمال النهب والتعذيب، قيادة عمليات عسكرية ضد مدنيين.²

الرئيس الإيفواري السابق "*Laurent Gbagbo*" والذي صدرت في حقه مذكرة اعتقال يوم 23 نوفمبر 2011 وتم الإعلان عنها في 28 من نفس الشهر، تمت ملاحقته حول أربعة جرائم ضد الإنسانية: القتل، الاغتصاب، أعمال اضطهاد، أعمال أخرى لا إنسانية والتي تم اقترافها في إطار أعمال العنف التي تبعت المسار الانتخابي على الأراضي الإيفوارية ما بين (16 ديسمبر 2010 و 12 أفريل 2011). وفي 30 نوفمبر 2011 أصبح أول رئيس دولة سابق

¹ Florent Geel, op-cite, p: 05.

² James Mouangue Kobila, op-cite, p: 16.

يقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 05 ديسمبر 2011 ظهر "لوران غباغبو" لأول مرة أمام الغرفة التمهيدية الثالثة (III).¹

في 24 ماي 2012، قام دفاع "لوران غباغبو" بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مطالبا الدائرة التمهيدية الأولى (I) بالإعلان بأن المحكمة كانت غير مختصة فيما يتعلق بالمرحلة التي جرت فيها الأحداث التي تبعت انتخابات 2010، والتي تم على أساسها إصدار مذكرات التوقيف والاتهامات الموجهة إلى الرئيس السابق الإيفواري، فدفاع "لوران غباغبو" ادعى بأن دولة ساحل العاج التي لم تكن طرف في معاهدة روما الأساسية قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في وقت سابق (15 أبريل 2003)² بناء على الإعلان عن الأحداث التي جرت ما بين 2002 و 2003، وليس بالجرائم التي ارتكبت فيما بعد، وأكد بأن الشكوى التي قدمها "الحسن وتارا" في 14 ديسمبر 2010 هي غير مؤسسة، لأنه لم يكن يمثل الدولة الإيفوارية في ذلك الوقت.

غير أنه بتاريخ 15 أوت 2012، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى (I) الدفع بعدم اختصاص المحكمة، إلا أن دفاع "غباغبو" استأنف هذا القرار، وفي 12 ديسمبر 2012 رفضت دائرة الاستئناف الاعتداد بالحصانة مؤكدة بذلك قرار الدائرة التمهيدية الأولى وبالتالي اختصاص المحكمة، فقد قدرت بأنه عملا بأحكام المادة 12 فقرة 03 من ميثاق روما الأساسي،

¹ Bouchareissas Etienne, Broussard Emiline, Dubernard Pauline, Hezzi Samia, Louvel Salomé, Mialon Juliuuen, op-cite, p: 19.

² « Le 15 février 2013, la Cote d'ivoire a ratifié le statut de Rome, devenant ainsi le 122^e Etat partie et le 33^e membre africain de la CPI ».

Joseph Memba, le procès de Laurent Gbagbo devant la cour pénale internationale, 2016, édition L'Harmattan, paris, France, p: 28.

أي دولة يمكنها أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،¹ فحسبها، الإعلان عن اختصاص المحكمة في 2003 لم يتضمن تقييد زمني حسب ما ادعى به دفاع المتهم.²

في نفس الوقت، تم إصدار مذكرة توقيف بتاريخ 29 فيفري 2012 في حق السيدة "سيمون غباغبو" زوجة الرئيس السابق "لوران غباغبو"، لمسئوليتها هي كذلك بصفة غير مباشرة عن أربعة جرائم ضد الإنسانية تم ارتكابها على التراب الإيفواري خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية بين 16 ديسمبر 2010 و12 أبريل 2011، لا سيما جرائم: القتل، الاغتصاب وجرائم جنسية أخرى، أعمال اضطهاد وأعمال أخرى لاإنسانية.³

المدة القصيرة التي استغرقها استصدار مذكرة الاعتقال ضد الرئيس الإيفواري السابق وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل النظام الجديد في ساحل العاج يوحي بأن السلطات الإيفوارية أرادت أن تأخذ الاتحاد الإفريقي على حين غرة كي لا يستطيع الاعتراض على مذكرة الاعتقال الصادرة في حق "Laurent Gbagbo" ولا على تسليم هذا الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية، فمن خلال حيثيات التعاون بين دولة ساحل العاج والمحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى تسليم "Laurent Gbagbo" إلى المحكمة يستشف بأن هناك آليات يمكن من خلالها للدول الإفريقية أن تقلب الموازين فيما يخص عدم التعاون المبدئي للاتحاد الإفريقي في تعامله مع المحكمة الجنائية الدولية كما سنرى لاحقا.

كل شيء كان يمكن أن يتم بطريقة عادية لو أن تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية تجلى بصورة واضحة منذ مرحلة الإخطار كما في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج، وتم تأكيدها في مرحلة إيقاف وتحويل المتهمين.

¹ تنص المادة 12 فقرة 03 من ميثاق روما الأساسي على: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع (09) من الميثاق".

² Joseph Memba, idem, p: 27.

³ Bouchareissas Etienne, Broussard Emilene, Dubernard Pauline, Hezzi Samia, Louvel Salomé, Mialon Juliuuen, op-cite, p: 19.

المطلب الرابع: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

بموجب رسالة مؤرخة في 06 جانفي 2005، قامت حكومة إفريقيا الوسطى بإخطار المحكمة الجنائية الدولية عن مجموع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تم ارتكابها على أراضيها منذ الفاتح 01 جويلية 2002 (أي دخول ميثاق روما الأساسي حيز النفاذ)، وقد ارتأى المدعي العام التريث في إصدار قرار بمباشرة التحقيق، والقيام بعمليات البحث والتحري وجمع المعلومات والبيانات،¹ وقبل التطرق إلى حيثيات القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وموقف هذه الأخيرة منها، يستلزم علينا أن نتعرض إلى الصراع الذي عرفته هذه الدولة، والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت هناك.

وعليه، سنتطرق في الفرع الأول إلى الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى إحالة قضية جمهورية إفريقيا الوسطى على المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى والجرائم المرتكبة فيها

1- أسباب الصراع في جمهورية إفريقيا الوسطى:

محاولات الانقلاب العسكري المتكررة ضد الرئيس المنتخب ديمقراطيا "أنج فيليكس باتاسي" "Ange Felix Patassé" أدت إلى إضعافه عسكريا، فالرئيس السابق "كولينغبا" "Kolingba" كان قد أحدث ثغرة في قوات جيش إفريقيا الوسطى أثناء هروبه سنة 2001، كما أن تمرد قائد الأركان "فرونسو ابوزيزيه" "François Bozizi" كلفه أيضا فقدان المئات من الجنود العسكريين.

¹ James Mouangue Kobil, op-cite, p: 15.

بقي الرئيس "باتاسي" في مخبأه "ببانغي" تحت حراسة مجموعة صغيرة من الجنود الليبيين المسلحين جيدا، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالنظر إلى النوايا العسكرية لرئيس أركانه السابق "فرونسوا بوزيزيه"، ولمجابهة الهجوم العسكري الذي قام به هذا الأخير، طلب الرئيس "باتاسي" من "جون بيير بامبا" *"Jean Pierre Bemba"* قائد قوات حركة تحرير الكونغو *"Forces du mouvement de libération du Congo"* أن يرسل إليه مجموعة من الرجال كي تدعم جنوده ضد هذا الهجوم، وبالفعل جند مجموعة من المرتزقة المكونة من التشاديين بقيادة *"Abdoulaye Miskine"*، وقد قامت كل من هذه القوات بارتكاب مجازر في حق المدنيين كالقتل والاعتصام والتعذيب.¹

غير أن "فرونسوا بوزيزيه" قام بانقلاب ثان عام 2003 ونجح فيه، ثم قام بعد ذلك بعرض دستور جديد للبلاد من أجل الاستفتاء عليه كي يضيف الشرعية على نظام حكمه، وقد انتخب رئيسا للجمهورية بنسبة 65 %.

2- الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى:

أدت هذه الأحداث إلى ظهور حركة تمرد داخل الجيش تتشكل من الموالين للرئيس السابق "باتاسي" في شمال شرق البلاد، غير أن ردة فعل جيش الرئيس "بوزيزيه" اتجه هذه الحركة تسبب في قتل العديد من السكان المدنيين، عمليات اغتصاب، والإعدامات بدون محاكمة تسبب فيها كل من الطرفين.²

¹ « les crimes généralisés commis par les troupes de Bemba et de Miskine à Bangui et autour de la ville depuis octobre 2002 ont poussé des associations de défences des droits humains telles que la fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH) à appeler la CPI à enquêter sur la situation en RCA en février 2003. En décembre 2004, le gouvernement Centrafricain a déféré la situation des crimes commis sur le territoire de la RCA en 2002-2003 à la CPI, le 22 mai 2007, le procureur de la CPI, Luis Moreno-Ocampo, a annoncé officiellement qu'il ouvrirait une enquête sur les crimes commis en RCA en 2002-2003 ».

Human Rights Watch, République Centrafricaine, Etat D'anarchie, Rebellions et exactions contre la population civile, septembre 2007, V 19, N⁰14(A), p: 18. Infra. **Voire aussi**, Bochra Beladjamida, Éric Plouvier, Marceau Sivieude, Crimes de guerre en République Centrafricaine, Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH), Février 2003, N⁰ 355, paris, France, p: 05.

² غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 325.

وقد قام مكتب المدعي العام باستعراض الجرائم الخطيرة المزمع ارتكابها في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة ما بين 2002 و 2003 والمتمثلة في القتل والنهب والاعتصاب، كما ارتكبت هجمات ضد المدنيين في محاولة انقلاب أخرى فاشلة، تم ارتكاب جرائم خطيرة من خلالها أهمها العنف الجنسي¹.

لم يقتصر الحال على الجماعات المسلحة فقط، بل ما قامت به الحكومة أيضا من انتهاكات لحقوق الأفراد كالقتل والنهب وحرق قرى المدنيين استدعى نشر قوة أمنية من أجل حماية المدنيين في جمهورية إفريقيا الوسطى. في حين يتوجب على الحكومة إصدار أوامر لقواتها بعدم مهاجمة المدنيين وأن تسارع بالتحقيق مع جنودها وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، الذين يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن يقدم المتورطين منهم إلى محاكمات تتماشى مع المعايير الدولية للعدالة².

¹ حيث حذرت منظمة العفو الدولية وبالضبط ما ورد عن "غودفري بياروهانغا" الباحث في منظمة العفو الدولية أنه: "لقد أصبحت المناطق الشمالية من البلاد على وجه الخصوص، مناطق مستباحة للجميع، حيث غدت بمثابة ساحة صيد لثقتي جماعات المعارضة المسلحة في المنطقة ولل قوات الحكومية، بل وللعصابات المسلحة التي جاء بعضها من مناطق نائية مثل غرب إفريقيا لكي تمارس أعمال الاختطاف والسلب والنهب في القرى المحلية. ولا تتورع جماعات المعارضة المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى عن قتل المدنيين الذين تتهمهم بالتواطؤ مع الجماعات المسلحة، وكذلك على حرق قرى بأكملها خلال هجمات انتقامية. أما المدنيون الذين ينجون من هجمات القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة فيجدون أنفسهم فريسة لهجمات العصابات التي تختطف أفرادا للحصول على فدية وتتهب الممتلكات. ومن الواضح أن حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تتقاعس عن واجبها في حماية المدنيين في تلك المناطق".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 292، التهميش.

² "ومنذ نشوب النزاع أواسط عام 2005، وقوات الأمن بجمهورية إفريقيا الوسطى مسؤولة عن معظم الانتهاكات الأكثر خطورة في النزاع، ومنها الإعدام دون محاكمات والقتل غير المشروع للكثيرين، والإحراق واسع النطاق لبيوت المدنيين. وقد أثبتت أبحاث "هيومن رايتس ووتش" أن وحدة واحدة من قوات حرس الرئاسة النخبوية، ومقرها بلدة "بوسانغوا" مسؤولة عن عدة حوادث قتل وإحراق للقرى. وكثيرا ما قتلت قوات الأمن عشرات المدنيين في يوم واحد، وبعض حوادث القتل تمت بقسوة مروعة. وفي 11 فيفري 2006 على سبيل المثال، قتلت قوات الحرس الرئاسي 30 مدنيا على الأقل. ونفس وحدة الحرس الرئاسي هذه قامت بذبح معلم مدرسي في 22 مارس 2006 بـ "بيمال". واستمرت عمليات القتل حتى بعد تلك الأشهر، وصاحبها نهب الجنود وقتلهم لأربعة مواطنين تشاديين وإصابتهم لأربعة آخرين، ومنهم امرأتين على بلدة "كابو" الحدودية في أوت 2007.

كما قامت القوات الحكومية التابعة لـ "فرنسوا بوزيزيه" سنة 2005، بعمليات عسكرية ضد حركات التمرد أدت إلى قتل وإعدام العديد من المدنيين بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان التي ارتكبت على المدنيين.

في مارس 2009، قام المئات من الرجال المسلحين (يعتقد بأنهم أعضاء في جيش الرب للمقاومة) باختطاف العديد من الرجال والنساء والأطفال شرق جمهورية إفريقيا الوسطى، كما قاموا باغتصاب النساء والفتيات وتدمير ونهب الممتلكات.

ولا زال الصراع مستمر في جمهورية إفريقيا الوسطى بين متمردى حركة اتفاقية الوطنيين من أجل العدالة والسلام وحركة اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع خلفا وراءه انتهاكات جسيمة ضد المدنيين.¹

الفرع الثاني: إحالة قضية جمهورية إفريقيا الوسطى على المحكمة الجنائية الدولية

تم فتح تحقيق حول الوضعية في جمهورية إفريقيا الوسطى بتاريخ 22 ماي 2007، المتمثلة في الجرائم المرتكبة خلال الصراع الذي حدث ما بين سنتي 2002 و2003 (أثناء الانقلاب العسكري الذي قام به الجنرال "بوزيزيه")، وقد استمر مكتب المدعي العام لدى

كما هاجمت قوات جيش جمهورية إفريقيا الوسطى وأحرقت مئات القرى المدنية شمالي البلاد، ودمرت ما يقدر بعشرة آلاف بيت وتسببت في كارثة إنسانية واسعة النطاق. وفي منطقة صغيرة تأثرت بحوادث إحراق القرى هي منطقة "باتانغافو-كابو-أوانداغو-كاغاباندورو"، أحصى باحثو "هيومن رايتس ووتش" إجمالي 2923 بيتا محترقا، ومنها أكثر من 1000 بيت في بلدة تجارية كبيرة في أوانداغو". ويمكن العثور على مثل هذا الدمار على امتداد المنطقة الشمالية الغربية من جمهورية إفريقيا الوسطى وتبلغ مساحتها مئات الكيلومترات.

وطبقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تم إخراج 102 ألف مدني على الأقل من بيوتهم بهجمات على قراهم في عملية التصدي للتمرد".

هشام محمد فريجة، نفس المرجع، ص: 294.

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 326.

المحكمة الجنائية الدولية بتحليل الوضعية في شمال البلاد خلال السنوات التي تلتها، لا سيما بعد سنة 2005.

بما أن جمهورية إفريقيا الوسطى دولة طرف في نظام روما الأساسي بتوقيعها على الميثاق سنة 1999، وتصديقها عليه في 13 أكتوبر 2001، فإنه يمكن للمحكمة أن تباشر ولايتها على الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي ترتكب على أراضيها ومن قبل مواطنيها.¹

منذ سنة 2003، تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في إطار مهمتها في جمهورية إفريقيا الوسطى، بإرسال تقارير حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول نقص إرادة ونقص إمكانيات قضية إفريقيا الوسطى في ملاحقة جرائم مماثلة.² وبموجب رسالة مؤرخة في 06 جانفي 2005، قامت حكومة إفريقيا الوسطى بإخطار المحكمة الجنائية الدولية عن مجموع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تم ارتكابها على أراضيها منذ الفاتح 01 جويلية 2002، وقد تم نشر هذا الإخطار في 07 جانفي 2005.³

وفي 11 أبريل 2006، أكدت محكمة النقض قرار غرفة الاتهام لمحكمة الاستئناف التابعة لـ"بانغي" الصادر في 16 ديسمبر 2004، والذي قدّر بأن المحكمة الجنائية الدولية وحدها يمكنها أن تنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ الفاتح من جويلية 2002، ذلك أن النظام القضائي الوطني غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكابهم للجرائم المعنية.

على الرغم من هذه القرارات المتقاربة، التحريات المباشرة بها من قبل مكتب المدعي العام استمرت أكثر من أربع (04) سنوات، الأمر الذي طرح عدة تساؤلات وانتقادات من قبل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات التابعة لها، لا سيما حول ضياع الأدلة وكذا التدابير

¹ Bochra Beladjamida, Eric Plouvier, Marceau Sivieude, op-cite, p: 06.

² CPI les premières Années de la cour pénale internationale, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, op-cite, P: 14.

³ James Mouangue Kobila, op-cite, p: 15.

الوقائية التي كان يمكن للمحكمة أن تتخذها لتفادي استفحال الوضع في شمال البلاد منذ سنة 2005، حيث أنه في هذا الإطار، طلبت الدائرة التمهيدية الثالثة بتاريخ 30 نوفمبر 2006 من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بناء على شكوى مقدمة من جمهورية إفريقيا الوسطى، بإعلامها حول التقدم الذي تحرزه هذه التحقيقات¹.

والتحقيقات كانت تستهدف بشكل خاص مرتكبي الجرائم الجنسية العرضية خلال الصراع الذي دام ما بين سنتي 2002 و2003، والتي ارتكبت بشكل قسري ومن دون تمييز وبشكل علني ضد النساء، الرجال والأطفال. ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة وعدم المعاقبة عليها ضاعف من عمليات الاغتصاب، انتشار داء الإيدز وإسكات الضحايا في جمهورية إفريقيا الوسطى². وفي الأخير تم فتح تحقيق حول الوضع في 22 ماي 2007³.

بعد مرور عام فقط من فتح التحقيق، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد "جون بيير بامبا"⁴، نائب الرئيس السابق والسيناتور الحالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد اتهم بارتكابه لجرائم خطيرة في جمهورية إفريقيا الوسطى بواسطة مرتزقة تم إرسالهم إلى هذه الدولة لمساندة الرئيس السابق "باتاسي"، من أجل إيقاف محاولة الانقلاب التي قام بها الجنرال "بوزيزيه". ويعتبر "جون بيير بامبا" أول مسؤول سياسي مهم في المنطقة يحول إلى المحكمة الجنائية الدولية.

¹ "Outre l'initiative des poursuites, la coopération de l'Etat centre africaine s'illustre dans ce dossier par la demande anxieuse d'information sur l'évolution de la procédure formulée quelque deux années après la saisine de la CPI". James Mouangué Kobila, op-cite, p: 15.

² CPI les premières Années de la cour pénale internationale, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, op-cite, P: 14.

³ James Mouangué Kobila, op-cite, p: 15.

⁴ «Jean-Pierre Bemba Gombo» supposé être ressortissant de la république Démocratique du Congo, né le 04 Novembre 1962 à Bokada, dans la province d'Equateur, en République Démocratique du Congo, supposé appartenir à l'ethnie des Ngwaka, fils de Jeannot Bemba Saolana, marié à Lilia Teixeira, fille d'Antonio Teixeira. (Mandat d'arrêt Décerné le 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III, ICC-01/05-01/08-15, le: 10 juin 2008".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 297، التمهيش.

وقد تم اعتقال المتهم "جون ببيير بامبا" من قبل السلطات البلجيكية في 24 ماي 2008 بناء على أمر بالاعتقال صدر في 23 ماي 2008 - تم تعديل تاريخه فيما بعد إلى 10 جوان 2008 - لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (اغتصاب، قتل ونهب مدينة بأكملها)، وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008.¹ وفي 15 جوان 2009 أكدت المحكمة الجنائية الدولية متابعته حول جريمة ضد الإنسانية وثلاثة جرائم حرب، ثم أحالت المتهم فيما بعد إلى غرفة ابتدائية مؤقتة من أجل محاكمته، وابتدأت مقاضاته في 22 نوفمبر 2010.²

وبدأت جلسات الاستماع لـ "جون ببيير بامبا" أمام الدائرة التمهيدية الثالثة (III) التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 15 جوان 2009، أكدت الدائرة التمهيدية الثانية (II) جرائم الحرب الثلاثة المتمثلة في القتل (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ج-البند 9)، الاغتصاب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ه-البند 06) والنهب (طبقا للمادة 08 فقرة 02/ه-البند 5)، وتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل (طبقا للمادة 07 فقرة 01/أ) والاعتصاب (طبقا للمادة 07 فقرة 07/ز) ضده باعتباره قائدا عسكريا، وليس بصفته شريكا في ارتكاب الجرائم.³

وقد طالب المتهم من الدائرة الابتدائية الثالثة بالإفراج المؤقت بتاريخ 29 جوان 2009، والتي وافقت بدورها على هذا الإفراج بتاريخ 14 أوت 2009، إلا أنه تم إلغاء الإفراج بتاريخ 02 ديسمبر 2009 من قبل غرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية، والتي قررت بقاء المتهم تحت الحجز القضائي ريثما تتم محاكمته بتاريخ 27 أبريل 2010.⁴

¹ - Décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo et invitant les autorités du Royaume de Belgique, de la république portugaise, de la République française, de la République fédérale d'Allemagne, de la République italienne et de la République sud-africaine à participer à des audiences, situation en République Centrafricaine, chambre préliminaire II, N^o: ICC-01/05-01/08, 14 aout 2009.

هشام محمد فريجة، نفس المرجع، ص: 297، التهميش.

² James Mouangue Kobila, op-cite, pp: 15-16.

³ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص ص: 328-329.

⁴ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 298-299.

المطلب الخامس: قضية مالي

عرفت جمهورية مالي سنة 2012 إحدى أشد الأزمات السياسية التي مرت معها منذ استقلالها في 22 سبتمبر 1960، ففي نصف جانفي من هذه السنة قام المتمردين الطوارق بمساعدة الإسلاميين المتشددين بهجوم خاطف تمكنوا من خلاله السيطرة على ثلث مساحة البلاد تقريبا، وعشية الانتخابات الرئاسية، قامت مجموعة عسكرية انقلابية بإطاحة الرئيس "أمادو توماني موري" *Amadou Toumani Touré* على الرغم من عدم ترشحه، وقاموا بوضع لجنة وطنية من أجل تكريس الديمقراطية، ومنذ نهاية مارس من هذه السنة سقطت أهم المدن الشمالية الواحدة تلو الأخرى في يد المتمردين الطوارق وحلفاءهم الإسلاميين.

الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية مالي والجرائم المرتكبة فيها

1- أسباب الصراع في جمهورية مالي:

في 06 أبريل 2012، بعد أيام قليلة من سقوط "تومبوكتو" *Tombouctou* آخر مدينة في الشمال كانت تسيطر عليها القوات الحكومية المالية، طالبت حركة المتمردين الطوارق باستقلال "الأزواد". وفي الأول (01) من جويلية 2012، عادت المجموعة الإسلامية "أنصار الدين" التي كانت تسيطر على مدينة "تومبوكتو" إلى تدمير الأضرحة المقدسة، حيث تم تدمير 07 أضرحة من بين 13 ضريح.¹

تمكنّت الجماعات الإسلامية المسلحة في بضعة أشهر من السيطرة على قرابة 75% من مجموع مساحة مالي، غير أنها لم تتمكن من السيطرة إلا على 10% من عدد السكان، انقلاب 22 مارس 2012، الذي تم من أجل إعادة القوة لأجهزة الدولة على كامل التراب المالي ولكي تتمكن القوات العسكرية المالية من استرجاع المناطق الضائعة نتج عنه عكس ذلك، وقبل نهاية

¹ Crime de Guerre au Nord du Mali, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), AMDH, p: 04.

مارس سقطت مدينة "غاو" "Gao" التي كانت المقر العسكري للقوات العسكرية المالية في يد المتمردين وفتحت الطريق أمام سقوط "تومبوكتو"، "موبتي" و"باماكو".

في هذه الأثناء، القوات المتمردة في شمال مالي التي كانت تسيطر على الإقليم، السكان، الثروات والتجارة، قاموا بعدة عمليات ابتزاز ضد السكان المدنيين، إعدامات سريعة، عمليات اغتصاب، نهب، توقيف واحتجاز تعسفي، تجنيد الأطفال، تدمير الأماكن المقدسة، وإلى غير ذلك، مما أدى إلى النزوح القسري للمدنيين إلى البلدان المجاورة.¹

2- الجرائم المرتكبة في شمال جمهورية مالي:

ارتكبت هذه الحركات كلها العديد من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في: إعدام مساجين الحرب والسكان المدنيين بطريقة سريعة وخارج الأجهزة القضائية، الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى، استخدام المدنيين كدروع بشرية، تجنيد الأطفال، تدمير الأماكن الأثرية والتي صنف بعضها كإرث إنساني من قبل اليونسكو، نهب ممتلكات السكان المدنيين، بالإضافة إلى رموز الدولة (المباني، المستشفيات، المحاكم، البلديات، المدارس، إلخ)، والمقرات الأممية والمنظمات الدولية.

دمروا الكنائس واضطهدوا السكان المسيحيين الذين هاجروا بأعداد كبيرة نحو جنوب البلاد، كما قامت الجماعات المسلحة بمهاجمة الأماكن الثقافية الإسلامية كالأضرحة المقدسة لمدينة "تومبوكتو" في بداية جويلية 2012، وقامت حركة "أنصار الدين" بتدمير باب مسجد يعود تاريخه إلى القرن الخامس عشر (XV)، هذه الكنوز الثقافية والأثرية التي لا تقدر بثمن التابعة

¹ « Selon les informations recueillies sur le terrain et auprès des agences des nations unies, le conflit armé a provoqué un déplacement massif des populations vers les pays limitrophes du Mali (Algérie, Burkina-Faso, Mauritanie, Niger). Ainsi, début de juillet étaient près de 200000 réfugiés. Ils seraient environ 65000 en Burkina-Faso, plus de 45000 au Niger, et 88800 en Mauritanie. On estime à plus de 90000 personnes les déplacés internes qui ont principalement fui le Nord du pays pour rejoindre le sud du Mali. Le Haut-commissariat pour les réfugiés (HCR) a d'ailleurs anticipé que le nombre total de réfugiés et déplacés internes Maliens s'éleveraient au moins à 440000 personnes d'ici la fin 2012 ». Crime de Guerre au Nord du Mali, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), idem, P: 04.

للمركز الثقافي والفكري لإفريقيا الساحلية صنفت من قبل اليونسكو بأنها إرث عالمي للإنسانية والتي وضعتها ضمن الآثار المعرضة للخطر.¹

الفرع الثاني: إحالة قضية جمهورية مالي على المحكمة الجنائية الدولية

أعلنت الحكومة المالية من خلال مجلس الوزراء المنعقد في 30 ماي 2012 عن نيتها في إخطار المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في شمال البلاد، بما أن جمهورية مالي وقعت على ميثاق روما الأساسي في 17 جويلية 1999، وصادقت عليه في 16 أوت 2000، ومن هذا المنطلق، تقدمت الحكومة المالية في 13 جويلية 2012 بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في مالي منذ جانفي 2012، وهذا عقب الانقلاب الذي حدث في 22 مارس 2012، والذي نتج عنه فقدان السيطرة على شمال البلاد، وحلول محلها الجماعات المسلحة التي قامت بارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وبناء على طلب المدعي العام بالإحالة في 18 جويلية 2012، قررت رئاسة المحكمة في 19 جويلية 2012 تكليف الدائرة التمهيدية الثانية (II) بدراسة الوضع في جمهورية مالي، غير أنها لم تقم باتخاذ أي إجراء جديد إلى حد الآن.²

كما أعلنت المدعية العامة³ للمحكمة الجنائية الدولية في 02 جويلية 2012، بأن الهجمات ضد السكان المدنيين وضد الأماكن الأثرية يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁴

¹ Crime de Guerre au Nord du Mali, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), idem, p: 06.

² غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 332.

³ Fatou Bensouda: procureure de la Cour pénal international.

⁴ Crime de Guerre au Nord du Mali, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), op-cite, P: 06.

وعليه، فقد قامت هذه الأخيرة في 16 جانفي 2013 بفتح تحقيق حول الجرائم المزمع ارتكابها على الأراضي المالية منذ سنة 2012، وعلى الأخص تم طرح قضية "أحمد الفقي المهدي" أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يزعم بأن هذا الأخير كان من بين الشخصيات المؤثرة التي ساهمت في احتلال مدينة "تومبوكتو" وكان عنصرا من جماعة "أنصار الدين"، وتم تحويله إلى "لاهاي" في 26 سبتمبر 2015.¹

المبحث الثاني: رفض تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية

على عكس الحالات التي رأينا من خلالها تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية، هناك حالات أخرى ترفض فيها الدول الإفريقية التعاون مع المحكمة، وتكون غالبا في حالة الملاحقات التي مصدرها من خارج إفريقيا، سواء تلك المبادر بها من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، أو تلك التي يبادر بها المدعي العام بشكل خاص، فما هو معترض عليه من قبل الدول الإفريقية هو الأهلية القانونية التي يمنحها ميثاق روما الأساسي لهاتين الهيئتين والمتمثلة في أخذ المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، حيث تنص الفقرة "ب" و"ج" من المادة الثالثة عشر 13 من ميثاق روما الأساسي على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم طبقا

للمادة 15".

¹ Sarah Hanffou Nana, la Cour africaine des droits de l'Homme et des peuples, 2016, édition connaissances et savoirs, Saint-Denis, France, p: 459.

وقد علق الرئيس التشادي "إيريس ديبي إيتنو" "Tdriss DébyItno" في حوار أدلى به لمجلة "Jeune Afrique" على أن الحالة الإفوارية حالة معزولة ولا تمثل جميع الدول الإفريقية حيث قال: "تسليم" لوران غباغبو" إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تكن مشكلة الدول الإفريقية، وإنما انبثق ذلك عن إرادة الإفواريين وحدهم".

هذا الرفض للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تزامن مع تعارض الملاحظات المختلفة حول طرق إخطار المحكمة الجنائية الدولية خلال النقاش التحضيري المتعلق باعتماد المادة الخامسة عشر(15)¹ أثناء ندوة روما سنة 1998، ففي حين أن نقطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن لم تثر مخاوف كبيرة إذا ما استبعدنا إمكانية استخدام حق الفيتو، فإن إمكانية المبادرة بالملاحقات المعترف بها للمدعي العام أثارت اعتراض العديد من الدول.²

هناك حالتين تؤكد لنا رفض الدول الإفريقية للملاحقات التي مصدرها من خارج إفريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، الحالة السودانية والحالة الليبية.

المطلب الأول: حالة جمهورية السودان "أزمة دارفور"

يتميز إقليم دارفور بتاريخ سياسي وهوية متجذرة، فهو جزء من دولة السودان ويضم ثلاثة أقاليم بمساحة تقدر بـ 493000 كم²، وعدد سكانه يبلغ ستة(06) ملايين نسمة، الأغلبية العظمى لسكان دارفور تمتهن الزراعة أو تربية الإبل أو الأبقار، ذلك أن المنطقة جد فقيرة، منذ سنة 2003، تعرف المنطقة نزاع مسلح عنيف، تبعه اهتمام دولي قوي وأكبر عمل إنساني مقدم عرفته دولة مماثلة، فلنحاول أولاً معرفة أسباب النزاع.

¹ تنص المادة الخامسة عشر (15) فقرة أولى(01) من ميثاق روما الأساسي على:"1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

² James Mouangue Kobila, op-cite, p: 17.

الفرع الأول: أسباب النزاع في دارفور

النزاع في دارفور ما هو إلا استمرارية لنزاعات سابقة له، ذلك أن أسبابه ورهاناته تذكرنا بالنزاع الأخير الذي كان ما بين سنتي 1987-1989، يجب التذكير، بأن إقليم دارفور كان موضوع أزمة سياسية ناجمة عن الإشكالية التي تقسمه إلى شطرين منذ سنة 1956؛ الفريق الذي ينادي بالوحدة الوطنية والفريق الذي ينادي بالتطوير الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الأزمة في دارفور قديمة وذات طابع سياسي، الأمر الذي يوضح الكيفية التي ينظر من خلالها إلى النزاع، وعليه، فأسباب الأزمة في دارفور تنقسم إلى قسمين: أسباب داخلية وأسباب خارجية.

1- الأسباب الداخلية:

أدى تجاهل الحكومة السودانية لإقليم دارفور إلى عزله عن باقي جهات الدولة، وبالتالي تهميشه اقتصاديا، ثقافيا وأمنيا، ويرجع ذلك إلى التركيبة الاجتماعية والتكوين الاثني المقترن بهذا الإقليم.

أ- الأسباب الإثنية العرقية:

تعددت القراءات المتعلقة بالنزاع، خاصة بعد إعطائه بعد إعلامي كبير سنة 2004، حيث يتعلق الأمر بمشاكل عرقية، سياسية، تاريخية، مالية واقتصادية، العديد من الخبراء يعتقدون بأن العامل الاثني هو الذي يحتل الحيز الأكبر من التحليلات والذي أُجيد استعماله في النزاع، إذ على الرغم من التصاهر والتزاوج بين القبائل العربية والقبائل الإفريقية، خاصة وأنهم يدينون جميعهم بالإسلام، فإن القبائل العربية اتسمت بشيء من الاستعلاء اتجاه القبائل الإفريقية ذات اللون الأسود الداكن، وكانت تزداد حدة هذه التفرقة العرقية الإثنية كلما زادت

عملية التصحر وأصبحت المعيشة قاسية، وهذا ما ولد مشاكل يومية بين الجهتين.¹ غير أن فكرة العامل الاثني وحدها لا تكفي لتكييف النزاع في دارفور، لأن الإثنيات لا تشكل مجموع متجانس، فغالبا ما يكون هناك تصادم بين الرعاة الرحل "العرب" والفلاحين "الأفارقة"، وبدورهم كل واحد من الفريقين انقسم إلى إثنيات (أبالا وباغارا) "Abbala et Baggara" بالنسبة للقبائل العرب، "زاغوة ومساليت" "Zaghawas et Massalites" بالنسبة للأفارقة. تفسير هذا النزاع يعود إلى الادعاء بأن القبائل العرب يريدون الاستيلاء على أراضي الأفارقة لاستغلالها وهذا بدعم من العاصمة الخرطوم، بسبب الروابط التي تجمع عرب الخرطوم مع عرب دارفور. في الواقع، أسباب الصراع معقدة، إلا أنه من الأهمية بمكان فهم وجهة النظر هذه، حيث أنها توافق خطاب العديد من منظمات حقوق الإنسان، مناضلين وسياسيين غربيين وتؤثر على المحكمة الجنائية الدولية.²

ب- الأسباب الاقتصادية:

أثرت الطبيعة القاسية التي يعرفها إقليم دارفور على الحركة الاقتصادية به، حيث أجبر الجفاف والتصحر الذي تعرفه المنطقة بالقبائل العربية المتواجدة في الشمال إلى النزوح جنوبا للوصول إلى المناطق الرطبة أين تتواجد القبائل الإفريقية التي كانت ترفض مجيء هذه القبائل العربية، الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، حيث أن الحراك الدائم للقبائل العربية من الشمال إلى الجنوب أحدث في بعض الأحيان احتكاكات بين الرعاة والمزارعين، وهذا بسبب تعدي الماشية على الأراضي الزراعية، ومحاولة القبائل العربية التمرکز بشكل مؤقت في تلك المناطق، وهو ما كان ينظر إليه على أنه نوع من التعدي على مناطق السيادة والنفوذ التقليدية من جانب المقيمين،³ ويعتبر التنافس بين الرعاة الرحل العرب والفلاحين

¹ فتحي ذياب سبيتان، قضايا عالمية معاصرة، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، 2011، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 191.

² Gabriel Phelipeau, la cour pénale internationale et l'espace humanitaire, juin 2011, université de Genève, suisse, p: 30.

³ فتحي ذياب سبيتان، المرجع السابق، ص: 184.

الأفارقة من أهم أسباب الصراع داخليا، ذلك أن النشاط الاقتصادي في المنطقة أضحى يتجه شيئا فشيئا نحو الاعتماد على الثروة الحيوانية على حساب المحاصيل الزراعية، الأمر الذي عمق من الخلافات بين القبائل المتنازعة.

وبحلول أوائل سنة 2001، بدأت أول عمليات الاعتداء على مؤسسات الدولة بشكل مباشر، حيث قام المتمردون بالاعتداء على مقرات المحافظات، وبدأت "حركة جيش تحرير السودان"¹ توزع المنشورات المحرصة على الحكومة، وانتشرت فيما بعد حوادث التمرد والقتل في شمال الإقليم، مما استدعى القبائل إلى تكوين ميليشيات مسلحة للدفاع عن نفسها بعد انفلات حالة الأمن. وقام الإسلاميون المعارضين للحكومة بتأسيس "حركة العدل والمساواة"²، وقد عرف الصراع بين المتمردين والقبائل العربية أوجه، كما قامت حركة التمرد "حركة تحرير السودان" و"حركة العدل والمساواة" بشن هجومات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات

¹ "وقد أعلن عن ميلاد هذه الحركة في أوقات 2001 بقيادة "عبد الواحد محمد نور"، وهو محامي وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني، وقد غيرت الحركة اسمها في مارس 2003 من حركة وجيش تحرير دارفور إلى حركة وجيش تحرير السودان، وهي مجموعات من قبائل الفور والزغاوة والمساليت، وهي قبائل زنجية. وفي مارس 2003، صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة بمقدمة تحكي تاريخ دارفور وما يعانيه طيلة تاريخه الطويل، وقد بنت على ذلك سبب إنشائها ووصفت نفسها بأنها تنظيم وطني يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيا على حل المشاكل المصيرية لكافة أقاليم السودان، وقد برزت الحركة كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي من أقاليم دارفور وتحديدا في منطقة جبل مرة، وتضم الحركة أغلبية أبناء الزغاوة وبعض أبناء قبائل الفور، وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين يعملان خارج السودان، وهما التحالف الفدرالي السوداني وحركة العدالة والمساواة التي تصدر بياناتها من العاصمة الإيريترية "أسمرال". هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 308-309.

² "تأسست هذه الحركة سنة 2001 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان، وتدعي أنها أصوات المهمشين في كافة مناطق وأقاليم السودان وليست حركة عنصرية أو انفصالية. والحركة تتألف من جناحين (سياسي وعسكري) وقيادة تنفيذية ومؤتمر عام ومجلس للداخل وآخر للخارج، ويتولى قيادة الجناح السياسي في الحركة الدكتور "خليل إبراهيم"، وزير سابق في حكومة الإنقاذ، والجناح العسكري يقوده العميد "التجاني سالم درو"، وتوجد علاقة بين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة "جون غارنغ"، وفتت الحركة أي علاقة لها بحركة تحرير دارفور أو التحالف الفدرالي الديمقراطي". هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 307.

المسلحة، واحتلت قواتها مطار الفاشر، وقتلت العديد من الضباط والجنود ورجال الشرطة، إلى غاية استيلائها على مناطق كبيرة من مدن دارفور.¹

من خلال أعمال العنف هته، أحست الحكومة السودانية بخطورة الموقف، فقامت بشن هجمات عنيفة بمساعدة ميليشيات القبائل العربية في منطقة "الجنجويد"² ضد المتمردين وميليشياتهم، مما أدى إلى انتشار الفوضى والدمار في أنحاء دارفور، في الواقع، لقد أفرزت هذه الحرب عن قتل الآلاف من المدنيين وتشريد الملايين من السكان.

2- الأسباب الخارجية:

أدت التصعيدات والاشتباكات العسكرية التي شهدتها إقليم دارفور إلى احتدام الصراع لدرجة تخطيه الحدود الإقليمية، وأدى دخول القوى الإقليمية والدولية حلبة الصراع (بدافع المصالح وبسط النفوذ) إلى تأجيج الأزمة في الإقليم.

للعوامل الخارجية إذا تأثير كبير على الأزمة في إقليم دارفور، فعلى المستوى الإقليمي، كان إقليم دارفور ضحية النزاعات في الدول المجاورة، كالنزاع بين التشاد وليبيا، والنزاع بين التشاد والسودان، حيث كان كل بلد يسلح ويأوي متمردي البلد المجاور. أما على المستوى الدولي، فإن إقليم دارفور كان يعتبر بمثابة ساحة لبسط النفوذ في إفريقيا من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من جهة والصين من جهة أخرى، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تدعم حركات التمرد (مثلا، قامت باستقبال أحد زعماء هذه الحركات

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 166.

² "الجنجويد مجموعة منفلة من المقاتلين ذوي الأصول العربية ومعظمهم دارفوريين، حيث تبنت الخرطوم بدءا من ربيع 2003 في أعقاب انتصارات متتالية لجيش تحرير السودان استراتيجية الأرض المحروقة والتي تعتمد بصورة أكثر ثقلا على الجنجويد في استهداف السكان المدنيين ممن يشك في دعمهم للتمرد، تمثلت هذه الحملة في غالب الأحيان في الهجمات على قرى الفور، المساليت والزغاوة".

ثورة دارفور، أزمة السودان الجديدة، تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 76 عن إفريقيا، 25 مارس 2004، نيروبي- بروكسل، ص: 17.

سنة 2006)، بينما تدعم الصين حكومة "الخرطوم" ماليا وماديا، احتياطي البترول المتواجد في هذا الإقليم يفسر لنا هذا الاهتمام الدولي.¹

أ- الأسباب الإقليمية:

تسبب الصراع التشادي-التشادي، والصراع الليبي-التشادي في انتشار السلاح وتكوين الجماعات المسلحة وتفاقم ظاهرة النهب المسلح، وقد أثرت الهجرات التشادية جراء تدهور الأوضاع الأمنية هناك على الأوضاع داخل الإقليم، كما أدى تفكك الجيش النظامي بجمهورية إفريقيا الوسطى إلى انتشار السلاح بالإقليم، وعليه، فقد كانت تمثل دارفور قاعدة خلفية لأطراف النزاع في البلدان المجاورة.²

ب- الأسباب الدولية:

أدى تدخل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية والكيان الإسرائيلي إلى تفاقم الأزمة في السودان وتدويلها، حيث أن لكل طرف من أطراف الأزمة مصلحة من هذه التصعيدات، ولكل دولة حزمة من الأهداف والمطامح والمطامح تسعى لتحقيقها، منها ما هو متعلق بالموارد الاقتصادية، ومنها ما هو متعلق بالمواقف السياسية، ومنها ما يتعلق بالحملة الدولية الجديدة التي شنتها الإدارة الأمريكية والمملكة المتحدة، خاصة بعد انكشاف الأكاذيب التي كانتا تزعمها في العراق، وبالتالي ضرورة إسراع التحرك في إقليم دارفور تحت مزايم إنسانية.

حيث صنفت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا السودان بأنها دولة داعمة للإرهاب، وهذا بوصفها الدولة التي قدمت الدعم الرسمي وكانت ملجأ آمنا للمنظمات الإرهابية، ومنها الدعم المقدم إلى تنظيم القاعدة منذ سنة 1991 إلى غاية سنة 1996، بالإضافة إلى

¹ Gabriel Phelipeau, op-cite, p: 31.

² غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 168.

اعتراضها على الانقلاب العسكري الذي قامت به الجبهة الإسلامية الوطنية، والتي غيرت اسمها إلى حزب المؤتمر الوطني سنة 1999 بقيادة "حسن الترابي"، وروجت حسب زعمها لأجندة إسلامية عنيفة.

كما أن الكيان الإسرائيلي لم يكن بمنأى هو الآخر عن ما يدور في السودان، حيث كان تدخله مباشر وصريح، وقام بالترويج لجريمة الإبادة الجماعية شبيهة كتلك التي حدثت لليهود أثناء الحرب العالمية الثانية.¹

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في دارفور

تم إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن عن الوضع في دارفور بموجب القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، وهي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم إرسال القرار رقم 1593 (2005) من قبل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في اليوم الموالي من صدور القرار، أي في أول (01) أبريل 2005، هذا الإرسال كان متبوع بالمعلومات المحصل عليها من قبل "اللجنة الدولية للتحقيق" وتقرير الأمين العام حول الوضعية في دارفور.²

بعد مرور شهرين على هذا الإخطار، وبناء على تقريره الشخصي، قام المدعي العام بفتح تحقيق في الفاتح (01) جوان 2005، وقد قامت الغرفة التمهيدية فيما بعد بإصدار أمر بالقبض ضد "أحمد هارون" وضد "علي خشيب"، الأمر الذي لقي في الحين رفضاً للتعاون فيما يخص توقيف وتسليم هذين المتهمين، ثم بعد ذلك تطور الأمر ليمس الرئيس السوداني "عمر البشير" من خلال إصدار مذكرتي اعتقال ضده.³

¹ فتحي ذياب سبيتان، المرجع السابق، ص ص: 194-195.

² James Mouangue Kobil, op-cite, p: 17.

³ "Ahmad Muhammed Harun (Ahmed Haroun), ancien ministre d'Etat soudanais chargé des affaires humanitaires et alors gouverneur de la province du sud-Kordofan, le 27 avril 2007, mandat rendu public le 1^{er} Mai 2007.

1- أوامر القبض الصادرة ضد "أحمد هارون" و"علي خشيب":

في ماي 2007، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن إصدار مذكرتي اعتقال ضد مسؤولين سودانيين متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إذ يتعلق الأمر "بأحمد هارون"، وزير الداخلية السابق، و"علي خشيب"، أحد أهم المرتزقة الجنويد، وهذا ظنا من المحكمة بأنهما كانا على علم بالجرائم التي ارتكبت ضد السكان المدنيين طبقا للمادة 19 فقرة 02/أ-ب من ميثاق روما الأساسي التي تنص على اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، ذلك أنه بعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام خارج السودان، تقدم هذا الأخير في 27 فيفري 2007 إلى الدائرة التمهيدية بطلب لإصدار أوامر بالقبض ضد "أحمد هارون" و"علي خشيب" وهذا طبقا للمادة 58 فقرة 07 من الميثاق.¹

أ- أمر القبض الصادر ضد "أحمد هارون":

تضمن أمر القبض على "أحمد هارون" (42) تهمة متعلقة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذا طبقا للمادة 25 فقرة 03/ب² من ميثاق روما الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وكذا المادة 25 فقرة 03/د³ من الميثاق المتعلقة بالمساهمة، وتشمل الجرائم

- Ali Muhammed Ali Abd-Al-rahman (Ali Kuchaib), chef de milice janjaouid, le 27 Avril 2007, mandat rendu public le 1^{er} Mai 2007.

- Omar Hassan el-Bachir, président soudanais en exercice, mandat rendu public le 04 Mars 2009.

Ces trois accusés sont toujours en liberté".

Mousa Allafi, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus Maintien de l'ordre, Thèse de Doctorat, soutenue le 17 Avril 2013, Université de François-Rabelais de Tours, France, P: 136.

¹ Claude Cotard, les larmes du Darfour, 2010, Claude Cotard édition, paris, France, p: 90.

² تنص المادة 25 فقرة 03/ب من ميثاق روما الأساسي على: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها؛...."

³ كما تنص المادة 25 فقرة 03/د من ميثاق روما الأساسي على: "...."

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

ضد الإنسانية (20) جريمة متمثلة في: القتل، الاغتصاب، النقل القسري للسكان المدنيين، الاضطهاد، ارتكاب الأفعال اللاإنسانية، التعذيب طبقاً للمادة السابعة (07) من الميثاق، أما جرائم الحرب فتشمل (22) جريمة تتمثل في: القتل، ممارسة الاغتصاب، شن هجمات على السكان المدنيين، تدمير الممتلكات، أعمال النهب، الاعتداء على كرامة الأشخاص طبقاً للمادة الثامنة (08) من ميثاق روما الأساسي.¹

في الواقع، على الرغم من إدانته، بقي "أحمد هارون" محتفظاً بمنصبه كوزير دولة مكلف بالشؤون الإنسانية، بل وزيادة على ذلك، تم تعيينه كعضو في المجموعة الوطنية المكلفة بميكانيزم مراقبة القوات المختلطة (القوات الأممية-قوات الاتحاد الإفريقي) من أجل دارفور،² وفي سبتمبر 2007، عين في عضوية لجنة تتولى سماع الشكاوى المقدمة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السودان.³

ب- أمر القبض الصادر ضد "علي خشيب":

أما أمر القبض على "علي خشيب" فقد تضمن (50) تهمة بين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية طبقاً للمادة 25 فقرة 03/د والمادة 25 فقرة 3/أ من ميثاق روما الأساسي، واللذان تتصان على قيام الشخص بارتكاب هذه الجرائم، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، وتشمل

¹ "L'affaire le procureur c. Ahmad Haroun et Ali Khochaib se concentre sur quatre secteurs particuliers de l'Etat de Darfour-Ouest, ou il y a des motifs raisonnables de croire que des actes de violence en été commis à grande échelle et avec brutalité à l'encontre de la population four (milliers de personnes tuées, nombreux cas de viols, atteintes à la dignité de la personne, emprisonnement, torture, actes inhumains, pillage, destruction de biens, et transfert forcé des populations). I) Kodoom et environs, ii) Bindisi et environs, iii) Mukjar et environs, et iv) Arawala et environs. Voir le mandat d'arrêt contre Ahmad Harun, ICC-02/05-01/07-2-tFR, chefs d'accusation 1 à 9 (concernant Kodoom), chefs d'accusation 10 à 20 (concernant Bindisi), chefs d'accusation 21 à 38 (concernant Mukjar) et chefs d'accusation 39 à 51 (concernant Arawala).

Cyril Laucci, code annoté de la cour pénale internationale, 2009, Martinus Nijhoffpublishers, 2016, Leiden, Boston, USA, p: 449.

² Claude Cotard, op-cite, p: 90.

³ سحر سيد صبري، تفاهم انتهاكات حقوق الإنسان في ربوع السودان في ظل ثقافة الإفلات من العقاب، مجلة سواسية، العدد

81، أبريل 2008، القاهرة، مصر، ص: 17. أنظر أيضاً، CPI les premières Années de la cour pénale internationale, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, op-cite, P: 14.

الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها "علي خشيب" (22) جريمة طبقاً للمادة السابعة (07) من ميثاق روما الأساسي وهي: القتل، النقل القسري للسكان، فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، ممارسة التعذيب، ممارسة الاضطهاد، ارتكاب أفعال لا إنسانية، ممارسة الاغتصاب)، أما جرائم الحرب فتشتمل على (28) جريمة طبقاً للمادة الثامنة (08) من الميثاق وهي: القتل، الاعتداء على كرامة الأشخاص، شن هجمات على السكان المدنيين، ارتكاب أعمال النهب، ممارسة الاغتصاب، تدمير الممتلكات).¹

2- أوامر القبض الصادرة ضد "حسن عمر البشير":

في الرابع من مارس 2009، تم صدور مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" لاحتمال ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي 12 جويلية 2010، صدرت مذكرة اعتقال ثانية ضده من أجل ارتكابه مجزرة بإقليم دارفور (على الرغم من أن حقيقة ارتكاب المجازر في دارفور لم تثبت في حقه)، الأمر الذي تم تأكيده بإصدار العدالة الكينية مذكرة اعتقال ضده في 27 نوفمبر 2011، وهذا ضد إرادة الحكومة الكينية التي تضامنت مع قرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعدم ملاحقة "البشير"، هذا الأخير قرر استئناف هذا القرار، والذي تمت إدانته من قبل دول شرق إفريقيا السبع (07) والتي هي أعضاء في الهيئة الحكومية للتطوير "L'autorité intergouvernementale pour le développement".²

أ- أمر القبض الأول الصادر ضد الرئيس "عمر البشير":

بناء على طلب المدعي العام المتعلق بإدانة الرئيس السوداني "عمر البشير"، تم تكليف ثلاثة أعضاء من الغرفة التمهيدية بإصدار مذكرة اعتقال ضد هذا الأخير أم لا، إذ يتعلق الأمر بالقاضية الغينية "أكوا كوينيهيا" "Akua Kuenyehia"، والقاضية الليتوانية "إكاترينا تراندافيلوفا"

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 186.

² James Mouangue Kobila, op-cite, p: 18.

"Ekaterina Trendafilova"، والقاضية البرازيلية "سيلفيا شتاينر" *Sylvia steiner*، حيث أنه لديهن مهلة شهرين اثنتين (02) لتقديم أسباب معقولة تدين الرئيس السوداني "عمر البشير" بارتكابه جرائم حرب، مجازر وجرائم ضد الإنسانية، غير أنه يمكن أن يتم تجاوز هذه المهلة كما حذر منه المدعي العام بسبب تعقيد هذه الحالة. وبالرجوع إلى ميثاق روما الأساسي، ومن أجل إدانة "عمر البشير" يجب أن تتوافر ثلاثة شروط مجتمعة: يجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت في مكان وزمان تابعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن تبلغ الأعمال المرتكبة من الجسام ما يجعلها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يتبين بأنه ليست للنظام القضائي السوداني رغبة أو لديه عجز في مباشرة الملاحقات ضد هذه الجرائم.¹

وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على الرئيس "عمر البشير" في 04 مارس 2009 لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث رأت الغرفة التمهيدية أن "عمر البشير" كان يسيطر على كل أجهزة الدولة بما في ذلك ميليشيات "الجنجويد" المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، وبالتالي فإن الهجوم الذي شنته الحكومة السودانية على مطار "الفاشر" في أبريل 2003 واستمر حتى 14 جويلية 2008 للقضاء على التمرد، كان الرئيس السوداني يعلم به وكان له دخل كبير فيه.²

وقد وجهت إليه الغرفة التمهيدية جملة من الجرائم من بينها جرمي حرب، وأربعة جرائم ضد الإنسانية باعتباره شريكا غير مباشر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 25 فقرة 03 "أ" من ميثاق روما الأساسي:

✓ توجيه هجمات ضد مدنيين باعتبارها جريمة حرب (طبقا للمادة الثامنة (08) فقرة

02/ه-بند 1 من الميثاق)؛

¹ Le Soudan, la cour pénale internationale et les Humanitaires: des relations risquées, Humanitaires en mouvement N°1, décembre 2008, p: 06.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 329.

✓ النهب باعتباره جريمة حرب (طبقا للمادة الثامنة (08) فقرة 02/هـ-بند 5 من الميثاق)؛

✓ القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية (طبقا للمادة السابعة (07) فقرة 01/أ من الميثاق)؛

✓ الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية (طبقا للمادة السابعة (07) فقرة 01/د من النظام الأساسي)؛

✓ التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة (07) فقرة 01/و من الميثاق)؛

✓ الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة (07) فقرة 01/ز من الميثاق).¹

ب- أمر القبض الثاني الصادر ضد "عمر حسن البشير":

قام المدعي العام في 03 فيفري 2010 باستئناف أمر القبض الصادر عن الغرفة التمهيدية على الرغم من عدم اقتناعها بارتكاب "عمر البشير" جرائم إبادة جماعية، وعليه فقد ألغت دائرة الاستئناف بموجبه من القرار الأول ما يتعلق بإصدار أمر القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، وقررت عدم النظر في جوهر المسألة وإعادتها إلى الغرفة التمهيدية من أجل استصدار قرار جديد باستخدام معيار الإثبات الصحيح، وهذا ما حصل فعلا، ذلك أن الغرفة التمهيدية أصدرت في 12 جويلية 2010 أمرا ثانيا بالقبض على "عمر البشير" مستندة على نفس الأسباب التي اشتمل عليها أمر القبض الأول:

✓ الإبادة الجماعية بالقتل (طبقا للمادة السادسة (06) فقرة "أ" من الميثاق)؛

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص ص: 189-190.

✓ الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم (طبقاً للمادة السادسة(06) فقرة "ب" من الميثاق)؛

✓ الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي (طبقاً للمادة السادسة(06) فقرة "ج" من الميثاق).¹

3- أوامر القبض الصادرة ضد القادة المتمردين:

أ- أمر القبض الصادر ضد "بحر إيريس أبو قرده":

في 30 نوفمبر 2008، قدم المدعي العام شكوى سرية ضد ثلاثة(03) قادة من المتمردين في إقليم دارفور يفترض أنهم قاموا بهجمات ضد عناصر بعثة حفظ السلم التابعة للاتحاد الإفريقي بـ: "حسكنيّة" "Haskanita" في سبتمبر 2007، وفي 18 ماي 2009، ظهر "بحر إيريس أبو قرده" أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان المشتبه به الأول الذي ظهر أمام المحكمة والأول الذي أجاب على التهم المرتكبة في إقليم دارفور، وقد تم عقد جلسة تأكيد هذه التهم في 19 و 30 أكتوبر 2009.²

وقد تم توجيهه ضد "بحر إيريس أبو قرده" الجرائم التالية:

✓ استعمال العنف ضد الأشخاص، خاصة ارتكاب القتل والتعذيب أو الشروع في ارتكابه (طبقاً للمادة 8 فقرة 02/ج-البند 1 من ميثاق روما الأساسي)؛

✓ تعمد توجيهه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهام حفظ السلام (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/ه-البند 3 من الميثاق)؛

¹ غادة كمال محمود السيد، نفس المرجع، ص: 190.

² CPI, les premières Années de la cour pénale internationale, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, op-cite, P: 13.

✓ النهب (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/هـ-بند 3 من الميثاق).¹

وفي 08 فيفري 2010 قررت الغرفة التمهيدية عدم تأكيد التهم الموجه ضد "بحر إيريس أبو قرده" لعدم كفاية الأدلة، وتم إصدار منع للمدعي العام باستئناف هذا القرار إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.²

ب- أمر القبض الصادر ضد "عبد الله بندا أبكر نورين" و"صالح محمد جريو":

أما فيما يتعلق بـ "عبد الله أبكر نورين المدعو "بندا" وصالح محمد جريو المدعو "جريو"، فقد ظهروا بصفة إرادية أمام المحكمة الجنائية الدولية في 17 جوان 2010، بصفتهم فاعلين أصليين أو مشتركين في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (طبقاً للمادة 25 فقرة 03/أ من ميثاق روما الأساسي).³

وقد تم توجيه إليهما جرائم الحرب التالية:

✓ استعمال العنف ضد الأشخاص، خاصة القتل والتعذيب (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/ج- بند 1 من الميثاق)؛

✓ تعمد توجيه هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة لحفظ السلام (طبقاً للمادة 08 فقرة 02/هـ-بند 3 من الميثاق)؛

¹ "La chambre préliminaire I a considéré qu'il y a des motifs raisonnables de croire Abu Garda pénalement responsable, en tant que coauteur ou coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du statut de Rome, des trois crimes de guerre suivants:

- Commission ou tentative de commission d'atteinte à la vie sous forme de meurtre, au sens de l'article 8-2-c-i- du statut;
- Fait de diriger intentionnellement des attaques contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission de maintien de la paix, au sens de l'article 8-2-e-iii du statut;
- Pillage, au sens de l'article 8-2-e-v du statut".

هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 330-331.

² Séraphine Tergalisse Nga Essomba, op-cit, p: 35.

³ Séraphine Tergalisse Nga Essomba, idem, p: 35.

✓ النهب، (طبقا للمادة 08 فقرة 02/هـ-بند 3 من الميثاق).¹

الفرع الثالث: موقف الدول الإفريقية الراض للملاحقات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
قرارات القبض الصادرة ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" مرفوضة منذ تبني القرار
رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن، وهذا ليس فقط من طرف دولة السودان فحسب، بل من
قبل العديد من الدول الإفريقية.

1-موقف الجزائر:

صرح السيد "مراد مدلسي" وزير الشؤون الخارجية للجزائر أثناء لقائه بالمبعوث الخاص
لدولة السودان بالجزائر بأن "الدولة الجزائرية ترى بأنه من الضروري إخطار مجلس الأمن
بموجب المادة 16 من ميثاق روما الأساسي التي تقضي بتجميد ما نسميه اليوم مبادرة مؤسفة
للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية". وأكد السيد "مدلسي" عملية التجميد هاته "سوف
تسمح لنا بتوفير جميع الضمانات كي تتم إقامة العدالة في دولة السودان وشعبها ورئيسها".

السيد "مدلسي" أشار إلى أنه توجد مشاورات مع مبعوث الرئيس السوداني حول المبادرة
العربية والتي بموجبها سيتم تنظيم سلسلة من الندوات طبقا لأجندة لم يتم تحديدها، غير أنها
ستحدد عما قريب. حسب "مدلسي"، هذه الندوات ستسمح لجميع الأطراف المعنية في دارفور
"من إيجاد حل توافقي، يحفظ الوحدة الوطنية السودانية والمصالحة الوطنية".²

وقد استقبلت الجزائر الرئيس السوداني "عمر البشير" أكثر من مرة بعد صدور مذكرة
المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في تعبير لها عن رفضها لتطبيق هذه المذكرة.

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 193.

² Farouk Djouadi, Mandat d'arrêt international contre le président soudanais, Omar El Bachir divise Alger et Paris, MIDI libre, Quotidien National D'information, N° 467, 18 septembre 2008, Algérie, p: 24.

2- موقف جنوب إفريقيا:

أدى قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس السوداني "عمر البشير" إلى أسف حكومة جنوب إفريقيا، وقد صرح وزير الخارجية "نيكوسا زاناد لاميني زوما" أن جنوب إفريقيا "تتفق مع ردود الفعل الأساسية للاتحاد الإفريقي التي تأسف لقرار المحكمة الصادر بحق "عمر البشير"، لأنه يؤثر بالسلب في عملية السلام الراهنة في السودان، وأن بلاده تدعم موقف الاتحاد الإفريقي الذي أوصى بتأجيل القضية لمدة عام، لإعطاء فرصة لتحقيق عمليات السلام في السودان"، وقد قام الاتحاد الإفريقي باختيار رئيس جنوب إفريقيا السابق "ثابو مبيكي" ليقوم بالوساطة بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة السودان والذي حذر من تأثير محاكمة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني "عمر البشير" على عملية السلام.

وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أصدرت قرار بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وإلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، الأمر الذي أكدته محكمة النقض "بجو هانز بورغ"، وهذا بتأكيد ضرورة تقيد حكومة جنوب إفريقيا بالتزاماتها اتجاه المحكمة، غير أن الرئيس السوداني كان في منى عن ملاحقات القضاة وقوات الأمن الجنوب إفريقية.

وأشار وزير خارجية جنوب إفريقيا إلى أن بلاده ستنتظر باقي المناقشات داخل الاتحاد الإفريقي لتكون موقفها الرسمي.¹

3- موقف مصر:

على الصعيد المصري، حذرت الدولة المصرية من العواقب الوخيمة التي سوف تتجر عن هذا القرار، مؤكدة في نفس الوقت على إيجاد تسوية سياسية تتحقق من خلالها العدالة

¹ Joel Hubrecht, Mandat d'arrêts de la CPI et immunité des chefs d'Etat : une décision remarquable de la cour suprême sud-africaine, Mars 2016, institut des Hautes études sur la justice, paris, France, p: 01.

والاستقرار وتمنع الحرب، حيث أن هذا القرار يمكن أن يزيد من خطورة النزاع، ويدفع إلى تدهور الأوضاع أكثر فأكثر وذلك بما لا يحقق الاستقرار في المنطقة.

وقد حذرت الدولة المصرية من تداعيات مثل هذه القرارات على مستقبل تنفيذ عملية السلام في المنطقة مطالبة بتأجيل تنفيذ القرار، كما حثت مصر السودان على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وقيام الأقضية الجنائية السودانية بفتح تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في إقليم دارفور.

وقد قام الرئيس السوداني "عمر البشير" بزيارة هذا البلد أكثر من مرة في أعقاب صدور مذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.¹

4- موقف التشاد:

ردت دولة التشاد بصفتها عضو في الاتحاد الإفريقي بالتزامها بالقرار المتخذ من قبل هذه المنظمة (الاتحاد الإفريقي)، والتي تمنع على أعضائها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تسليم الرئيس السوداني "عمر البشير"، هذا الموقف التشادي تم إعادة تأكيده من قبل الرئيس التشادي "إيريس ديبي إيتنو" خلال الحوار الذي خص به المجلة الدولية الأسبوعية "jeune Afrique".

بموجب قرار اتخذ في 13 ديسمبر 2011، قامت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بتبليغ مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ومجموع الدول الأطراف في المحكمة بعدم تعاون دولة التشاد بخصوص إيقاف وتسليم "عمر البشير" للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن كالعادة

¹ محمد عاشوري مهدي، تحولات مواقف الأطراف الدولية والإقليمية بعد قرار المحكمة، الباب الثاني (ملف التقرير): السودان وتتابع الضغوط الدولية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، ص: 140.

المحكمة الجنائية الدولية لم تحصل على أي رد في جو من خيبة الأمل كلية، أين اتضح للفقهاء بأن العديد من الدول يعتمدون بفتور على قرارات المحكمة الجنائية الدولية.¹

5-موقف مالابوي:

كما أن هناك حالة مالابوي التي أسست رفضها للتعاون بناء على عدم تطابق عملية إيقاف رئيس دولة مع مبدأ الحصانة التي يتمتع بها هذا الأخير والمستمدة من القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى موقف الاتحاد الإفريقي من التعاون المنتظر مع المحكمة الجنائية الدولية، ففي تصريح لها، أكدت الغرفة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية من أنه لا يوجد اختلاف حول التزام الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي نحو المحكمة بإيقاف وتسليمها للمشتبه بهم وبين التزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي العام العرفي، إلا أنه من غير الممكن بالنسبة للدول الأعضاء وكذا الاتحاد الإفريقي من أن يستندوا على الفقرة الأولى من المادة 98² من ميثاق روما الأساسي لرفض تنفيذ طلبات التعاون الموجهة لهم من قبل المحكمة كي يتم القبض وتسليم الرئيس "عمر البشير".³

6-موقف كينيا:

رفض تعاون كينيا مع المحكمة الجنائية الدولية يظهر من خلال استقبال الرئيس السوداني "عمر البشير" في أوت 2010،⁴ والذي يعود إلى الوضع السياسي المعقد الناجم عن

¹ James Mouangue Kobila, op-cite, p: 19.

² تنص المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

³ James Mouangue Kobila, idem, p: 20.

⁴ "La chambre préliminaire 1 a adopté plusieurs décisions dans lesquelles elle demandait des explications aux Etats qui ont accueilli le président Al-Bachir, contre le Kenya 25/10/2010, contre la république du centre Afrique le 1^{er} décembre de la même Année, contre le Malawi le 12/12/2011, ou encore le lendemain contre le Tchad. Elle a par ailleurs adopté le 26/05/2011 une décision tendant à informer le conseil de sécurité et l'Assemblée des Etats parties au statut du Rome de la visite effectuée par le chef d'Etat du soudan à Djibouti".

أعمال العنف التي تلت انتخابات 2009،¹ وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أصدرت بتاريخ 28 نوفمبر 2011 حكما يفرض على الحكومة الكينية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص اعتقال "عمر البشير" في حالة عودته إلى الأراضي الكينية، غير أن الحكومة الكينية تمسكت بقرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعدم التعاون مع المحكمة ورفضت هذا الحكم.²

7- موقف إريتريا:

تمثل رفض حكومة إريتريا لقرار المحكمة الجنائية الدولية من خلال دعوة الرئيس الإريتري "أسياس أفورقي" للرئيس السوداني "عمر البشير" بزيارة إريتريا، وقد أكد الرئيس "أفورقي" بأن قرار المحكمة الجنائية الدولية سياسي، ويسعى لزعزعة الأمن والاستقرار في السودان ويزيد من تعقيد المشكلة، كما أكد على قدرة القادة الأفارقة على تجاوز مشاكل القارة الإفريقية لوحدهم، واتفق مع الرئيس السوداني على الوقوف في وجه قرارات المحكمة الجنائية الدولية.³

8- موقف ليبيا:

رفضت ليبيا مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" وأكدت وقوفها إلى جانب السودان، حيث قام القائد الليبي "معمر القذافي" بشن هجوم حاد على المحكمة الجنائية الدولية في كلمة ألقاها أمام أعضاء منظمة الاتحاد الإفريقي عندما ترأس هذه الأخيرة سنة 2009، واعتبرها أداة في يد الغرب تستغلها من أجل العودة إلى مستعمراتها الإفريقية القديمة واصفا إياها بأنها شكل جديد من أشكال الإرهاب الدولي.⁴

Jamel Dimassi, les opérations militaires de l'ONU en Libye. Et Après? 1^{er} édition, 2014, Edition Latrech, Tunis, p: 342. Infra

¹ Paul Elvic Batchom, la double présence au sein des institutions internationales, CODESRIA, Janvier 2014, p: 11.

² Joel Hubrecht, op-cite, p: 01.

³ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 223.

⁴ " « cette cour est contre les pays qui ont été colonisés dans le passé et que les occidentaux veulent recoloniser, il s'agit de la pratique d'un nouveau terrorisme mondial ... Si nous autorisant une telle chose, qu'un président soi arrêté et jugé,

كما وصف مؤتمر الشعب العام الليبي (البرلمان) قرار المحكمة الجنائية الدولية سابقة خطيرة، تؤكد عدم نزاهتها واتسامها بالانتقائية وازدواجية المعايير، واعتبر بأنها لا تملك ولاية النظر فيما ذهبت إليه، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

9- موقف أثيوبيا:

استقبلت أثيوبيا الرئيس السوداني "عمر البشير" رافضة بذلك مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية، مؤكدة دعمها للرئيس السوداني والتزامها بقرارات الاتحاد الإفريقي، وقد أوضحت وزارة الخارجية الأثيوبية عدم اعتقال بلادها للرئيس السوداني "عمر البشير".¹

10- موقف أوغندا:

أثارت التصريحات الصادرة عن اللقاء الذي جمع وزير الدولة للعلاقات الخارجية الأوغندي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال زيارته لـ "كمبالا" سنة 2009 نقاشا واسعا، ذلك أن المدعي العام للمحكمة أكد التزام أوغندا باعتقالها لـ "عمر البشير" بما أنها طرف في اتفاقية روما، غير أن الرئيس الأوغندي أكد أن هذه التصريحات لا تعبر عن وجهة نظر حكومته.

وقد استدركت أوغندا موقفها بعدم دعوتها الرئيس السوداني "عمر البشير" للمشاركة في مؤتمر الاتحاد الإفريقي ببعث وزير خارجيتها إلى الخرطوم لتقديم دعوة شخصية للبشير

comme le président Bachir, nous devrions aussi juger ceux qui ont tué des centaines, des millions d'enfants en Irak et à Gaza ». *Mouammar Kadhafi, chef de l'Etat libyen et président de l'Union Africaine, Exercice 2009 (Mars 2009)* ".
Amissi Melchia de Manirabona, vert la décrispation de la tension entre la cour pénale internationale et l'Afrique: quelque défis à relever, *Revue juridique Thémis*, 45 R.J.T. 269, 2011, Montréal, Canada, p: 273.

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 226.

للمشاركة في القمة، وتأكيداً على التزامها بمواقف الاتحاد الإفريقي التي ترفض مثل البشير أمام المحكمة.¹

عدم إلقاء القبض وتسليم الرئيس السوداني "عمر البشير" من قبل هذه الدول الإفريقية والتي خص بعضها الرئيس السوداني بزيارات رسمية من دون أي قلق يؤكد رفض تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تنبثق المبادرة بالملاحقات من خارج إفريقيا.

المطلب الثاني: الحالة الليبية

القضية الثانية التي تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بعد قضية السودان هي قضية ليبيا، إذ يتعلق الأمر بأعمال العنف التي حدثت سنة 2011 بين القوات الحكومية والعديد من الحركات الاحتجاجية، والتي بدأت بما يمكننا أن نصنفه بشدٍ وعدم استقرار داخلي، ثم تحولت الوضعية إلى نزاع مسلح غير دولي نظراً لتطور النزاعات وتنظيم صفوف أطراف النزاع، غير أنه تم تدويل النزاع بعد التدخل العسكري الذي قام به حلف الناتو في 04 مارس 2011.

وقد تم إحالة قضية ليبيا من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1980 الصادر في 26 فيفري 2011، على الرغم من أن ليبيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب النزاع في ليبيا في فرع أول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية ليبيا، ثم نتطرق في الفرع الأخير إلى مواقف الدول الإفريقية من قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

¹ غادة كمال محمود السيد، نفس المرجع، ص: 227.

الفرع الأول: أسباب النزاع في ليبيا والمشدات بين النظام والمعارضة

1- أسباب النزاع في ليبيا:

اندلعت الحركات الاحتجاجية الرئيسية أولاً في شرق البلاد، البيضاء، درنة وخاصة بنغازي، وهذا ما بين 15 فيفري و23 أكتوبر 2011، ثم اتسعت إلى جميع المدن الكبرى للبلاد إلى أن وصلت إلى العاصمة طرابلس. وهذه الاحتجاجات الشعبية ناجمة عن مطالب اجتماعية وسياسية، وهي تدخل في إطار موجة الاحتجاجات التي عرفها العالم العربي، كاحتجاجات في تونس ومصر، والتي كان الغرض منها المزيد من الحرية والديمقراطية، احترام لائق لحقوق الإنسان، توزيع عادل للثروات بالإضافة إلى القضاء على الفساد داخل الدولة ومؤسساتها.¹

فالشعب الليبي سئم من ظاهرة الفساد التي كانت تتخر المجتمع وكان يسعى لوضع حد للتعدي الصارخ على حقوقه الأساسية، فمشروعات الإصلاحات الاقتصادية المقدمة من قبل النظام لم تكن لتكفي، فالليبيون كانوا يطالبوا بإصلاحات سياسية واسعة، لا سيما وضع دستور للبلاد، حريتهم في تشكيل أحزاب سياسية، حرية الرأي، حرية التعبير، إصلاحات اقتصادية تسعى لتقليص ظاهرة الفساد وتوفير ظروف عيش حسنة للمواطنين.

ومن بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى اندلاع الاحتجاجات، إيجاد تسوية حقيقية للمجزرة المرتكبة في سجن "أبو سليم" في 29 جوان 1996، أين قامت فرقة من القوات الخاصة التابعة للسجن بفتح النار على المساجين الموقوفين، وتم قتل ألف ومائتا (1200) سجين، وقد كان التحدث عن هذه الواقعة ممنوع في ليبيا إلى غاية 2009، أين أعلنت السلطة في ليبيا بأن موظفي الشرطة المتهمين في هذه الجريمة سيحالون على العدالة، غير أنه لم يتخذ أي قرار بشأنهم، منذ ذلك الحين، كانت عائلات الضحايا في بنغازي تقوم باحتجاجات متواضعة

¹ Kitti H. Nathaniel, op-cite, p: 24.

تطالب من خلالها بفتح تحقيق جدي ومستقل حول هذه القضية، غير أنهم كانوا يقابلوا بالضرب والقمع.¹

2-المشادات بين القوات النظامية والمحتجين:

لمنع هذه الحركات الاحتجاجية، قامت السلطات الليبية بشن عملية عسكرية واسعة النطاق مدعومة بواسطة الطيران والمدفعية من أجل فض المتظاهرين الذين كانوا يطالبون بسقوط النظام الذي دام أكثر من اثنان وأربعون (42) سنة، اللجان الثورية عصب النظام، هددت بالقمع العنيف لكل من يتعدى على مبادئ الثورة الليبية، فتم توقيف العديد من المتقنين والشخصيات الدينية التي أخذت تنادي بنهاية هذا النظام منذ فيفري 2011، والذين كانوا إلى جنب المتظاهرين وتمت محاكمتهم فيما بعد، فالنظام عالج قمع المتظاهرين بطريقة قسرية، وبالتالي تحولت المظاهرات إلى عصيان مسلح، وتم التخلي عن نظام "معمر القذافي" من طرف مجموعة كبيرة من الكوادر والإطارات، وقام المحتجين بتشكيل مجلس وطني انتقالي، غير أن القوات النظامية استرجعت بعض المناطق على حساب المحتجين، الأمر الذي أدى إلى تدخل خارجي دولي، حيث في 17 مارس 2011، قام مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بتبني القرار رقم 1973، الذي يسمح بتوجيه ضربات جوية ضد القوات النظامية من أجل حماية الشعب الليبي حسب زعمه، وتم القيام بها في 19 مارس 2011 من قبل تحالف دولي. وبقي الكر والفر بين الموالين للقذافي والمعارضين له لعدة أشهر (إلى غاية نهاية أوت 2011)، أين تم القيام بهجوم كاسح من قبل قوات التحالف مكن من السيطرة على العاصمة طرابلس، الأمر الذي أدى إلى فرار "معمر القذافي" ومقربيه، وعجل بالاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي.²

¹ Mousa Allafi, op-cite, pp: 118-119.

² نص إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي على تشكيل حكومة مؤقتة بحكم القانون ومقرها في طرابلس، وإجراء انتخابات عامة للمؤتمر الوطني العام، ويُنتخب بعد ذلك المجلس الوطني ثم يُنتخب رئيس الوزراء، وتعيين جمعية تأسيسية لوضع دستور يخضع للموافقة من قبل المجلس الوطني الانتقالي. عادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 238.

ثم بعد ذلك استمرت المعارك حول المعقل الأخيرة للقذافي، وفي 20 أكتوبر، وقعت مدينة "سرت" المعقل الأخير في أيدي قوات المجلس الوطني الانتقالي وتم قتل "معمر القذافي". وفي 19 نوفمبر الموالي تم إلقاء القبض على ابنه "سيف الإسلام القذافي" من قبل مرتزقة في مدينة "الزنتان" والذين رفضوا تسليمه للمجلس الوطني الانتقالي. وفي 23 أكتوبر 2011، قام رئيس المجلس الوطني الانتقالي "مصطفى عبد الجليل" بالإعلان عن ما يسمى بتحرير ليبيا، واضعا بذلك رسميا نهاية الحرب الأهلية التي دامت أكثر من ثمانية (08) أشهر.¹

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في ليبيا

في 26 فيفري 2011، قرر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة إخطار المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، وقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 03 مارس 2011 بفتح تحقيق حول الوضع في ليبيا، وقد تم تأكيد هذه القضية لدى رئاسة المحكمة بالغرفة التمهيدية الأولى(01)، في 27 جوان 2011، أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى ثلاثة مذكرات توقيف ضد كل من "معمر محمد أبو المنيار القذافي"، "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" من أجل جرائم ضد الإنسانية (قتل وتهجير) يفترض أنها ارتكبت في ليبيا في الفترة الممتدة ما بين 15 و28 فيفري 2011، عن طريق جهاز الدولة وقوات الأمن،² غير أنه في 22 نوفمبر 2011، أمرت الغرفة التمهيدية الأولى(01) بإقفال القضية ضد "معمر القذافي" نظرا لموت المشتبه به، وفي 31 ماي 2013، رفضت الغرفة التمهيدية الأولى(01) استثنائية مقبولة الدعوى المرفوعة من قبل السلطات الليبية فيما يخص قضية متابغة "سيف الإسلام القذافي" وشددت على الدولة الليبية بضرورة تسليم المتهم إلى المحكمة. في 24 ماي 2014، أكدت غرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية

¹ Kitti H. Nathaniel, op-cite, p: 25.

² "La CPI aurait des preuves de « crimes contre l'humanité envers la population civile libyenne » et demande au procureur Luis Moreno-Campo d'établir des mandats d'arrêt contre Kadhafi, son fils Saif Al-Islam et le chef du service des renseignements Abdullah Al Sannoussi. Un aboutissement d'enquête formulé depuis la résolution de l'ONU".

Michel Prou, de la guerre civil en Libye au printemps islamique arabe, 2012, édition L'Harmattan, paris, France, p: 22.

الدولية قرار الغرفة التمهيدية بها، والتي أعلنت أن قضية متابعة "سيف الإسلام ألقذافي" مقبولة أمام المحكمة، في 11 أكتوبر 2013، الغرفة التمهيدية الأولى(01) قررت بأن القضية المتعلقة بـ "عبد الله السنوسي" مقبولة أمام المحكمة حيث كان موضع تحقيق داخلي من قبل السلطات الليبية المختصة وبأن هذا البلد كانت لديه الإرادة وبإمكانه أن يباشر فعلا هذا التحقيق، هذا القرار كان موضع استئناف والذي تم تأكيده في 24 جويلية 2014.

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية من "معمر ألقذافي":

قام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في 03 من مارس 2011 بفتح تحقيق حول مجازر يفترض أنها ارتكبت منذ 15 فيفري 2011، وفي 16 ماي 2011، تقدم المدعي العام بطلب إلى الغرفة التمهيدية الأولى(01) بموجب المادة 58 من ميثاق روما الأساسي لإصدارها أوامر اعتقال ضد كل من "معمر ألقذافي" ومعاونيه بتهمة ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية متمثلة في القتل العمد واضطهاد المدنيين بموجب المادة 25 فقرة 03 "أ" من الميثاق. غير أنه بعد مقتل "معمر ألقذافي" في 20 أكتوبر 2011 بمدينة سرت، قررت الدائرة التمهيدية الأولى(01) بالمحكمة إنهاء القضية المرفوعة ضده في 22 نوفمبر 2011، وذلك بعد أن تسلمت شهادة وفاته من السلطات الليبية.¹

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من "سيف الإسلام ألقذافي":

بعد إلقاء القبض على "سيف الإسلام ألقذافي" في 19 نوفمبر 2011، تم التساؤل حول معرفة ما إذا سوف تقوم ليبيا بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 89 فقرة 01 من

¹ Eric Nsabimbona, la complémentarité de la cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales, 2016, faculté de droit, Université de Montréal, Canada, pp: 87-88.

ميثاق روما الأساسي¹ أم أن المحكمة الجنائية الدولية ستتنازل عن القضية لصالح السلطات الليبية (المجلس الوطني الانتقالي). فمنذ 28 ديسمبر 2011، قام مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بإصدار بيان صحفي يؤكد من خلاله بأن المحكمة الجنائية الدولية لديها الصلاحية الكاملة للرد على هذا التساؤل، غير أن سلطات المجلس الوطني الانتقالي أعربت عن رغبتها في محاكمة "سيف الإسلام القذافي" في ليبيا بناء على أولوية قضاءها بالنظر في القضية. في أول ماي 2012، قامت السلطات الليبية بتقديم طلب لدى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة 19 فقرة 02 "ب" من ميثاق روما الأساسي² تبين من خلاله رفضها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناء على مبدأ التكامل، فهي تحاول حالياً أن تقوم بتحقيقات حول "القذافي" و"السنوسي"، وبأن لديها الرغبة والإرادة في تقديم هذين الشخصين إلى العدالة، وتقتصر أن تقوم المحكمة الجنائية بدعم ليبيا في قيامها بهذه الإجراءات بناء على مبدأ التكامل. في 31 ماي 2013، قامت الغرفة التمهيدية الأولى (01) برفض استثناء المقبولية المرفوع من قبل السلطات الليبية مذكرة إياها بالتزامها بتسليم "سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة الجنائية الدولية.³

في هذا القرار، خلصت الغرفة التمهيدية الأولى (01) إلى أنه على الرغم من اتخاذ إجراءات داخلية من قبل السلطات الليبية، إلا أن ذلك ليس له علاقة بالقضية المنصوص عليها

¹ تنص المادة 89 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

² تنص المادة 19 فقرة 02 "ب" من ميثاق روما الأساسي على: "2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛".

³ Jaques B. Mbokani, la cour pénale internationale: une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines ? Revue québécoise de droit international, 26.2, 2013, pp: 57-58.

في المادة 17 من الميثاق، كما أن الغرفة خلصت إلى عدم قدرة النظام القضائي الليبي خاصة فيما يتعلق بالصعوبات الأمنية التي تواجهها عملية نقل "سيف الإسلام القذافي" والذي كان يتواجد في تلك الأثناء تحت قبضة مرتزقة، ووجود صعوبات في الحصول على شهادات والحصول على محام له.¹

3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من "عبد الله السنوسي":

رأت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أن عبد الله السنوسي مسئول جنائياً بصفته فاعلاً أصلياً ومرتكب جريمة غير مباشر وهذا بموجب المادة 25 فقرة 03 "أ" من ميثاق روما الأساسي، حيث أنها وجهت إليه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد)، غير أن الغرفة التمهيدية الأولى (01) قررت بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة "لعبد الله السنوسي"، حيث خلصت الغرفة إلى أن العناصر والأدلة المقدمة كانت كافية لإظهار الإجراءات المتخذة ضده والتي كانت حول نفس الوقائع الواردة في مذكرة التوقيف الصادرة من المحكمة، كما خلصت الغرفة إلى أن الإجراءات الداخلية المتخذة ضده لا ترمي إلى إعفائه من المسؤولية، وبأنه لدى السلطات الليبية الرغبة والإرادة في متابعة "عبد الله السنوسي".²

من خلال ربط الأحداث، يتبين لنا بأن المحكمة الجنائية الدولية قامت بالكيل بمكيالين في القضية الليبية، بدليل أنه إذا كانت الأفضية الجنائية الليبية قادرة ولديها الإرادة في محاكمة "عبد الله السنوسي"، لماذا لا يكون نفس الشيء بالنسبة "لسيف الإسلام القذافي"؟ حيث أن كلاهما متابعان في نفس القضية، فالمحكمة الجنائية الدولية تعترف بأهلية الأفضية الجنائية الدولية في متابعة "عبد الله السنوسي" وترفضها بالنسبة "لسيف الإسلام القذافي"، أليس لقرابة "سيف الإسلام" ب"معمر القذافي" علاقة بهذا القرار؟ ألا يمكن لهذا القرار أن يخفي إضمار انتقام الدول الغربية

¹ Maxime C.-Tousignant, op-cite, p: 95.

² Maxime C.-Tousignant, idem, pp: 95-96.

من عائلة القذافي نظرا لقراراتها المعادية للإمبريالية؟ ومعاقبتها على التفجيرات التي قامت بها في "لوكربي" و"تينيري" بالنيجر؟

في كل الأحوال، يظهر بأن موقف المحكمة لا يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة ومحاكمة عادلة ونزيهة، فتصريحات البعض يمكن أن تثير تساؤلات بالنسبة للبعض الآخر، ففي حالة مماثلة بكوديفوار، ظلت هذه الأخيرة تطالب بتسليم "لوران غباغبو" على الرغم من معارضة الحكومة الإيفوارية، أبعد من ذلك، الجرائم التي يتم اتهام "سيف الإسلام ألقذافي" و"عبد الله السنوسي" بها تم ارتكابها من كلا الطرفين حكومة ومعارضة، والدليل على ذلك مقتل "معمر ألقذافي" وابنه، غير أن أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يمارسون سلطاتهم السياسية بمباركة العواصم الغربية والذين دعموا من مكانتهم بواسطة القرار الأممي رقم 1973، حيث أنهم وإلى غاية اليوم غير قلقين، هذه الجلسات للمحاكمة المتتالية يمكن أن تترجم على أنها موجهة لتبرير تدخل "حلف الناتو" وإضفاء الشرعية على النظام الجديد، يجب إذا على المدعي العام لكي يكون منصفا أن يوسع الملاحظات على الجرائم المرتكبة لدى الطرف الثاني.

الفرع الثالث: موقف الدول الإفريقية من قرارات المحكمة الجنائية الدولية

يبدو أن السياسة التي اتخذها "معمر ألقذافي" اتجاه إفريقيا ورفع شعار "الولايات المتحدة الإفريقية" قد أدت إلى كسب المزيد من التأييد له من قبل الأفارقة، وبهذا يظهر بأن المواقف الإفريقية تحكها المصالح والاعتبارات السياسية، وعليه فإن ملاحقة "معمر ألقذافي" من قبل المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن ملاحقة الرئيس السوداني "عمر البشير"، حيث كان جل اهتمامهم إيجاد حل للأزمة الناجمة عن التدخل العسكري الغربي، ذلك أنه نسف عملية السلام التي كان الاتحاد الإفريقي يحاول القيام بها.

1-موقف الجزائر:

أشار السيد "محمد صلاح الدين بلعيد" ممثل الجزائر خلال الدورة التاسعة والستون (69) للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن مبدأ أولوية القضاء الوطني المرسخ في ميثاق روما الأساسي لم يتم تطبيقه كما كان ينبغي له أن يطبق في بعض الحالات التي تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أو من قبل المدعي العام. فقد ذكر هذا الأخير بأن الإنتقائية التي اعتمدها المحكمة الجنائية الدولية بتركيزها فقط على الدول ورؤساء الدول الأفارقة أدى إلى عقد عدة دورات استثنائية للإتحاد الإفريقي، كما ذكر بطلب الإتحاد الإفريقي تأجيل الملاحقات ضد اثنان من الرؤساء (عمر البشير ومعمر القذافي)، بناء على المادة 16 من ميثاق روما الأساسي.¹

2-موقف جنوب أفريقيا:

قامت جنوب إفريقيا بالإعراب عن قلقها وخيبة أملها من مذكرة الاعتقال الصادرة ضد الرئيس الليبي "معمر القذافي"، حيث أكد المتحدث باسم الرئاسة في جنوب إفريقيا بأنه من المؤسف أن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية مثل هذا القرار، بينما يبذل الإتحاد الإفريقي جهود معتبرة لحل الأزمة في ليبيا، مشيراً إلى قبول الرئيس الليبي "معمر القذافي" على التعاون وموافقته على وقف إطلاق النار بناء على المبادرة الإفريقية لحل الأزمة والتي تضمنت أربعة بنود أساسية هي كالتالي: الوقف الفوري لكافة أشكال العنف، تعاون السلطات الليبية لتيسير نقل المساعدات الإنسانية، حماية الرعايا الأجانب في ليبيا وبداية محادثات تشارك فيها كافة الأطراف الليبية المختلفة بما في ذلك المعارضة من أجل تجسيد إصلاحات سياسية الغرض منها القضاء على الأسباب التي أدت إلى الأزمة الراهنة.

¹ Le respect du principe de complémentarité et l'action du Conseil de sécurité au centre du débat de l'Assemblée générale sur la Cour pénale internationale (CPI), soixante-neuvième session, 35 OE & 36^e séances plénières, www.UN.org/press/fr.

3- موقف مصر:

لم تحظى مذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد "القذافي" ومعاونه باهتمام الجانب المصري بقدر اهتمامها بالتدخل العسكري، ذلك أن وزير الخارجية المصري أكد على رفض مصر لأي عمل أجنبي عسكري ضد ليبيا، كما طالبت في نفس الوقت بأن تمتنع السلطات الليبية عن قيامها بأعمال العنف، وبأن تسعى إلى التوصل إلى تسوية مع أطراف النزاع.¹

4- موقف موريتانيا:

شهدت العلاقة بين الرئيسين الموريتاني "محمد ولد عبد العزيز" والليبي "معمر القذافي" تقاربا كبيرا، ويرجع ذلك لدعم هذا الأخير للانقلاب الذي حدث في موريتانيا، وعليه لم يكن لهذه الأخيرة موقف من مذكرة اعتقال "معمر القذافي"، غير أنه بعد الضغوط والمطالبات التي قامت بها القوى والأحزاب السياسية، صرحت الحكومة الموريتانية في بيان لها بأنها تتابع بقلق ما يحدث في ليبيا من أعمال قتل ونهب، وطالبت بوضع حد فوري للاستخدام المفرط للقوة، كما دعت جميع الأطراف إلى ضبط النفس وتحكيم العقل وإيجاد الحلول المناسبة لما تشهده البلاد.

5- موقف السنغال:

لم تقم الحكومة السنغالية بالتعليق على مذكرة الاعتقال الصادرة ضد "معمر القذافي"، غير أنها أعلنت في بيان رسمي لها تنديدها الشديد على قمع المتظاهرين واستخدامها للعنف المفرط ضدهم، ويرجع ذلك أيضا للضغوط الإعلامية والسياسية والحقوقية التي مورست عليها.²

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 265.

² غادة كمال محمود السيد، نفس المرجع، ص ص: 266-267.

حقيقة، عدم تطبيق مذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تم اتخاذها بناء على إخطار مجلس الأمن من قبل دول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة منظمة إلى ميثاق روما الأساسي يمكن أن يشكل خرقاً للقانون الدولي، وبالأخص مساس بحقوق والتزامات الغير المنظم لميثاق روما الأساسي إذا كانت الظروف مواتية من أجل تنفيذ مذكرة الاعتقال، غير أن هذه الدول أسست موقفها الراض للتعاون مع المحكمة بناء على مبدأ الحصانة التي يتمتع بها كل من "عمر البشير" و"معمر القذافي" بصفتها رئيسي دولة لا زالوا يزاولان مهامهما.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية، تؤكد بأنه لا يوجد اختلاف حول التزام الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي نحو المحكمة من إيقاف وتسليم المشتبه به، وبين التزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي العرفي.

فالمحكمة تؤسس موقفها هذا بناء على عرف تم اعتماده وفق ممارسة وقضاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ "نورمبرغ" و"طوكيو" - بالرغم من أنها لا تمثل حقيقة الأفضية الجنائية الدولية- بالإضافة إلى القرارات البناءة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا TPIY والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR التي لم تكن واضحة حول وضعية رؤساء الدول المزاولين لمهامهم والذين يتمتعوا بحصانة دولية معترف بها.¹

وعليه فقد تم تسجيل اعتراضين بهذا الخصوص:

أولاً، تصدّت الدول الإفريقية بصفة ثابتة للمتابعات الجنائية ضد "عمر البشير" و"معمر القذافي" على المستوى الدولي، الأمر الذي يمثل على الأقل منع تطبيق هذا العرف الدولي الافتراضي على رؤساء الدول الإفريقية الذين لا زالوا يزاولون مهامهم، فعالمية القانون الدولي العرفي الذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في عدم الاعتراف بالصفة الرسمية بالنسبة لمبدأ الحصانة يتلاشى نهائياً بمجرد اعتراض مجموع دول يمثلون جهة ما.

¹ James Mouangue Kobila, op-cite, pp: 19-20.

في هذه الحالة، نكون أمام وجود اعتراض دائم لعرف في طور التكوين، أو باحتمال أقل، تنازل قانون دولي عرفي لصالح قانون إقليمي أو جهوي.

وعليه، يمكننا القول بأن الممارسة المبنية على أساس العرف الدولي المزعوم المتعلق بإيقاف وتسليم رؤساء الدول المزاولين لمهامهم إلى الأفضية الجنائية الدولية يمثل خرقاً جسيماً لمبدأ السيادة، وحتى في الحالة العكسية، فإن الطابع الدولي لهذا العرف المزعوم لا يمكن الاعتماد عليه، وهذا باعتبار الاعتراض المتكرر للدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي يمكنه من تعديل أية قاعدة دولية مخالفة له.

ثانياً، وعلى المستوى المعنوي التصوري، يتضح بأن المحكمة الجنائية الدولية أخذت تؤسس لمسألة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول، والتي تعتبر مكسب في القانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ضد رئيس دولة يباشر مهامه في حين أنه محمي بموجب حصانة شخصية، غير أن الفقه الغالب يذهب إلى أن الأجهزة الموجودة في قمة التدرج الرئاسي لدولة ما، والتي تقوم بدور تمثيل الدولة بموجب هذا الوصف في الخارج تتمتع بحصانة خلال كامل عهدها الانتخابية.

يبدو بأن المحكمة الجنائية الدولية لم تستوعب جيداً قرار محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أبريل 2000 (بلجيكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقرار 14 فيفري 2002، أين أعلنت هذه الهيئة القضائية الدولية بأنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي استثناء مهما كان نوعه يرسخ مبدأ الحصانة على الأفضية الجنائية الدولية ويرسخ حصانة وزراء الخارجية الممارسين لمهامهم عندما يشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

هذا المبدأ يطبق بالأحرى على حصانة رؤساء الدول، رؤساء الحكومات والموظفين الدبلوماسيين في الخدمة، يمكن فقط لآلية اتفاقية أن تخالف هذا المبدأ وفق ما نص عليه إعلان

محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال المذكورة سابقا: "يمكن لوزير خارجية أو وزير سابق للخارجية أن يكون محل ملاحقة جنائية أمام بعض الأفضية الجنائية الدولية بمجرد أن تكون هذه الأخيرة مختصة قانونا". ولكن هذا الاختصاص لا يمكن تطبيقه إلا طبقا للقانون الدولي، فقط قراءة منحرفة لميثاق روما الأساسي يمكنها أن تتجه لحق متابعة مماثل بناء على المادة 27 من هذا الميثاق¹.

مهما يكن، فالمادة 98 من ميثاق روما الأساسي² جعلت أي إجراء تنفيذي ضد الأشخاص المحميين من قبل القانون الدولي العام باطل بشكل صريح، فمحكمة العدل الدولية قدمت لنا الخلاصة التالية: "أهلية الاختصاص لا تجسد عدم الحصانة وعدم الحصانة لا يُجسد أهلية الاختصاص"، *"La compétence n'implique pas l'absence d'immunité, et, l'absence d'immunité n'implique pas la compétence"*³.

¹ تنص المادة 27 من ميثاق روما الأساسي على: 1- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

² تنص المادة 98 من ميثاق روما الأساسي على: 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

³ James Mouangue Kobila, op-cite, p: 22.

الباب الثاني:

آفاق التعاون بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية

على عكس الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي ليس عضو في ميثاق روما الأساسي، فهذه الهيئة الإفريقية لم تبرم أي اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس، الاتحاد الإفريقي رفض رسمياً طلب المحكمة الجنائية الدولية بفتح مكتب تنسيق معها بـ: "أديس أبابا" أين يوجد مقره الحالي، كل ذلك يوحي بأن التعارض بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعة.

وبصفتها هيئة دولية، تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تنفيذ قراراتها من جهة والتي غالباً ما تكون متعارضة مع آراء الاتحاد الإفريقي الذي يقوم برفضها، وبارتباطها من جهة أخرى بهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاق، والذي (يعترف بالأدوار والعهدات الخاصة بكلا المنظمتين ويلزم كلا الهيئتين بالتعاون الدقيق حول المسائل ذات المصالح المشتركة)، فهي ترجح بطبيعة الحال قرارات الهيئات الأممية (السماح بقرارات المتابعة الواردة من مجلس الأمن بدلا من قرارات الاتحاد الإفريقي المتمثلة في طلبات توقيف الملاحقات). فالتصور العقلاني الذي وصل إليه الأستاذ "*Jean-Sylvestere Bergé*" حول تفاعل القانون الدولي مع القانون المجموعاتي الأوروبي يوجد به جانب كبير من الصحة: "أي نظام، بانغلاقه على نفسه، يتبنى منهج داخلي محض، حيث يسجل أفضلية اتخاذ حلوله الخاصة به".¹

بصفة عامة، بوجود قرارات متناقضة أو متعارضة صادرة عن منظمات ذات طابع دولي، الهيئات الإقليمية تفضل تطبيق قراراتها الخاصة، سواء تعلق الأمر بقرارات هيئات سياسية أو قرارات هيئات قضائية، الهيئات الإقليمية تسعى في الواقع إلى تأكيد استقلالها عن القانون الدولي، وبالتالي ممارسة أهلية تسعى من خلالها إلى تفضيل آليات القواعد الناجمة عن نظامها الخاص بدلا من القرارات والقواعد الدولية التي ليست في صالحها أو في صالح المنطقة.

¹ "dans le même sens, Joe Verhoeven souligne que « le juge communautaire [...] ne prend en considération que le droit communautaire, c'est-à-dire ne prête attention qu'au droit communautaire, c'est-à-dire le droit interne de l'ensemble dont il fait partie. Ce qui revient à dire, qu'il ne fait pas application d'un droit autre que le sien »".

James Mouangue Kobila, op-cite, p: 30. Infra

وعليه، وفي إطار هذه الأنظمة، يظهر جليا اعتراض الاتحاد الإفريقي على الإخطار الغير إفريقي للمحكمة الجنائية الدولية سواء تعلق الأمر بالإخطار الوارد من مجلس الأمن، أو الملاحقة المبادر بها من قبل المدعي العام، بالإضافة إلى رغبة الاتحاد الإفريقي في إيجاد حل بديل عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسعيه إلى إيجاد صيغة خاصة من أجل قمع الجرائم الأشد خطورة على المستوى الإفريقي، وبالتالي فما هي مظاهر اعتراض الاتحاد الإفريقي على قرارات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بملاحقة شخصيات إفريقية؟ وما هي البدائل التي يقترحها من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة على المستوى القاري؟ فالدول الإفريقية في مجملها تخشى من الاحتكار الأوروبي للأفضية الدولية، إذ يبدو أن مجموع الدول الإفريقية تعبر عن هذا الرأي عن طريق منظمة الاتحاد الإفريقي، فالرفض من قبل الاتحاد الإفريقي للإخطار الغير إفريقي للمحكمة الجنائية الدولية ناتج عن التخوف من هذا الاحتكار الأوروبي لهذه الهيئة القضائية الدولية ويعبر عن رفض طابعها الإمبريالي والإلهام الديني (المسيحي) لها.

ويظهر الإشكال على الخصوص حينما تتعارض قرارات الاتحاد الإفريقي مع قرارات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما تشكل الشرعية القانونية أو تدابير المحكمة الجنائية الدولية تعارض مع المصالح الإستراتيجية أو مع المبادئ العامة للاتحاد الإفريقي.

بالرجوع إلى أحكام ميثاق روما الأساسي، خاصة المواد من 86 إلى 111 منه، نجد بأن الدول فقط ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هذه القراءة تؤكد بشكل خاص المادة 90 من ميثاق روما الأساسي والتي تدع المجال واسعا للمنظمات الإقليمية لرفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعطيل تنفيذ قراراتها القضائية.

التخوف الإفريقي من هذه الهيئة يعود إلى سببين اثنين: الأول متعلق بإعادة تفعيل قانون التدخل، والثاني بمضاعفة الملاحقات ضد القادة الأفارقة، غير أنه وإلى غاية اليوم، سجل لنا الاتحاد الإفريقي نقطتي اختلاف وأربعة تساؤلات متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

نقطة الاختلاف الرئيسية الغير متناولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية تتعلقان بـ:

1- مشكلة استتثار سلطة مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما نعلم بأنه بموجب هذه السلطة قام المجلس بإخطار المحكمة الجنائية الدولية حول الوضعية في دارفور في 31 مارس 2005، والوضعية في ليبيا في 26 فيفري 2011 بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي دفع بالاتحاد الإفريقي بإعادة النظر بتعديل المادة الثالثة عشر (13) من ميثاق روما الأساسي. غير أن الاتحاد الإفريقي قرر أخيرا ترك المادة 13 كما هي واقترح تعديل المادة السادسة عشر (16) من ميثاق روما الأساسي "من أجل السماح للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتأجيل التحقيق والملاحقة لمدة سنة (01) واحدة في حالة ما إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرار بهذا الشأن خلال مدة معينة".

2- إجراءات المحكمة الجنائية الدولية نسبة إلى تغير موقف النائب العام الذي أدى إلى إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني،¹ هذا المشكل يرتبط بالإخطار الآلي للنائب العام على الرغم من التأطير المزدوج للإجراء المتعلق بالسماح للغرفة

¹ « Le procureur avait d'abord adopté une conception discrète de l'exercice de ses attributions avant de devenir de plus en plus audacieux. Cf. Julian Fernandez, la politique extérieur des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, cet auteur fait remarqué que « la politique judiciaire du procureur s'est faite plus incisive à partir de 2007 ». L'UA a commencé par d'énoncer l'attitude du procureur de manière vague, avec l'appui, une proposition d'élaborer des « lignes directrices et le code de conduite pour l'exercice des pouvoirs discrétionnaires du procureur de la CPI, en particulier le pouvoir du procureur d'instruire des cas à sa seule discrétion » (point 11 de la décision sur le rapport de la commission sur la réunion des Etats Africains partis au statut de Rome de la cour pénale internationale (CPI), op. cite. (supra, note N°4), L'Organisation panafricaine a ensuite fustigé avec virulence l'attitude du procureur Moreno-Ocampo en le désignant nommément, se disant préoccupée de ce qu'il « ne cesse de faire des déclarations grossières et condescendantes en ce qui concerne l'affaire du président Omar Hassan El bachir du Soudan et dans d'autres situations en Afrique ». Voir le point 9 de la décision sur la mise en œuvre de la décision assembly/AU/ DEC.270 (XIV) relative à la deuxième réunion ministérielle sur le statut de Rome de la cour pénale internationale (CPI), op. Cite. (supra, note N°124) ».

James Mouangue Kobila, op-cite, p: 34. Infra

الابتدائية والإمكانية الممنوحة للمتهمين بالاستئناف لقرار مماثل طبقاً لنص المادة 18
فقرة 04 من ميثاق روما الأساسي.¹

أما التساؤلات الأربعة فكانت حول:

أ- التدقيق حول الحصانات التي يتمتع بها قادة الدول الغير أعضاء في ميثاق روما
الأساسي، بالنظر إلى مذكرة الاعتقال الصادرة ضد الرئيسين "حسن البشير" و"معمر
القذافي" والذين لا يزالان مازالان مهامهم؛

ب- التنفيذ الانتقائي للمادة 16 من ميثاق روما الأساسي والذي يمنح لمجلس الأمن
سلطة تأجيل عرض حالات لمدة سنة كاملة؛

ت- الآثار المترتبة عن التطبيق الفعلي لنظام روما الأساسي بالنسبة لتسليم "عمر
البشير"، لا سيما آثار تطبيق المادة 27 من ميثاق روما الأساسي المتعلقة بضعف
ملائمة الصفة الرسمية مع الحصانة والتي يمكن أن تكون مرتبطة بالمهام الرسمية
لشخصية ما (المسؤولين السامين) بما فيهم الذين يدخلون في اختصاص المحكمة، هذا
من جهة، ومن جهة أخرى، الآثار المترتبة عن المادة 98 من ميثاق روما الأساسي،
والتي تنظم لنا العلاقة بين التنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم، فالمادة 98
من الميثاق تضع في الواقع مبدأ احترام الحصانة بالإضافة إلى احترام إجراءات رفع
الحصانة قبل تنفيذ طلب تسليم أو تقديم مساعدة لدولة ما؛

ث- وفي الأخير، تساؤلات الاتحاد الإفريقي حول إمكانية مشاركة جهوية أو إقليمية
في صيرورة تقييم دلائل محصل عليها وتحديد معرفة ما إذا كان يجب أم لا

¹ تنص المادة 18 فقرة 04 من ميثاق روما الأساسي: "يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن دائرة ما
قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل".

الاستمرار في هذه الإجراءات أمام العدالة، لا سيما ضد مسؤولين سامين في الدولة بالتعاون مع هيئات أممية مثل مجلس الأمن.¹

قضية الحصانات تم التطرق إليها سابقاً، لدى سنركز من خلال هذا الباب على الإشكاليين الآخرين والذين يعكران صفو العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية: أولاً، معارضة صلاحية مجلس الأمن إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي لا تنفصل عن علاقة مسألة الأهلية الدولية بالحصانات؛ وثانياً، معارضة الملاحقات المبادر بها من قبل المدعي العام وعدم التزامه بموقف واحد.

¹ James Mouangue Kobila, idem, pp: 34-35.

الفصل الأول: اعتراض الاتحاد الإفريقي على سلطة مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

حددت لنا المادة 13 من ميثاق روما الأساسي الهيئات التي لها صلاحية إخطار المحكمة الجنائية الدولية، هذه الصلاحية معترف بها للدول المنتمية لميثاق روما الأساسي، مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،¹ كما أن صلاحية مجلس الأمن بإخطار المحكمة الجنائية الدولية تمارس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بـ "العقوبات المطبقة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان". صلاحية مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتمد على أساس العلاقة الموجودة بين مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومسؤوليته في قمع الجرائم التي عادة ما ترتكب في ظروف تؤدي إلى تهديد هذا السلم والأمن الدوليين. من المهم توضيح بأن الانشغال الذي برر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إعطاء هيئة سياسية سلطة مراقبة أعمال هيئة قضائية، بحيث أنه إذا ما كان هناك نزاع بين تطبيق العدالة وبين الحفاظ على السلم، يتم اختيار التضحية بالأولى والحفاظ على الثانية.²

¹ تنص المادة 13 من ميثاق روما الأساسي على: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من الميثاق».

² « Sur la base de ce type d'argumentation, les négociations de Rome se sont dirigées vers le maintien des propositions qui attribuer un pouvoir de sursis en faveur du conseil, la relation entre les exigences de la paix et celles de justice a été, en premier lieu, interprétée comme un modèle apte à produire des interférences et, successivement, déclinée dans le sens favorable à l'impératif de la paix. Face aux risque d'une utilisation politique des instruments judiciaires internationaux, on a mis en place un contrôle de même type (c'est t' à dire toujours politique)».

Gabriele Della Morte, « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques », Revue internationale de droit pénal 2002/1 (Vol.73), p: 48.

فمجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي يمكنها تفعيل صلاحية المحكمة بمعزل عن أية علاقة بين الدولة وجنسية المتهم بارتكاب جرائم دولية، فسيكون دوره فعال خلال السنوات الأولى من نشاط المحكمة.

بناء على هذه الصلاحية، قام مجلس الأمن بإخطار المحكمة الجنائية الدولية من أجل مباشرة تحقيقات حول عدة جرائم دولية تم ارتكابها على الأخص في إفريقيا، إلا أنه، وبعد إخطاره في أكثر من مناسبة من قبل الاتحاد الإفريقي من أجل ترك الملاحقات المباشر بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس "عمر البشير" على الخصوص، وفيما بعد "معمر القذافي"، لم يرى مجلس الأمن بأنه من الضروري الرد على طلبات الهيئة القارية، هذه الأخيرة تبنت فيما بعد مواقف مغايرة تماما تدعو من خلالها الدول الإفريقية المنتمة لميثاق روما الأساسي بإيقاف أي نوع من أنواع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹

وعليه، فالسؤال المطروح بهذا الخصوص هو: بناء على أي أساس قام الاتحاد الإفريقي باعتراضه على قرارات مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي مظاهر هذا الاعتراض القانونية، الفقهية والممارسية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا أولا إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية طبقا لأحكام ميثاق روما الأساسي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، ثم نتطرق في الموضع الثاني إلى المواقف والحالات التي جسدت لنا اعتراض الاتحاد الإفريقي على الملاحقات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة حالات من مجلس الأمن.

¹ El Hadji Omar Diop, L'Afrique A l'épreuve de la justice pénale internationale, Colloque tenue à Dakar les 14 et 15 mars 2014 à l'UCAD, sous intitulé « l'Odyssée des 30 ans de l'institut des droits de l'homme et de la paix (IDHP) : Histoire et perspectives des droits de l'Homme en Afrique », p: 17.

المبحث الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

على العموم، أثناء المفاوضات التي سبقت المصادقة على ميثاق روما الأساسي، جميع ممثلي الدول اتفقوا على أنه يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية منشئة بموجب معاهدة مستقلة عن النظام الأممي، حيث يتعلق الأمر باختيار طريقة المداولة من أجل تفادي بطء وبيروقراطية نظام هيئة الأمم المتحدة وكذا الصعوبات المالية التي تعرفها من حين لآخر هذه الهيئة، بحسب رأي أغلبية المفوضين، العلاقة بين المحكمة والدول من جهة، والعلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى يجب أن تكون محددة في هذه المعاهدة، فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لم يلقى الدعم الكافي حتى وإن كان قد أعرب بعض المفوضين عن رغبتهم في أن تقوم الجمعية العامة بتأييد ميثاق روما الأساسي كي يُعترف به دولياً.¹

بالمقابل، الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يحدد العلاقة بين هاتين الهيئتين موضحاً بطبيعة الحال المشاركة اللازمة للممثلين الدوليين في أشغال كلا الهيئتين، التعاون الإداري، الدعم اللوجستيكي مقابل التعويض. كما أن الأمين العام يقوم بتقديم المعلومات والوثائق التي تكون بحوزة هيئة الأمم المتحدة والتي يفترض أنها تسهل عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام.²

ومن جهة أخرى، يتضمن الاتفاق أحكام تتعلق بميكانزمات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة من أجل تطبيق أحكام ميثاق روما الأساسي. تحديداً، الاتفاق يقضي بأنه عندما يقرر مجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام طبقاً للمادة

¹ Amissi Melchia de Manirabona, op-cite, p: 302.

² "naturellement les questions d'intérêt mutuel incluent l'échange de représentants, la participation de la cour à l'assemblée générale des nations unies en qualité d'observateur, une coopération administrative, la fourniture de services de conférence (contre remboursement) l'utilisation du laissez-passer de l'ONU comme document de voyage valide pour certains agents et hauts responsables de la CPI".

Federica Dainotti, la cour pénale internationale et une réalité, Analyse de cette nouvelle juridiction à la foi indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation, Diplôme des Hautes Etudes Européennes et internationales, centre international de formation Européenne, Année universitaire 2005/2006, p: 35.

13 فقرة ب من ميثاق روما الأساسي، يجب على الأمين العام أن يحول هذا القرار على الفور إلى المدعي العام مع جميع الوثائق والعناصر المهمة الأخرى المتعلقة به. بالإضافة إلى أنه عندما يتبنى مجلس الأمن قرار يسعى إلى توقيف الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16¹ من ميثاق روما الأساسي، يجب أن يحول القرار على الفور من قبل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام. كما تقوم هذه الأخيرة في الحالة العكسية بتبليغ مجلس الأمن عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باستقبال طلب ما، وعن ما تحتاجه من أجل تنفيذ هذا الطلب. وفي الأخير، عند رفض تعاون إحدى الدول في حالة إحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب على هذه الأخيرة أن تبلغ مجلس الأمن والذي يقوم في المقابل بتحديد العمليات التي يمكنه أن يتخذها.²

وعليه، فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تقوم على ثلاثة أسس هي: الدور الإيجابي لمجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، والدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق بتأجيل أو وقف ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وأخيراً دور مجلس الأمن المتمثل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بأنها جريمة عدوان.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

كمبدأ عام، أكد ميثاق روما الأساسي من خلال ديباجته على استقلالية هذه المحكمة بمنحها الشخصية القانونية، وهذا من أجل أن تكون هذه المحكمة مستقلة عن أي منظمة دولية، وبالتالي ضمان حياديتها وعدم خضوعها لأي تأثير سياسي أو أية مصلحة لإحدى الدول.

¹ تنص المادة 16 من ميثاق روما الأساسي على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

² Amissi Melchia de Manirabona, op-cite, p: 304.

غير أن هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من سلطة الإحالة إلى هذه المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إذا رأى بأن الحالة المراد إحالتها تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في الواقع، بناء على المادة 13 من ميثاق روما الأساسي، يمكن لمجلس الأمن أن يخطر المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنه كي يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المدعي العام، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة تهديدا للسلام والأمن الدوليين. هذا الإجراء أساسه صلاحيات والتزامات مجلس الأمن بإقامة المسؤولية الجنائية الدولية في إطار صلاحياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹ كي تتم المعاقبة على الجرائم الدولية الأشد خطورة.

تم طرح سؤال مركزي بخصوص فرضية الإحالة من قبل مجلس الأمن لحالة تتضمن جرائم حرب، مجازر أو جرائم ضد الإنسانية يمكن أن يعاقب عليها في حالة ما إذا شكلت لنا عدوان، هل بإمكان المدعي العام أن يقوم هو كذلك بفتح تحقيق حول هذه الجرائم عندما تتعلق هذه الحالة بدولة ليست طرف أو دولة طرف إلا أنها لم تقبل باختصاص المحكمة في حالة

¹ "مجلس الأمن الدولي هو أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، يتكون من خمسة عشر (15) عضو، منهم خمسة دائمون يمثلون (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، روسيا والصين)، وعشرة غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين بترافق في انتخابهم التوزيع الجغرافي، ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء، وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين.

واستنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وخصوصا ما تضمنه الفصل السابع، فلمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو خرقه أو وقوع العدوان أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم الدولي ومعاينة المعتدي، حيث يتولى مجلس الأمن أولا تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو وقع عملا يعد من أعمال العدوان. وله أن يقرر على ضوء ذلك ما يجب أن يتخذه من إجراءات. وتتدرج هذه الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع ابتداء من التدابير المؤقتة، ثم إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية على شكل تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية".

خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ—2013م، ص ص: 90-91.

ارتكاب جريمة العدوان؟ باعتبارها كمنظريّة من قبل بعض الدول، وكونها حقيقة من قبل دول أخرى، هذا السؤال لم يجد جواباً صريحاً، يبدو بأن مجلس الأمن يحتفظ بحق تقرير متى يكون هناك عدوان أم لا، حيث أن ذلك يمكن أن يقوده إلى عدم إحالة حالة على الرغم من أنه قد تكون جرائم أخرى قد ارتكبت خوفاً من أن يقوم المدعي العام بالتحقيق حول جرائم عدوان لم يتم ذكرها في الإحالة، وعليه.¹

الفرع الأول: مفهوم الإحالة في ميثاق روما الأساسي

نقصد بالإحالة من الناحية الاصطلاحية إجراء تمهيدي تقوم به جهة معينة لرفع قضية أمام جهة قضائية والتي تحكم إما بقبول النظر فيها ومدى تأسيسها أم لا، وعليه فالإحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على اختصاصها، وهذا بالفعل ما يقوم به مجلس الأمن أثناء تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

من خلال هذا التعريف، نخلص إلى أن مفهوم الإحالة ينصرف إلى الإجراءات دون الموضوع، حيث يقوم مجلس الأمن بإخطار المحكمة بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في منطقة ما لتقوم هي فيما بعد بالتأكد من جدية تلك الادعاءات، دون أن يرفع شكاوى تتعلق بحالات فردية ومحددة يتم فيها تعيين مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، وعليه، فإن المقصود بالإحالة لا يخرج عن ما ورد في الأحكام الأخرى من ميثاق روما الأساسي، والتي تقضي بأن الإحالة ليست إلا إجراء لتحريك اختصاص المحكمة.²

¹ Maria Luisa Cesoni, Damein Scalia, jurisdictions pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée, Revue québécoise de droit international, 25/2, 2012, p: 65.

² شينتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، تاريخ المناقشة 23 جوان 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص: 18-19.

أما من الناحية الموضوعية، نقصد بالإحالة قيام مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة بإخطار المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الأشد خطورة والتيحددها المادة الخامسة (05) من ميثاق روما الأساسي.

غير أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية كان من بين القضايا الأكثر خلافا أثناء المناقشات التي سبقت وضع ميثاق روما الأساسي، فمن جهة بذل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أقصى جهدهم كي تمنح لمجلس الأمن سلطة واسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى، اعترضت دول أخرى وعلى رأسها الدول العربية على منح مجلس الأمن هذه السلطة الواسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه في الأخير تم ترجيح رأي الدول الكبرى نظرا للضغط الذي تمارسه على باقي الدول وتم منح مجلس الأمن صلاحيات كان لها بالغ الأثر على مسار العدالة الدولية.

وقد تم تبرير الأخذ بالرأي الأول من منطلق أن طبيعة الجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن هذه الصلاحية هي من اختصاص مجلس الأمن، وبالتالي لا يسمح هذا الأخير لميثاق روما الأساسي بالتعدي على صلاحياته المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن ذلك سوف يقلل من صلاحية مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية خاصة (يغلب عليها الطابع السياسي).¹

الفرع الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن لحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

حدد لنا ميثاق روما الأساسي من خلال المادة 05 والمادة 12 الشروط الواجب توافرها كي تتم الإحالة من مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن

¹ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، 2011-2012، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص: 91.

المحكمة غير مختصة إلا في حالة الجرائم الواردة في المادة 05 من الميثاق، ويمكنها أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة: الدولة التي وقع في إقليمها السلوك أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.¹

وفي حالة ما إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فلا يتوجب على المحكمة أن تؤسس رأيها على جميع الشروط الأولية المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي²، لا سيما الجرائم التي تم ارتكابها إما من قبل أحد رعايا دولة طرف أو ارتكبت في إقليم دولة طرف، إنما الشرط الرئيسي الواجب توافره في هذه الحالة هو أن تتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين. بالمقابل، مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المخولة بإحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مستقلاً عن أي علاقة بين الدولة الإقليمية وجنسية المشتبه ارتكابه جريمة ما.³

كما أن المادة 13 من ميثاق روما الأساسي حددت لنا الشروط التالية:

1- أن تتم الإحالة بموجب قرار مستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق:

ورد في ميثاق روما الأساسي أن الإحالة يجب أن تتم من قبل مجلس الأمن دون بقية الأجهزة الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث يعد هذا الحق استثنائي (لا تشاركه فيه

¹ Mousa Allafi, op-cite, p: 65.

² تنص المادة 12 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 03:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

³ Doreid Becheraoui, « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale », Revue internationale de droit pénal 2005/3 (Vol. 76), pp: 355-356.

الجهات الدولية سواء كانت هيئات تابعة أو غير تابعة للأمم المتحدة، وسواء تعلق الأمر بالجمعية العامة، الأمين العام، أو حتى الهيئات الحكومية أو الغير حكومية).

وعليه، يجب أن يكون القرار صادرا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فعلى مجلس الأمن أن يلتزم بالقيود الموضوعية التي ينص عليها الميثاق. كما أنه يعتمد في تكييفه للأوضاع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على تقارير لجان تقصي الحقائق، وهو الأمر الذي اعتمد عليه في إصداره للقرار رقم 1593 (2005) والمتعلق بإحالة حالة دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يتخذ إجراء الإحالة بموجب قرار وليس عن طريق توصية، ذلك أن هذه الأخيرة تتخذ في حالات يستبعد أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.¹

2- إحالة حالة إلى المحكمة:

إذا ما توفر الشرط الأول، يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، واختيار مفردة "حالة" لا يضر في شيء ويتميز عن مفردة "قضية" أين يكون شخص معين متابع بدعاوى معينة، كي يتم ضمان استقلالية المدعي العام لدى المحكمة. في الواقع، يعود الأمر إليه في تحديد الأشخاص الواجب تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما له السلطة التقديرية في فتح تحقيق من عدمه.

الانتقاد الوحيد الموجه لهذا التأثير الإيجابي الذي يملكه مجلس الأمن اتجاه نشاط المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بحق النقض المخول للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الأمر الذي يجعل العديد من الدول في منى عن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.²

¹ شينتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 43-44.

² Noémie Blaise, les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : Justice versus politique ? Revue internationale de droit pénale, 2011/3, (Vol.82), p: 426.

3- أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

يجب أن يتضمن قرار الإحالة جريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 من ميثاق روما الأساسي، سواء جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب أو جريمة عدوان، والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، ولا تذهب إلى غيرها من الجرائم كالإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة السرية الغير شرعية وتبييض الأموال أو سوء معاملة الأطفال والنساء. عندما يكون هناك إخطار من مجلس الأمن بحالة ما، يتوجب على هذا الأخير أن يتدخل من أجل أن يحيل هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، شريطة أن يتم تكييف هذه الحالة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومن منظور آخر، ممارسة هذه الصلاحية مرتبط بالتحديد القبلي لوجود تهديد أو انقطاع لعملية السلام أو عمل عدواني.¹

4- أن تكون الجريمة سبب الإحالة قد ارتكبت فعلا:

ذلك أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن حالة وقعت بالفعل وليس حالة مستقبلية، وأن يتم إصدار قراره بناء على اعتبارات قضائية، ولا يكون للاعتبارات السياسية أي شأن في ذلك.²

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الإحالة

يترتب على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية آثار قانونية تنعكس على مبدأ استقلالية المدعي العام ومبدأ التكامل بينها وبين الأفضية الوطنية ومبدأ التعاون معها.

¹ « A ce propos, nous pouvons nous demander si la gravité du crime commis est un critère suffisant à la détermination de l'existence d'une telle menace. Pour cela, il faudrait s'en tenir aux crimes visés à l'article 5-1 du statut afin de conclure à une situation menaçante. Le préambule du statut de Rome reconnaît à ce propos que les crimes relevant de la compétence de la CPI revêtent une telle gravité menaçant la paix, la sécurité et le bien-être du monde ».

Mousa Allafi, op-cite, p: 66.

² غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 126.

1- أثر قرار الإحالة على سلطة المدعي العام:

على الرغم من أن المادة 13 فقرة "ب" من ميثاق روما الأساسي لم تبين بشكل صريح مدى إلزامية قرار الإحالة الذي يصدره مجلس الأمن بالنسبة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المادة 53 فقرة 02 "س" من الميثاق أجابت بشكل كاف عن هذه النقطة، ذلك أن للمدعي العام حرية التصرف بالنظر فيه، ولا يتقيد بشكل تام بهذا القرار.

حيث يقوم المدعي العام مباشرة بعدما يحيل إليه مجلس الأمن قرار الإحالة بدراسة جدية المعلومات والمستندات المرفقة بالقرار، ويتمحور قراره إما في الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له تؤكد بأن هناك جريمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وإذا ما كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة، أو عدم الشروع في التحقيق إذا كان هناك انعدام قانوني لأي أساس قانوني أو واقعي أو كانت القضية غير مقبولة أو أن المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة.

وعليه، وبصفة عامة، يملك المدعي العام سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار بشأن الإحالة ولا يملك مجلس الأمن أية وسيلة للضغط عليه من أجل فتح تحقيق أو القيام بملاحقة إلا عن طريق الغرفة التمهيدية، ذلك أن هذه الأخيرة يمكنها أن تطلب من المدعي العام بناء على طلب من مجلس الأمن مراجعة قراره بعدم فتح تحقيق طبقاً لأحكام المادة 53 فقرة 03 "أ" من ميثاق روما الأساسي.¹

2- أثر قرار الإحالة على مبدأ التكامل:

كما سبق الإشارة إليه، مبدأ التكامل يعطي الأولوية دائماً لاختصاص المحاكم الوطنية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة إلا إذا كان القضاء

¹ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص: 99-100.

الوطني غير قادر أو غير راغب في مباشرة اختصاصه، غير أن التساؤل المطروح بهذا الخصوص هو إذا ما كانت لدينا هناك إحالة حالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهل يؤدي ذلك إلى عدم اختصاص المحاكم الوطنية بممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة المترتبة؟

يرى الجانب الأول من الفقه بأنه إذا ما كان هناك قرار إحالة صادر عن مجلس الأمن، فإن ذلك سيوقف العمل بمبدأ التكامل، فلا تعطى الأولوية إلى المحاكم الوطنية بالنظر في القضية محل الإحالة، وبالتالي لا يمكنها فتح تحقيق أو القيام بمتابعة، وإنما تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بشكل مباشر، ذلك أن المادة 18 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي¹ نصت على تطبيق مبدأ التكامل فقط عندما تكون هناك إحالة من المدعي العام أو من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي ولم تشر إلى الإحالة الواردة من مجلس الأمن.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يركز على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه طبقاً لنص المادة 103 منه والتي تقضي بأنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء هيئة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".² وعليه، فإن أحكام ميثاق الأمم المتحدة تسمو من الناحية القانونية على غيرها من أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى،

¹ تنص المادة 18 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

² « L'obligation issue d'une résolution contraignante du conseil de sécurité en tant que droit dérivé l'emporte sur une obligation issue d'un accord international en tant que droit primaire ».

Robert Kolb, l'article 103 de la charte des nations unies, 2014, Académie de droit international de la Haye, ADI-poche, p: 187.

ذلك أن المادة 25 من هذا الميثاق¹ تقضي على سمو أحكامه على أحكام ميثاق روما الأساسي بحكم أن مهامه تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الجانب الثاني من الفقه فيرى بأن مبدأ التكامل يبقى وارداً على الرغم من ورود إحالة صادرة من مجلس الأمن، ذلك أن هذا المبدأ يعد الحجر الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت ديباجة ميثاق روما الأساسي على "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بهذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."، ونصت المادة الأولى (01) منه على: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية...، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

ويستند أصحاب هذا الرأي على الأسباب التالية:

- ✓ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة، وبالتالي لا تلتزم إلا بأحكام ميثاقها الأساسي والتي من بينها مبدأ الاختصاص التكميلي؛
- ✓ أحكام ميثاق الأمم المتحدة تخاطب الدول الأعضاء فيه فقط وليس المنظمات والهيئات، والمحكمة الجنائية الدولية ليست عضو في هيئة الأمم المتحدة؛
- ✓ يستمد مجلس الأمن صلاحية الإحالة من ميثاق روما الأساسي وليس من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ✓ يمكن أن يؤدي قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن إلى محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة، مرة أمام المحاكم الوطنية، ومرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية.²

¹ تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

² غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 129-130.

ويظهر من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن المتمثلة في إحالة قضيتي "دارفور" و"ليبيا" بموجب القرارين (1593) و(1970) على التوالي، الأمر الذي أدى إلى إصدار أمر بالقبض ضد كل من الرئيس السوداني "عمر البشير" والقائد الليبي "معمر القذافي"، أن الاتجاه الأول هو السائد والمعمول به، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تجاوزت مبدأ التكامل من خلال هذين القرارين، وتعدت على الاختصاص الأصلي لحق القضاء الوطني في محاكمة مواطنيه، وأثبتت سيطرة الدول الكبرى في تكييف عمل المحكمة من خلال تأثيرها على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة إليها.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة

يتضح جيدا بأنه لمجلس الأمن علاقة جيدة بالمحكمة الجنائية الدولية، فبالرجوع إلى وظيفته بصفته حامي للسلم والأمن الدوليين، لعب المجلس دورا أساسيا في هذه العلاقة، ذلك أنه أخذ مكانة هامة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بامتلاكه صلاحيات تمكنه من تنشيط هذه الهيئة القضائية.

في الواقع، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تركز كذلك على سلطة الإرجاء المخولة لهذا الأخير، وقد قدم ميثاق روما الأساسي هذه السلطة من خلال المادة 16 منه¹ والتي تخول له صلاحية إرجاء التحقيقات والملاحقات المباشر بها من قبل المحكمة، أو على الأصح تعليق نشاط هذه الهيئة القضائية الدولية.

ومن خلال أحكام هذه المادة، نرى بأن مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليست نفسها المخولة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية

¹ تنص المادة 16 من ميثاق روما الأساسي على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

الدولية، فعلى الرغم من وجود تعاون وتنسيق فيما بينهما، إلا أنه توجد اختلافات واستقلالية عن بعضهما البعض، فلكي يتحقق هذين المطلبين (العدالة الجنائية الدولية والسلم الدولي) فإن المادة 16 من ميثاق روما الأساسي تقضي بعدم وجوب مباشرة أي تحقيق أو ملاحقة خلال الاثني عشر شهرا (12) التي تلي تاريخ تقديم مجلس الأمن طلب بهذا الخصوص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة والانتقادات الموجهة لها

1-تعريف سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة:

لا تقتصر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في سلطة الإحالة فقط، وإنما تتعداها إلى سلطة أكثر خطورة ألا وهي سلطة الإرجاء أو إيقاف نشاط المحكمة، فقد منحت المادة 16 من ميثاق روما الأساسي مجلس الأمن حق التدخل في عمل المحكمة وتعطيل عملها إلى أجل غير محدد من خلال إمكانية تجديد الطلب بالإرجاء أو الوقف لمرات غير محددة.

وقد تم منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لنفس الاعتبارات التي تم من أجلها منحه سلطة الإحالة، فإذا كان الغرض من الإحالة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن الهدف من إرجاء التحقيق والمقاضاة هو تجنب أن يؤدي تدخل المحكمة إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، غير أن ذلك يعتبر ميكانيزم خطير في يد مجلس الأمن يمكنه من أن يسيء استعماله مما يجعل استقلالية وفعالية المحكمة على المحك.

ونظرا لهذه الاعتبارات، فقد ثارت مناقشات حادة أثناء مفاوضات روما حول مشروع هذه المادة، حيث نادى العديد من الدول والمنظمات الدولية الغير حكومية بإزالتها من ميثاق روما الأساسي، غير أن هناك مجموعة من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

دافعت بشدة للإبقاء على هذا الميكانيزم، وذلك بغية حماية جنودها ومواطنيها المتورطين في جرائم دولية من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹

ومن جهة أخرى، لا يملك مجلس الأمن إمكانية منع المدعي العام من حصوله على معلومات حول أية حالة أو جرائم منصوص عليها في ميثاق روما الأساسي، ذلك أن المادة 16 من الميثاق تتكلم عن "التحقيق"، وبأن هذا الأخير لا يباشر به إلا من وقت سماح الغرفة التمهيدية الأولى بذلك، وعليه، فهل عملية الإرجاء تعطل جميع الهيئات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؟

في إطار عدم مباشرة ملاحقات إلا بناء على بدء تحقيق، وفي إطار المادة 16 من الميثاق أين يسمح هذا الأخير لمجلس الأمن بوقف الملاحقات، يمكن لهذا الأخير أن يوقف تحقيق جاري، أو بدأت به الغرفة التمهيدية الأولى، بالمقابل، يمكن لمجلس الأمن أن يقرر توقيف التحقيق في أية مرحلة من مراحل المتابعة القضائية.

2- الانتقادات الموجهة إلى آلية إرجاء التحقيق والمقاضاة:

من خلال الصلاحيات التي تخولها المادة 16 من الميثاق لمجلس الأمن، يصبح لدى هذا الأخير نوعين من السلطات: سلطة سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ وسلطة قضائية متمثلة في إيقاف وإرجاء التحقيق والمقاضاة. وعليه، فهذه السلطة الخطيرة المخولة لمجلس الأمن يمكن أن تكون في صالح أية دولة طرف قبلت اختصاص المحكمة، غير أنه إذا كانت هناك إحالة مقررة من مجلس الأمن فإن هذه الدولة تتجنب أن تعالج المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة على إقليمها. وقد تم أثناء المفاوضات

¹ « La proposition de la commission du droit international (CDI) a fait l'objet de fortes critiques pendant les négociations, parce qu'elle était vue comme une interférence dans l'indépendance et l'impartialité de la future institution juridique. En particulier, elle a été considérée comme inconcevable parce qu'elle permettait que la fonction judiciaire de la cour soit assujettie à la discision d'un organe politique. Cette proposition conditionne l'activité de la CPI à une autorisation préalable de la part du conseil de sécurité par laquelle ce dernier d'un droit de véto qui pourrait arrêté et paralysé le travail de la CPI ».

Mousa Allafi, op-cite, p: 201.

بحث سبل استمرار هذه الآلية ولكن باستبعاد تجديد قرار مجلس الأمن بوقف أو تعليق نشاط المحكمة، وحماية نشاط وسلطات المدعي العام. وقد اقترحت بعض الدول أن يكون قرار التعليق قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط، كما اقترحت بلجيكا أن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على الأدلة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات.¹

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

بموجب المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية بإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق شروط معينة:

1- أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه إرجاء التحقيق والمقاضاة:

من بين شروط إرجاء التحقيق والمقاضاة قيام مجلس الأمن بتوجيه طلب إلى المحكمة من أجل تأجيل التحقيق أو المقاضاة في القضية المطروحة أمام المجلس، وعليه، ومن هذا المنطلق، يرى أصحاب هذا الرأي أن تحقيق السلم والأمن الدوليين يستدعي إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة مع أشخاص معينين.

2- أن يكون هذا القرار صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أن المادة 16 من ميثاق روما الأساسي تخول لمجلس الأمن آلية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبذلك فإن مجلس الأمن يستمد سلطته في طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر من ميثاق روما الأساسي، وبشكل غير مباشر من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص: 97.

غير أن المادة 16 من الميثاق لا تدع أي مجال لسلطة التقدير فيما يخص فعالية القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي هو "سياسي محض"، والذي يمس باستقلالية المحكمة، غير أنه يوجد هناك تحفظ يتمثل في إمكانية المحكمة مراقبة شرعية القرار المتخذ والتأكد من أنه اتخذ بشروط التصويت الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

3- أن تكون مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة محددة باثني عشرة شهرا:

يتسم هذا الشرط بأهمية كبيرة، ذلك أنه لا يجوز تأجيل تحقيق العدالة إلى ما لا نهاية، وأن هناك بعض الحالات تبقى أمام مجلس الأمن لمدة غير محددة كالقضية الفلسطينية أو قضية الصحراء الغربية مثلا، وعليه، فإن ميثاق روما الأساسي منح مجلس الأمن إمكانية توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة وهذا لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد عدة مرات.²

المطلب الثالث: سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يعد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كما رأينا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة من بين أهم الآليات التي تمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، بل تعتمد أساسا على تعاون جميع أشخاص المجتمع الدولي، غير أن هذه المسألة تبقى مرتبطة بإرادة كل دولة، فهناك العديد من الدول بل والمنظمات (خاصة الإقليمية منها) التي أعربت عن رفضها الصريح لهذا التعاون، ومن هنا تظهر أهمية مجلس الأمن في ترتيب التزامات على هذه الأخيرة، خاصة عندما تصدر الإحالة من طرفه أو تكون بمبادرة من المدعي العام، ذلك أنه بإمكانه أن يصدر قرارات تلزم الدول بالتعاون مع هذه الهيئة القضائية حتى ولو لم تكن طرف في ميثاق روما الأساسي.

¹ Noémie Blaise, op-cite, pp: 430-431.

² غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص ص: 139-140.

الفرع الأول: إلزامية التعاون في حالة الإخطار من قبل مجلس الأمن

المادة 86 من ميثاق روما الأساسي¹ لا تميز بين مختلف طرق الإخطار، فيتم العمل به مهما كان نوعه عندما يتم ذلك من قبل المجلس، هذه المادة لا تلزم إلا "الدول الأطراف" بالتعاون. بالمقابل، ومن منظور ميثاق روما الأساسي، لا تتواجد إلزامية التعاون عندما يتعلق الأمر بدولة ثالثة، حتى وإن كان مجلس الأمن هو مصدر الإحالة، فالمادة 87 فقرة 05 من الميثاق² تقضي فقط بأن يتم التعاون بناء على إرادتها.

بينما تعاون الدولة الثالثة "Etat tiers" يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على عمل المحكمة، في الواقع، وبناء على مبدأ قبول اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة 12 من ميثاق روما الأساسي، من الممكن أن تكون الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على ترابها أو دولة جنسية المتهم غير طرف في ميثاق روما الأساسي، ولا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تعاونها لا يمكن الاستغناء عنه.

الإلزامية مماثلة بالتعاون لا يمكنها أن تكون فعالة بالنسبة للدول بناء على ميثاق روما الأساسي فقط، وإنما يجب أن تكون من مصدر آخر خارجي، ومن هنا تظهر فعالية مجلس الأمن، ذلك أن دوره سوف يكون حاسم وفاضل، فمن خلال قراره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن إخطار المحكمة الجنائية الدولية، ستفرض إلزامية التعاون بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، القرار المقصود في هذا الإطار يتضمن بطبيعة

¹ تنص المادة 86 من ميثاق روما الأساسي على: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

² تنص المادة 87 فقرة 05 من ميثاق روما الأساسي على: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

الحال تأكيد فوري لهذه الإلزامية، فبالمقارنة مع القرارين المنشئين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فرض إلزامية مماثلة يعتبر أمر ضروري بالنسبة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

غير أنه بالمقابل، هذه الإلزامية سيكون لها تأثير سلبي على عملية التعاون، حيث إذا أحست الدول الأخرى نفسها مجبرة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فسوف لن تنظم إلى ميثاق روما الأساسي، ولن تقبل باختصاص قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فاعلية المحكمة والعلاقة بين مجلس الأمن والدول الأخرى لن تتطور إلا خارج ميثاق روما الأساسي.

الفرع الثاني: الطعن لدى مجلس الأمن لفرض التعاون مع المحكمة

كان هناك تخوف لدى واضعي ميثاق روما الأساسي من منح مجلس الأمن دور مفرط في التأثير على المحكمة الجنائية الدولية، لهذا تم منحه صلاحية الطعن إلا في حالة ما إذا كان إخطار المحكمة تم من قبله. فكما تم ذكره من قبل، إخطار المحكمة بموجب قرار صادر من قبل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يفرض إلزامية التعاون على أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة بناء على المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، خرق هذه الإلزامية، سوف لن يتطلب تسليط عقوبات على هذه الدولة من قبل هذا الأخير، فمجلس الأمن في الواقع لا يسعى لتحقيق المساواة الدولية، وإنما دوره يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولا يمكنه إلا في إطار هذه الفرضية أن يقوم بتسليط عقوبات على الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

¹ "S/RES /827 (1993) créant le TPIY ; S/RES /955 (1994) créant le TPIR. Citons notamment la résolution 827 dans laquelle le conseil « Agissant en vertu du chapitre VII de la charte des nations unies:[...] 4. Décide que tous les Etats apportant leur pleine coopération au tribunal international et à ses organes, conformément à la présente résolution et au statut du tribunal international, et que tous les Etats prendront toutes mesures nécessaires en vertu de leur droit interne pour mettre en application les dispositions de la présente résolution et du statut, y compris l'obligation des Etats de se conformer aux demandes d'assistance et aux ordonnances émanant d'une chambre de première instance en application de l'article 29 du statut ... »".

Elodie Dulac, le Rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA, droit international et Organisations internationales, université Paris I panthéon Sorbonne, Année universitaire 1999-2000, p: 55. Infra

حقيقة، وكما رأينا في حالة عدم تعاون الدولة غير طرف، فإن هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة إخطار هذه الأخيرة من قبل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه لا يوجد أي ترتيب في ميثاق روما الأساسي يقضي بأن تُعلم المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن بعدم تعاون دولة غير طرف في ميثاق روما الأساسي ولم تبرم اتفاق تعاون خاص مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لفرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

فيما يخص هذه النقطة، وإذا ما أردنا أن نتمسك بالإجراءات المنظمة لهذا الميكانيزم، فإن إمكانية تطبيق إجراءات قسرية في حالة ما إذا كان الإخطار وارد من مجلس الأمن سيسمح للمحكمة بأن تمارس مهامها بأكثر فاعلية على الأقل من الناحية النظرية منذ ورود الإخطار من قبل دولة طرف أو بمبادرة من المدعي العام.

في الواقع، حصيلة نشاط المحاكم الجنائية الدولية الخاصة¹ لا تدعو قط إلى التفاؤل عند وجود احتمال اتفاق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حول اتخاذ الإجراءات القسرية بمناسبة عدم التزام دولة ما بالتعاون مع المحكمة، ويمكننا أن نذكر بهذا الخصوص مثال القرار رقم 1019 (1995) والذي مفاده: ردا على تقرير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والتي تبلغ عن عدم تعاون السلطات الصربية-البوسنية، مجلس الأمن يعرب عن مخاوفه العميقة اتجاه ذلك. مثال آخر أكثر وضوحا، القرار رقم 1207 (1998) المتعلق برفض السلطات اليوغسلافية السماح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

¹ "Tout Etat membre des nations unies a l'obligation de coopérer avec les tribunaux pénaux internationaux du fait de leur création par une résolution au titre du chapitre VII de la charte (résolution 827 du 25 mai 1993 (TPIY) ; résolution 955 du 08 Novembre 1994 (TPIR)) : voir en particulier les articles 39, 25 et 41 de la charte des nation unies. Cette obligation est en outre réaffirmée par l'article 29 du statut du TPIY, et l'article 28 du statut du TPIR".

Elodie Dulac, op-cite, p: 62. Infra

بالولوج إلى "كوسوفو"، هنا أيضا مجلس الأمن أكد على إلزامية التعاون، غير أنه امتنع عن تقرير أية عقوبات يمكن تسليطها.¹

في ظل هذه الحالات تظهر الحدود الفاصلة "لشراكة البناء" بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فترقية العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليسا بالضرورة متصلحين أو متوافقين، ففي نظر الدول الأعضاء في مجلس الأمن، معاقبة الدولة التي يرغب المجلس في التفاوض معها ليس ضروريا، في الواقع، التفاوض هو الوسيلة الأكثر ضمانا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

في الختام، تبني مجموع الدول الأعضاء لإجراءات قسرية يبقى لحد الآن افتراضي، صلاحية المحكمة الجنائية في اتخاذ إجراءات ما يتوقف على الدعم الذي يمكن أن يقدمه لها مجلس الأمن، والذي كما رأينا يبقى بعيد المنال.

المبحث الثاني: اعتراض الاتحاد الإفريقي على سلطة مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

ظهر الاعتراض الإفريقي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2005 كردة فعل على إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن بخصوص قضية "دارفور"، وعلى الأخص بعد صدور مذكرات التوقيف ضد "عمر البشير" سنتي 2009-2010، ثم زادت من حدته قضية "لوران غباغبو" الذي تم توقيفه وتحويله إلى محكمة لاهاي سنة 2011، حيث تم اتهامه هو وزوجته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ساحل العاج. وغير بعيد، إحالة "شارل بلي غودي" *Charles Blé Goudé* إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 مارس 2014 زادت الطين بلة. *Sanji Mmasenono Monageng*، قاضية ونائبة رئيس المحكمة الجنائية الدولية ترى بأن

¹ Elodie Dulac, idem, p: 62.

العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية "لم تعرف تشنجا مماثلا من قبل، ولم تخضع إلى اختبارا صعبا كهذا"، حيث يجب على وجه الاستعجال معرفة أسباب الأزمة وتقديم اقتراحات للخروج منها.¹

باستخدامه لصلاحيه الإخطار التي تخولها إياه المادة 13 من ميثاق روما الأساسي، والتي تفتح الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل النظر في الأعمال المجرمة المرتكبة في دولة غير منظمة إلى ميثاق روما الأساسي أو من قبل مواطنيها، قرر مجلس الأمن في 31 مارس 2005 إحالة الفاعلين المفترض ارتكابهم جرائم في إقليم دارفور منذ جويلية 2002 أمام المحكمة الجنائية الدولية، تم بعدها صدور مذكرتي اعتقال من قبل النائب العام ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" في 04 مارس 2009 وفي 12 جويلية 2010 على التوالي بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثم فيما بعد اتهامه بارتكاب مجازر.

ست (06) سنوات بعد ذلك، قرر مجلس الأمن إحالة قضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة 4 و8 من قراره رقم 1970 (2011) الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، ثم بعد ذلك صدرت مذكرة اعتقال ضد الكولونيل "معمر القذافي" واثنان من مقربيه في 27 جوان 2011.

مشكل تعاون الاتحاد الإفريقي من أجل توقيف وتسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة من مجلس الأمن أصبح حقيقة واقعة، ذلك أن مذكرات الاعتقال الصادرة ضد الرئيس السوداني والقائد الليبي المباشرين لمهامهما، أظهرت "حذر كبير داخل المجتمع الدولي من هذه المحكمة" باستثناء الدول الأوروبية، كما قوبلت هذه المذكرات بالرفض من قبل الاتحاد الإفريقي.

¹ Jean-Baptiste Jean gène Vilmer, Union Africain versus cour pénale internationale, répondre aux objections et sortir de la crise, Revue Etudes internationales, Volume XIV, N°1, mars 2014, p: 06.

ظهر هذا المشكل في حيز يتسم بانعكاس الانسداد على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، وانضحت معالمه من خلاله معارضة الاتحاد الإفريقي للصلاحيات الحصرية لمجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة. مشكل تعاون الاتحاد الإفريقي ظهر أيضا في إطار يتسم بعمومية أكثر، وذلك بمعارضته الخفية لشرعية مجلس الأمن¹ الذي تعتبر مكانة إفريقيا فيه غير عادلة، وهذا بعدم اتخاذ طريقة جدية لتمثيل هذه القارة في خضمه تستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل².

في 13 ديسمبر 2011، قامت الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية باتخاذ قرارين بموجب المادة 87 فقرة 07 من ميثاق روما الأساسي يتضمن تبليغ جمعية الدول الأطراف في ميثاق روما الأساسي وإلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة حول عدم تعاون دوليتي "مالاوي" و"تشاد" من أجل توقيف الرئيس السوداني "عمر البشير"، فمُنذ إصدار مذكرة التوقيف ضده في مارس 2009، قام هذا الأخير بزيارة العديد من الدول من بينها: "تشاد" في جويلية 2010، "كينيا" في أوت 2010، "جيبوتي" في ماي 2011، "مالاوي" في

¹ "L'UA a récemment appelé « la nécessité impérieuse de corriger, avant tout, l'injustice historique faite au continent, qui continue de ne pas être représenté dans la catégorie des membres permanents et est sous-représenté dans la catégorie des membres non permanents du conseil de sécurité des nations unies ». Voir UA, conférence de l'Union, 17^{ème} session ordinaire, 30 juin-1^{er} juillet 2011, Malabo (guinée équatoriale), Décision sur le Rapport du comité des dix chefs d'Etat et de gouvernement sur la réforme du conseil de sécurité des nations unies, Doc. Assembly/AU/6 (XVII), point 3. Pierre Berthelot note « un double manque de légitimité » du processus de mis en accusation du président Omar El Bachir : le rejet de la CPI par l'hyper puissance américaine, accentué par l'hyperactivité de la plus grandes démocratie mondiale dans cette mise en accusation et l'excessive dépendance de la CPI vis-à-vis du conseil de sécurité « dont la représentativité est sujette à caution »".

James Mouangue Kobil, op-cite, p: 36. Infra

² "Encore appelé « principe de la représentation géographique équitable » ou « principe de la distribution géographique équitable », le principe de la répartition géographique équitable apparait en théorie des organisation internationales comme une conséquence de la nécessité de « refléter les divers tendances et les divers intérêts » au sein des organes restreints des organisations internationales, selon la formule de Ignaz Seidl-Hovenveltern (« les organes a compositions restreintes », in : René-Jean Dupuy, manuel sur les organisations internationales, 2^{ème} éd., Dordrecht/ Boston/ London, Martinus Nijhoff, Col. « les livres de droit de l'Académie de droit international », 1998, p.102). Ce principe participe du Soussi D'assurer la représentativité et, partant, la légitimité des décisions des organes restreints des organisations internationales, que ceci soient un caractère technique, politique, économique ou judiciaire. Son respect scrupuleux Assur un poids politique plus fort et une confiance renforcée aux organes et institutions...., Même si l'impasse dans laquelle se trouve la réforme du conseil de sécurité n'est pas étrangère à la querelle de leadership entre Etat africains, autant qu'entre les Etat d'autres régions".

James Mouangue Kobil, idem, p: 36. Infra

أكتوبر 2011، "نيجيريا" في جويلية 2013، وفي كل زيارة كانت المحكمة تثور وتذكر الدول المنتمة إليها بالتزاماتها اتجاهها.¹

منذ أن تمت إحالة حالات وقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بطريقة آلية -إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" والقائد الليبي "معمر القذافي" وطلب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بكينيا- أصبح تعاون الاتحاد الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية يعرف تذبذباته الأولى، موقف الاتحاد الإفريقي هذا لم يكن غريبا، فبعد طلب استصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" سنة 2008، قام الاتحاد الإفريقي بالتمديد الشديد حول الأغراض السياسية الكامنة وراء قرار المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في جو يُستشعر من خلاله تكالب المجتمع الدولي بأكمله اتجاه القادة الأفارقة، وقد أعربت هذه المنظمة عن "ضرورة سير العدالة الدولية بطريقة شفافة وعادلة طبقا لقواعد القانون الدولي العام وليس بطريقة تظهر بأنها مبنية على مبدأ الكيل بمكيالين".

بغض النظر عن التأسيس الفعال لهذه الانتقادات، فإن هذا الاعتقاد السياسي وجد تعبيره القضائي في صيغة دلائل حقيقية تسعى بطريقة أو بأخرى إلى إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية وصلاحياتها، الاستراتيجيات المركبة والمؤسسة بناء على ميثاق روما الأساسي نفسه تتم عن نية مؤكدة لرفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقضية "عمر البشير" لا تشكل سوى نقطة البداية أو الانطلاق، هذه الاستراتيجيات تشكلت أولا عن طريق الاعتراض الذي قدمته المادة 16 من ميثاق روما الأساسي من أجل توقيف الملاحقات عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن بالإضافة إلى الاعتراض حتى على صلاحية المحكمة في حد ذاتها بالنظر في مسألة الحصانة التي يتمتع بها الرئيس السوداني "عمر البشير".

¹ Jean-Baptiste Jean gène Vilmer, op-cite, p: 15.

كل ذلك أدى بالاتحاد الإفريقي إلى دعوة أعضائه إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هذه الدعوة وجدت صدى كبير واستجابة صريحة بعد صدور قراري الغرفة التمهيدية في 13 ديسمبر 2011 ضد دولة "مالاوي" ودولة "تشاد"¹، ولمواجهتهما للإجراءات التي اتخذتها ضدتهما المحكمة الجنائية الدولية، استندت هاتين الدولتين على حصانة "عمر البشير" لتبرير عدم توقيفها له والتزامهما بقرار الاتحاد الإفريقي.

وعليه، سنتطرق في الموضع الأول إلى الأطر القانونية العامة الواردة في ميثاق روما الأساسي لوقف ومنع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها واختصاصاتها، ثم نتطرق ثانياً إلى ترجمة هذا المنع من الناحية الممارسة.

المطلب الأول: رفض تعاون الاتحاد الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى ميثاق روما الأساسي

عبر الاتحاد الإفريقي عن انزعاجه من قضية "عمر البشير" و"معمر القذافي" بمحاولات هذا الأخير الحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية، والأساس القانوني المعتمد من قبل الاتحاد الإفريقي من أجل إيقاف الملاحقات والتسليم المخولة لهذه الأخيرة يتجسد في المادة 16 والمادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، الإصرار الثابت للاتحاد الإفريقي على هذين المعطين القانونيين يستتف منه تصميمه على وجود حل دائم لهذه الوضعية، سنعالج أولاً أهمية الأساس القانوني المبني على المادة 16 من ميثاق روما الأساسي الذي يطمح إلى توقيف الملاحقات، ثم

¹ C.P.I., chambre préliminaire I, le procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, ICC-02/05-01/09-139-Corr-tFRA, rectificatif à la décision rendue en application de l'article 87,§ 7 du statut de Rome relativement au manquement par la république du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la cour aux fin de l'arrestation et de la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bachir, 13 décembre 2011 ; chambre préliminaire I, le procureur c. d'Omar Hassan Ahmad Al Bachir, ICC-02/05-01/09-140, Décision rendue en application de l'article 87,§ 7, du statut de Rome concernant le refus de la république de Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrées par la cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bachir, 13 Décembre 2011.

Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir, Analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la cour pénale internationale et leur expression sur le terrain de la coopération, Revue Belge de droit international, 2012/1- éditions bruyant, Bruxelles, p: 202. Infra

سننظر فيما بعد إلى مدى صلاحية مهام المحكمة المنصوص عليها في المادة 98 فقرة 01 والتي يقابلها الاتحاد الإفريقي بالمادة 27 من ميثاق روما الأساسي.

الفرع الأول: توقيف أو إرجاء الملاحقات "استخدام المادة 16 من ميثاق روما الأساسي"

منذ طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية استصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" سنة 2008، تقدم مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بطلب إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة كي يستخدم هذا الأخير صلاحياته من أجل توقيف الملاحقات التي تخولها إياه المادة 16 من ميثاق روما الأساسي.

وفي فيفري 2009، وبعد وقت وجيز من تأكيد مذكرة التوقيف ضد "عمر البشير"، قام مؤتمر الاتحاد الإفريقي بإعادة طلبه وعبر عن أمله في تطبيق المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، الاتحاد الإفريقي يرى بأن الملاحقات ضد "عمر البشير" ستعرض للفشل جميع الجهود المبذولة من أجل التسوية السريعة للنزاع في إقليم "دارفور" والرامية إلى تعزيز السلم الدائم والمصالحة الوطنية بين جميع الأطراف في كامل مناطق السودان، بل وتعتبر كتهديد لاستقرار وتثبيت أركان دولة القانون. التأكيد على مذكرة التوقيف من قبل الغرفة التمهيدية للمحكمة في مارس 2009، أدى إلى ردة فعل فورية من قبل الاتحاد الإفريقي، ذلك أن هذه المنظمة لم تعرب عن انشغالها العميق اتجاه المحكمة فقط، بل ذهبت إلى تكرار طلبها لدى مجلس الأمن، ومنذ ذلك الوقت، قام الاتحاد الإفريقي بتكرار طلبه بطريقة أكثر إلحاحاً، وأمام غياب أي تحرك من قبل مجلس الأمن، اضطر هذا الأخير إلى أن يطلب من الدول الأعضاء بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹ وعليه، ومن دون أن يشكل ذلك مفاجأة،

¹"(...) 3. SOULIGNE la nécessité de tout mettre en œuvre pour qu'une suite soit donnée à la demande formulée par l'Union Africain (UA) au conseil de sécurité des nations Unies de différer la procédure engagée contre le président Bachir au Soudan, conformément à l'article 16 du statut de Rome de la CPI, relatif au renvoi des cas par le conseil de sécurité, et, à cet égard, réitère sa demande au conseil de sécurité des nations Unies et demande aux membres africains du conseil de sécurité des nations Unies d'inscrire cette question à l'ordre du jour du conseil".

El Hadji Omar Diop, op-cite, pp: 17-18.

طلب الاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بتطبيق المادة 16 من ميثاق روما الأساسي في حالتي ليبيا وكينيا.

في الحقيقة، الاتحاد الإفريقي يستخدم حجة مزدوجة من أجل تبرير طلب استعمال المادة 16 من ميثاق روما الأساسي في الحالة السودانية، فإلى جانب اعتبارات السلم، الأمن والمصالحة، الاتحاد الإفريقي يرى بأن تطبيق المادة 16 من الميثاق يُعتبر وسيلة تسمح بإثارة مسألة الكفاح ضد اللاعقاب، مسألة التهذئة، المصالحة وترقية السلم، وبالتالي السماح للسودان بمعالجة التجاوزات المرتكبة في إقليم "دارفور" على المستوى الوطني فقط.

1- مبررات الاستناد إلى المادة 16 من ميثاق روما الأساسي:

من الناحية الفقهية يوجد ثلاثة أصناف من الحجج، تتميز بطابع مقنع ومتعدد تم تقديمها من أجل تفعيل تطبيق المادة 16 من ميثاق روما الأساسي بالنسبة للملاحظات اتجاه "عمر البشير" و"معمر القذافي".

- أولاً إمكانية مجلس الأمن توقيف عمل المحكمة في حالة قضية خاصة، ذلك أنه تعود إليه سلطة اختيار القضايا التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها. يجب التذكير بهذا الصدد بأن المفاوضين أثناء وضع ميثاق روما الأساسي كانوا يسعون إلى تجنب هذا النوع من الميكانزمات كونه يأخذ شكل "مصفاة سياسية" وهذا برفضهم المشروع الأولي الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي، الأمر الذي يلزم المحكمة الحصول على رخصة من قبل مجلس الأمن - وهذا في إطار وظيفته المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين - كي تباشر عملها في حالة إخطارها من قبل هذا الأخير، وفي الأخير مالت المفاوضات إلى جانب

الحل الحالي الذي يسمح في ظل ظروف معينة لمجلس الأمن بتأجيل تحقيق أو ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹

- ثانياً، مسألة الاختصاص الزمني لتطبيق المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، فبالنظر إلى الوتيرة السريعة التي تنتهجها المحكمة الجنائية الدولية في معالجة قضية السودان، هناك تأخر كبير في تطبيق المادة 16 من الميثاق، هذه الأخيرة صُممت على أن يكون مجلس الأمن كمصفاة فقط عندما يتم إخطار المحكمة من قبل دولة ما أو بناء على مباشرة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لدعوى قضائية ما وليس عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة أمام المحكمة. هذه الوظيفة يجب أن تطبق كإجراء احترازي قبل بداية المحكمة لعملها وليس عندما تبدأ هذه الأخيرة في مباشرة إجراءات الدعوى. في الواقع، لا يوجد أي شيء في هذا النص يشير إلى تقييد سلطات مجلس الأمن في حالة إحالة حالة من قبل دولة عضو أو في حالة إخطار من قبل المدعي العام.
- أما النوع الأخير من الحجج يركز على التناظر المتواجد بين المادة 16 والمادة 13 من ميثاق روما الأساسي، هذا التناظر يقضي بأن تطبق المادة 16 من الميثاق كما تطبق المادة 13 فقرة "ب" منه¹ في حالة وجود تناقض في نفس القضية.

¹ "En effet, l'article 23, § 3 du « projet de statut d'une cour criminelle internationale » établi en 1994 par la commission du droit international reconnaissent une certaine supériorité hiérarchique du conseil de sécurité en ce qu'il empêchait l'engagement d'une quelconque poursuite en vertu du statut de la future juridiction « à raison d'une situation dont le conseil de sécurité traiterait en tant que menace contre la paix ou rupture de la paix ou acte d'agression aux termes du chapitre VII de la charte des Nations Unies, à moins que le conseil de sécurité n'en décide autrement » ; « projet de statut d'une cour criminelle internationale » Ann. CDI, 1994, II, 2^e partie, pp. 19-92. Ce projet a été élaboré après que la commission y soit invitée par l'assemblée générale de l'ONU, voy. : Résolution 46/54 de l'Assemblée générale, 9 décembre 1991, A/RES/46/54 : Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante-troisième session et résolution 47/33 de l'Assemblée générale du 25 novembre 1992 : Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante-quatrième session. L'actuel article 16 a pris forme grâce à une proposition appelée le « compromis de Singapour », émise par la délégation Singapourienne en Comité préparatoire de la C.P.I. en 1997 (Comité préparatoire de la C.P.I., Proposal by Singapore on article 23, Non-paper/WG.3/No.16, 8 aout 1998), secondée et complétée par des propositions du Costa Rica et du Canada ainsi que par le Royaume-Uni qui a proposé le texte du future article 16 (Comité préparatoire, proposals by Costa Rica on article 23, Non-paper/WG.3/No.23, 11 aout 199 ; proposalsubmitted by Canada for article 23, Non-paper/WG.3/No.18, 18 aout 1997 ; proposal by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland : Trigger Mechanism, A/AC.249/1998/WG.3/DP.1, 25 Mars 1998, Annex, p.3)".

Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, op-cite, pp: 207-208. infra

مجلس الأمن لا يمكنه أن يطلب بشكل خاص من المحكمة الجنائية الدولية توقيف نشاطاتها ضد الرئيس السوداني "عمر البشير"، إذ يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر الحالة السودانية، زيادة على ذلك، نص المادة 16 من ميثاق روما الأساسي لا يؤكد تفسير الطلب المحتمل لمجلس الأمن من أجل إرجاء المتابعة أو استمرارية التحقيق أو الملاحقة، من البديهي إذا أن المادة 16 من ميثاق روما الأساسي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور مذكرة توقيف بموجب المادة 58² أو حتى بموجب المادة 61 من الميثاق³، وذلك حتى يتم تأكيد التهم المنسوبة إلى الرئيس السوداني من قبل الغرفة التمهيدية. بالمقابل، لدى مجلس الأمن

¹ تنص المادة 13 فقرة "ب" من ميثاق روما الأساسي على: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ...

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

² تنص المادة 58 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على؛

1- تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،
ب- أن القبض على الشخص ضروريا:

1- لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر، أو

3- حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها".

³ تنص المادة 61 فقرة 01 و02 من ميثاق روما الأساسي على: "1- تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 02، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

2- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

ب- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة والإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة، يُمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة".

إمكانية التحرك في ظل ظروف معينة في إطار تسوية قضية ما بموجب المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، وعليه، تطبيق ذلك في حالة "عمر البشير" يبقى جد ممكن من الناحية النظرية.

بما أن المادة 16 من ميثاق روما الأساسي تفرض على مجلس الأمن تبني قرار في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب كذلك على الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تنظر لعمل المحكمة الجنائية الدولية على أنه يمس بطريقة أو بأخرى بالسلم والأمن الدوليين، حيث أنه من الممكن أن يكون المدعي العام لدى المحكمة قد بدأ بمعالجة حالة ما، وأن تشهد هذه الحالة تغيير معتبرا، وبأن هذا النوع من التغيير يتطور أمام مجلس الأمن في مرحلة متقدمة من بداية إجراءات معالجة القضية من دون فحص الصعوبات المحتملة التي يمكن أن يثيرها تأجيل متأخر. في هذا المقام، نذكر فقط وبكل بساطة بأن الانشغالات المتعلقة بالسلم والمصالحة تمت إثارتها في وقت سابق وبشكل صريح من قبل الاتحاد الإفريقي.

2- محاولات الاتحاد الإفريقي إثارة مسألة تعديل المادة 16 من ميثاق روما الأساسي:

أمام عدم تحرك مجلس الأمن إزاء طلبات الاتحاد الإفريقي، قامت الدول الإفريقية بتصدرها في ذلك دولة جنوب إفريقيا باقتراح تعديل المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، وهذا قبل انعقاد مؤتمر تعديل ميثاق روما الأساسي لسنة 2010، الاقتراح كان يسعى إلى السماح للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بأن تُخطَرَ بموجب طلب من أجل تطبيق المادة 16 من الميثاق إذا لم يقر مجلس الأمن بالإعلان عن ذلك خلال مدة ستة (06) أشهر، وهذا طبقا للقرار رقم 377 الصادر عن الجمعية العامة. هذا الاقتراح لم يحصل على الموافقة من قبل جميع الدول، فقد تم اعتباره كمبرر لإقامة تسوية هشة تم اعتمادها أثناء وضع ميثاق روما الأساسي،

بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى فتح باب التدخل السياسي في عمل المحكمة،¹ زيادة على ذلك، تمت إثارة العديد من الملاحظات حول دور وأهمية هذا الاقتراح.

من الأهمية بمكان التساؤل حول الإضافة التي يقدمها اقتراح التعديل هذا، ألا يمكننا الاعتقاد أنه بموجب الصلاحيات التي تستمدها الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة من القرار رقم 377 (V)² يمكنها من أن توجه طلب تأجيل إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون أن يتم تعديل ميثاق روما الأساسي؟ ذلك أنه في إطار المشاكل المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن يُطرح كذلك تساؤل حول إمكانية تأثير قرارات الجمعية العامة في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟ هل يمكننا أن نعتبر توصية صادرة عن الجمعية العامة ينتج عنها أثر إلزامي اتجاه المحكمة الجنائية الدولية والتي هي هيئة مستقلة منشئة بموجب معاهدة مستقلة؟ الإجابة تكون قطعاً بالنفي، وهذا بالنظر إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نفسها، وحتى أحكام ميثاق روما الأساسي.

من أجل تحديد مدى درجة إلزامية قرار مجلس الأمن، فإن ذلك يتوقف على مبدأ المعاهدات، بما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولا عضو من أعضائها. ففيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لمجلس الأمن والتي تمنحها إياه المادة 16 من

¹ "Frustrés par l'inaction du conseil de sécurité, les Etats africains ont proposé l'amendement de l'article 16 du statut de Rome afin de permettre que l'Assemblée générale de l'ONU soit en mesure d'agir si le conseil de sécurité ne le fait pas. On s'attend à des débats intenses lors de la prochaine conférence de révision du statut de Rome au courant de l'été 2010. Même s'il est difficile de prédire ce qui sortira de ces discussions, il est probable que l'article 16 soit révisé comme le souhaite l'Union Africain car, comme nous l'avons déjà souligné, cet article est l'un des éléments clé adoptés pour satisfaire, en partie, les revendications des cinq membres permanents du conseil de sécurité en général et des Etats Unies en particulier. Procéder à cette révision éloignerait davantage les Etats Unies du statut de Rome alors qu'il s'agit d'un acteur important dont l'adhésion est plus que souhaitée. Les Etats en donc intérêt a gardé le statut quo à ce sujet afin de ne pas compromettre les chances d'adhésion au statut de Rome par une superpuissance dont les moyens techniques et financiers sont impatiemment attendus par la CPI.

Le fait que ce soit en sol africain (Ouganda) que cette conférence de révision du statut de Rome aura lieu pourrait jouer en faveur des Etats africains qui souhaitent vivement la révision de l'article 16. Cependant, ne disposant d'aucun membre permanent au sein du conseil de sécurité, l'Union Africaine n'a visiblement pas de moyens de pression suffisants pour imposer ses points de vue. Dans tous les cas, il est nécessaire que les Etats parties au statut de Rome".

Amissi Melchia de Manirabona, op-cite, p: 311.

² "Résolution N° 377 (V) de l'Assemblée générale, 03 Novembre 1950, L'Union pour le maintien de la paix. Nous nous souviendrons que dans cette résolution, l'AG s'arrogeait de droit d'examiner des questions relatives aux responsabilités du conseil de sécurité en matière de paix et de sécurité si ce dernier restait en défaut de réaction face à une menace contre la paix, une rupture de la paix ou un acte d'agression".

ميثاق روما الأساسي، تُقر هذه الأخيرة بالتأثير الإلزامي للقرارات المتخذة من قبل المجلس، ويستلزم ذلك أن يكون قرار طلب إرجاء التحقيق أو الملاحقة متناقض مع المحكمة، وبالتالي فهو يستمد قوته الإلزامية من ميثاق روما الأساسي وليس من ميثاق الأمم المتحدة. من هنا، يمكننا أن نتمتع في قيمة التعديل المقترح من قبل الاتحاد الإفريقي بما أنه نفس المقترح الذي يمكن أن تتقدم به الجمعية العامة، فمهما كانت القوة الإلزامية التي يمد بها ميثاق الأمم المتحدة، فإن ميثاق روما الأساسي في مادته 16- يمنح له أثر ملزم اتجاه المحكمة.¹

التعديل الذي يمنح للجمعية العامة إمكانية التصرف في حالة بقاء مجلس الأمن مكتوف الأيدي يترك لنا الانطباع بأنه يجب على هذا الأخير أن يتخذ القرار الصحيح والمناسب، فالمادة 16 من ميثاق روما الأساسي إذا لا تمنح لمجلس الأمن صلاحيات فقط، وإنما تفرض عليه إلزامية اتخاذ قرار صريح اتجاه الشكوى المقدمة إليه. هنا يمكننا أن نقول بأن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن بناء على أحكام ميثاق روما الأساسي غير صحيح، حيث أنه لا يقوم إلا بمنحه حقوق عوضاً أن ينشأ له التزامات، وذلك من منطلق أن الاتحاد الإفريقي يعتبر بأن طلبه لم يؤخذ بعين الاعتبار ولم يتخذ اتجاهه أي إجراء، وبالتالي طلب من الدول الأعضاء فيه بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما كان ذلك هو السبب المباشر الذي دفعه إلى إثارة مقترح تعديل المادة 16 من ميثاق روما الأساسي.

حقيقة، مجلس الأمن سجل بكل بساطة الانشغالات المعبر عنها من قبل الاتحاد الإفريقي، إلا أنه لم يرق إلى غاية اليوم باتخاذ أي موقف رسمي اتجاه مصير طلب تطبيق المادة 16 من الميثاق، فمجلس الأمن بصفته هيئة سياسية، لم يعر أي اهتمام إلى الموضوع الذي أوكل إليه. حيث أننا نجد من خلال اجتماعاته وجلساته الكلامية آثار حول حالة "عمر البشير"، آثار تشهد بأنه على الأقل لا يوجد إجماع لدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن حول هذه القضية، ألا يمكننا إذا أن نؤكد بأن طلبات الاتحاد الإفريقي مرت من دون أهمية؟ من هنا نتفهم إستراتيجية

¹ Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, op-cite, pp: 210-211.

الاتحاد الإفريقي المتمثلة في السعي وراء تعديل المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، فقد عبر عدد معتبر من الدول عن تأييده لطلب إرجاء الملاحقات ضد الرئيس السوداني "عمر البشير".

فقد طلب الاتحاد الإفريقي في 03 فيفري 2009 من مجلس الأمن بتأجيل الملاحقات ضد "عمر البشير" لمدة سنة بموجب المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، حيث أن الاتحاد الإفريقي قدر بأنه: "بالنظر إلى الطابع الحساس لمسار السلم الجاري في السودان، التصديق على هذا الطلب فيه خطر إفشال حقيقي للمجهودات المبذولة الرامية إلى تسهيل التسوية السريعة للنزاع في دارفور".

وتم تجديد هذا الطلب في 03 جويلية 2009، ثم في 02 فيفري 2010 بعد توريط "عمر البشير" في ارتكاب مجزرة مباشرة إثر انعقاد ندوة قادة الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي المنعقدة "بمالابو" في جوان وجويلية 2011، وكذلك بندوة "أديس أبابا" في جانفي 2012. الطلبات المتكررة للاتحاد الإفريقي كانت مؤسسة حول "النتائج الأليمة التي خلفها الاتهام الموجه ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" على المسار الحساس للسلم الجاري في السودان واستمراريته في هدم أو نسف الجهود المبذولة من أجل تسهيل التسوية السريعة للنزاع في دارفور".¹

يجب علينا في جميع الحالات ذكر بأن المادة 16 من ميثاق روما الأساسي لا تمنح إلا حل واحد مؤقت، فهي لا تسمح إلا بتوقيف التحقيقات والملاحقات، وهذا لمدة اثني عشر (12) شهرا، ويمكن تجديد التأجيل من قبل مجلس الأمن في نفس الظروف، يجب من أجل ذلك صدور قرار جديد من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،² الأمر

¹ James Mouangue Kobil, op-cite, pp: 39-40.

² إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص: 284.

الذي يفترض أن الظروف الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة¹ تبقى هي نفسها، وبأن الدول الأعضاء في مجلس الأمن لم يغيروا رأيهم بخصوص ضرورة تأخير الملاحظات أمام المحكمة.²

3- دفع الاتحاد الإفريقي بمبدأ التكامل لدحض اختصاص مجلس الأمن:

يمكن إيجاد حل أكثر ديمومة من خلال تفعيل مبدأ التكامل، فقد رأينا بأنه في الحالة السودانية، الميكانيزم المستوحى من المادة 16 من ميثاق روما الأساسي مرتبط بمسألة التكامل، والتي تمنح الأولوية إلى المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة عوضاً عن المحكمة الجنائية الدولية. فموجب المادة 17 من ميثاق روما الأساسي، تكون قضية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة قيام دولة مختصة بالنظر في القضية باتخاذ إجراءات فعالة لمباشرة تحقيق حول هذه المسألة أو ملاحقة الأشخاص المعنيين³، على العموم، إذا تمكنت الدولة المعنية من اجتياز عقبة مبدأ التكامل، لا يمكن للمحكمة أن تنظر في القضايا التي تتكفل بها هذه الدولة. من المهم أن نذكر في هذا المقام أنه قبل صدور مذكرة التوقيف ضد "عمر

¹ تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

² Maria Luisa Cesoni, Damein Scalia, op-cite, p: 59.

³ تنص المادة 17 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 03 من المادة 20؛

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

البشير"، قامت دولة السودان بإنشاء محكمة تتكفل بملاحقة مرتكبي الاعتداءات في إقليم "دارفور".

توجد العديد من الشكوك حول مسألة تطبيق مبدأ التكامل في حالة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، إلا أنه لم يتم تدعيم هذا التصور في خضم نصوص ميثاق روما الأساسي، أولاً المادة 17 من الميثاق لا تتضمن أحكام دقيقة فيما يخص طرق إخطار المحكمة الواجب تطبيقها، ثم أن المادة 19 فقرة 03 من الميثاق -المتعلقة بالطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى- تؤكد بأن تطبيقها يكون في الحالات التي يتم فيها إخطار المحكمة طبقاً للمادة 13 فقرة "ب" ¹ من الميثاق من دون التقيد بميكانيزم أو بأخر من أحكام هذه المادة ²، وصولاً إلى هذا المستوى، لا يستبعد تطبيق مبدأ التكامل في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن. وفي الأخير، يتم استخلاص وجهة نظر أخيرة حول عدم تطبيق مبدأ التكامل في حالة الإخطار من قبل مجلس الأمن من منطلق اكتشاف أن المادة 18 من الميثاق ³ لا تطبق على هذا النوع من الحالات، هذا الإجراء يفرض على المدعي العام إحصاء الدول التي من المفروض تكون مختصة في حالة إخطار المحكمة بموجب المادة 13 فقرة "أ" و"ج" من الميثاق،

¹ تنص المادة 13 فقرة "ب" من ميثاق روما الأساسي على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

² تنص المادة 19 فقرة 03 من ميثاق روما الأساسي على: "3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحلية عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة".

³ تنص المادة 18 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "1- إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 فقرة (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) والمادة 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

الأمر الذي يعني بأن ليس جميع الاعتبارات المتعلقة بمبدأ التكامل لم تأخذ جميعها بعين الاعتبار.

لا يوجد ما يوحي في المادة 18 من الميثاق إمكانية تطبيق مبدأ التكامل في حالة الإحالة من مجلس الأمن، إلا أنه لا ينبغي أن يقودنا ذلك إلى التسليم بعدم إمكانية تطبيق مبدأ التكامل في هذه الحالة، حيث نجد أن المادتين 19 و53 من ميثاق روما الأساسي تنطبقان على إحالات مجلس الأمن، فوفقاً للمادة 19 فقرة (02) (ب) يمنح النظام الأساسي الحق لأية دولة لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12) بالطعن في مقبولية الدعوى المنظورة أمام المحكمة.¹

فيما يتعلق بقضية "عمر البشير"، يكون من الجراًة الاعتقاد بأنه في الوضعية الحالية سوف تقرر دولة السودان أو أي دولة أخرى ملاحقة "عمر البشير"، فبالنظر إلى الموقف المعادي الذي تكنه هذه الدول للمحكمة الجنائية الدولية، يكون هناك احتمال ضئيل بأن تقوم حتى المحكمة نفسها بممارسة الصلاحيات التي تخولها إياها المادة 19 فقرة 02 "أ" من ميثاق روما الأساسي،² بل ويذهب الأمر إلى غاية عدم اختصاص المحكمة بالنظر في مقبولية الدعوى. أثناء صدور مذكرة التوقيف ضد "عمر البشير"، لم تقم الغرفة التمهيدية-لأسباب خاصة- بإتباع

¹ لؤي محمد حسين النايف، المرجع السابق، ص: 545.

² تنص المادة 19 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي على: "2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58؛

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12".

إجراءات تطبيق المقبولية الواردة في المادة 19 فقرة 01 من الميثاق¹، إلا أنها على الرغم من ذلك لاحظت بأن عناصر التبرير المقدمة استنادا إلى طلب الاتهام لا تشير بأن هناك إمكانية القيام بإجراء ما على المستوى الوطني ضد "عمر البشير" من أجل الجرائم المرتكبة الواردة في طلب الاتهام.

من بين الحلول التي تؤدي إلى إيقاف الملاحقات ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" استمرارية العمل بالمادة 16 من ميثاق روما الأساسي، إذ بالنظر إلى العناصر التي تم طرحها أعلاه، يتوجب علينا أن نستخلص أنه ببلوغ هذه المرحلة لا يمكن لأي عنصر قانوني أن يوقف تطبيق هذه المادة، فذلك لا يتوقف إلا على الإرادة السياسية لأعضاء مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: إشكالية اختصاص المحكمة "التفاعل بين المادة 98 فقرة 01 والمادة 27 من

ميثاق روما الأساسي"

بعد صدور مذكرة التوقيف ضد "عمر البشير" في مارس 2009، وضد "معمر القذافي" في 27 جوان 2011، حاول الاتحاد الإفريقي التوفيق بين طلبات توقيف الملاحقات من جهة، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، فمن وجهة نظر الاتحاد الإفريقي، هذه الأخيرة لا تكون مختصة نظرا للحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول المزاولين لمهامهم، حيث أنها بإصدارها لمذكرات التوقيف هته، لم تعد المحكمة بالحصانة كعقبة أمام ممارستها لمهامها، وخلصت بمناسبة مذكرة اعتقال "عمر البشير" إلى أن: "المهام الحالية "لعمر البشير" بصفته رئيس دولة غير طرف في ميثاق روما الأساسي ليس لديها تأثير على اختصاص المحكمة فيما يخص هذه القضية". ومن أجل ذلك، استندت المحكمة الجنائية الدولية على أربعة

¹ تنص المادة 19 فقرة أولى (01) من ميثاق روما الأساسي على: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللحكمة، من تلقاء نفسها، أن تثبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17".

نقاط أساسية: المكافحة ضد اللاعقاب (وهي الغاية التي يسعى إليها ميثاق روما الأساسي)، عدم الاعتراف بالحصانة أثناء ممارسة المحكمة باختصاصها طبقاً للمادة 27 من الميثاق، ميثاق روما الأساسي يشكل استثناء عن العرف الدولي الذي يقضى بحصانة رؤساء الدول المزاولين لمهامهم، وأخيراً، بمجرد إخطار المحكمة من قبل مجلس الأمن، فإن هذا الأخير يسعى إلى تطبيق ميثاق روما الأساسي حتى بالنسبة إلى الدول الغير منتمية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1- تمسك الاتحاد الإفريقي بمبدأ الحصانة كمبرر لرفض التعاون مع المحكمة:

أكد الفقه على أن المادة 27 من ميثاق روما الأساسي¹ تطبق على جميع الدول المعنية به، سواء كانت دول منتمية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو دول تقبل باختصاصها طبقاً للمادة 12 من ميثاق روما الأساسي²، أو بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب المادة 25³

¹ تنص المادة 27 من ميثاق روما الأساسي على: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

² تنص المادة 12 من ميثاق روما الأساسي على: "1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05".

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 03:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 09".

³ تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

والمادة 103¹ من ميثاق الأمم المتحدة، يجب علينا أن نذكر بأن هذه المقاربة لا تلقى الإجماع لدى جميع الدول، وعلى الأخص تلك التي لا تنتمي إلى المحكمة الجنائية الدولية. من باب التوضيح، بمناسبة تبني القرار رقم 1593 (2005) والذي تم بمقتضاه إحالة قضية "دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية، عارضت الولايات المتحدة الأمريكية الرأي الذي يقول بأنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها القضائي على جميع مواطني الدول (بما فيهم المسؤولين الحكوميين)، حتى تلك التي ليست طرف في ميثاق روما الأساسي،² كما أن الصين صرحت بأنه لا يمكنها أن تقبل بأن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي على الدول التي ليست طرف في الميثاق، ومن الصعب عليها تقبل أن يقوم مجلس الأمن بالسماح بهذا الأمر،³ تجدر الإشارة إلى أن هذه التخوفات لم تتم إثارتها في حالة تبني

¹ تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

² "lors des négociations de Rome, en juin et juillet 1998, résolus à ne pas voter le statut, ils envisagèrent cependant la réussite de la conférence et menèrent une guérilla pragmatique pour réduire ses effets, notamment la compétence du futur tribunal comme la liberté d'appréciation de ses juges, s'efforçant de ménager les brèches permettant à leurs ressortissants d'échapper à sa juridiction en tout circonstance. Une fois le statut adopté, ils continuèrent à peser en ce sens dans les moindres détails de la suite des travaux de la commission préparatoire".

Philippe Ferlet et Patrice Sartre, la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, revue Etudes, Février 2007, pp: 08-09.

"dans cette hypothèse, pour les Etats Unies, le modèle de Rome ne correspondrait pas à la cécité intelligente exigé dans un idéal de justice. Au contraire, il porterait en lui le danger de créer une nouvelle tyrannie, celle des juges, qui réduirait la liberté de l'action politique. La puissance Américaine s'opposerait alors à la dissuasion judiciaire « égalitaire » sans décernement, c'est-à-dire le type de justice pénale internationale construit malgré elle en 1998, car elle craindrait d'avoir à tenir compte de ses conséquences dans sa conduite des affaires extérieures. Même si la CPI ne représentait qu'un danger potentiel minime, la politique américaine serait déterminée par un principe de précaution absolu, une vision dominée par la survenance d'hypothèses extrêmes. L'opposition des Etats Unies ne pourrait donc s'arrêter au refus de se rendre le statut de Rome opposable et il lui faudrait organiser une politique d'amendements « sauvage » du régime de Rome, minimiser ses risques en subordonnant le jeu de la dissuasion à l'exemption du puissant".

Julian Fernandez, la politique juridique extérieure des Etats Unies à l'égard de la cour pénale internationale, 2010, éditions A. pedone, paris, France, pp: 62-63.

³ "la république populaire de Chine n'est ni partie ni signataire du statut de Rome pour plusieurs raisons. D'abord, selon cet Etat, la CPI est contraire à la souveraineté des Etats. Ensuite, la Chine considère que le principe de complémentarité confère à la CPI la capacité de juger le système judiciaire d'une nationale (indépendance, capacité de fonctionnement, ect), S'agissant des crimes internationaux, elle réfute la définition de crimes de guerre retenue, car elle permet de s'immiscer dans les affaires internes et internationales d'un Etat. De plus, la Chine estime que la reconnaissance du crime d'agression affaiblit le rôle du conseil de sécurité de l'ONU. Enfin, la Cour permanente serait sujette à une instrumentalisation politique en raison du droit du procureur d'engager des poursuites proprio motu. Communiqué du Ministère des affaires étrangères de la Chine relatif au refus de signer le statut de Rome, 28.10.2003".

Marie Nicolas Lirco, Dossier la cour pénale internationale et le retrait des Etats parties, 05 Mai 2017, fondation université de Limoges, France, p: 41.

القرار رقم 1970 (2011) حول الوضع في ليبيا التي هي أيضا ليست منتمية للمحكمة الجنائية الدولية.

ردة فعل الاتحاد الإفريقي اتجاه مذكرات التوقيف الصادرة ضد "عمر البشير" و"معمر القذافي" تمثل مدى انشغاله إزاء هذا الأمر، فالقرار الصادر عن القمة الأولى له يتساءل حول مسألة الحصانات، وأكد بأن أي دولة تتضرر من جراء اتهام موجه إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لديها الحق في الطعون القضائية المقررة في ميثاق روما الأساسي خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاستئناف، الأمر الذي يمكننا قراءته على أنه دعوى إلى استخدام المادة 19 من ميثاق روما الأساسي التي تسمح بالاعتراض على اختصاص المحكمة والتي تبقى بدون إجابة في حالتها "السودان" و"ليبيا".

بصفة عامة، استمر الاتحاد الإفريقي في التشكيك في اختصاص المحكمة مستندا في ذلك إلى المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي،¹ حيث أنه لم يتم تضمين هذا النص ضمن أحكام ميثاق روما الأساسي إلا مؤخرا، فالدول التي كانت حاضرة في ندوة روما كانت تخشى بأن إلزامية تعاونها مع المحكمة سيؤدي إلى تناقض ذلك مع التزاماتها الدولية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول المزاولين لمهامهم أمام السلطات الوطنية الداخلية، كما أن الاتحاد الإفريقي يعتقد بأن هذه المادة: "...تم تضمينها في ميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، انطلاقا من أن الميثاق لا يمكنه رفع الحصانة التي يعترف بها القانون

¹ تنص المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

الدولي لممثلي الدول الغير منتمية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، وعليه فإن المحكمة غير مختصة بالنسبة إلى قضية "عمر البشير" و"معمر القذافي".¹

كيف يمكن مجانسة هذا التحليل مع أحكام المادة 27 من ميثاق روما الأساسي، والذي يقضي بأن حصانة رؤساء الممثلين الرسميين لدولة ما لا يتناقض مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

2- التفاعل بين المادتين 27 و 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي:

بالنظر إلى الإجراءات المتعلقة بالحصانة المذكورين في ميثاق روما الأساسي، مسألة تفاعلها تطرح تقريبا بشكل عفوي، فأمام النزاع الذي يبدو ظاهرا بين المادة 98 فقرة 01 والمادة 27 من الميثاق، طلب الاتحاد الإفريقي من أعضائه لا سيما المنتمين لميثاق روما الأساسي، بإثارة مسألة العلاقة بين هذين الإجراءين خلال ندوة "كمبالا"، بالموازاة مع ذلك، اقترح الاتحاد الإفريقي حل ثاني للحصول على نتائج أكثر دقة حول العلاقة بين المادتين، فقد دعا الدول الأعضاء إلى تطبيق المادة 119 من ميثاق روما الأساسي التي تقضي بأن أي اختلاف متعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الميثاق يحال إلى جمعية الدول الأطراف المنتمية للمحكمة والتي يمكنها أن تقرر الإحالة إلى محكمة العدل الدولية بالتوافق مع الميثاق الأساسي لهذه المحكمة.²

¹ Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, op-cite, p: 218.

² تنص المادة 119 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي على: "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة".

"Dans l'espace conventionnel du statut de Rome, l'interprétation de ses dispositions relève de la compétence de la CPI elle-même –lorsqu'elle exerce ses fonctions judiciaires- et des Etats parties. Ainsi, dans la mesure où une obligation incombe à ces derniers d'adapter leur droit pénal substantiel au statut, ils doivent interpréter les dispositions pertinentes de celui-ci afin de s'y conformer. Dès lors, de manière classique, l'interprétation des règles relatives à la complémentarité et, par la, la définition de leur porté et de leur effets sur le droit pénal substantiel interne relèvent en premier lieu de chaque Etat partie au statut. Or, l'article 119 du statut met en place un mécanisme de résolution de différends entre deux ou plusieurs Etats parties concernant son interprétation ou son application. Cette disposition opère

بالمقابل، لا يوجد أي اختلاف بين دولتين منتميتين إلى المحكمة الجنائية الدولية حول تفسير وتطبيق المادة 27 والمادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، فليس من الغريب أن هذا الاقتراح لم يلقى أية استجابة من قبل الدول. مسألة معرفة ما إذا كانت جمعية الدول الأطراف يمكنها أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية في إطار إجراء استشاري يبقى بالنسبة لها محل جدل قائم، إذ يبقى على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي المبادرة بتفعيل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة كي يقوم بإخطار المحكمة الجنائية الدولية.

أ- التفاعل بين المادتين من الناحية الإجرائية:

بالإضافة إلى الطلبات المقدمة من قبل الاتحاد الإفريقي، قام هذا الأخير بالإعلان عن اعتراضه لهذا الإخطار، إذ من وجهة نظر الاتحاد الإفريقي، المادة 27 من ميثاق روما الأساسي ترفع بشكل صريح حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمادة 98 من الميثاق تحتفظ أيضا بشكل صريح بهذه الحصانة لرؤساء الدول الغير منتمية للمحكمة، فالإتحاد الإفريقي يعتمد على الإجراء الثاني كي يقلل من استخدام الإجراء الأول.¹

في الواقع، المادة 27 من الميثاق تتعلق فقط بالدول المنتمية إلى المحكمة الجنائية الدولية بما أن المادة 98 فقرة 01 من الميثاق تضمن صراحة حصانة الممثلين الرسميين لدولة ثالثة

une distinction entre les différends relatifs aux fonctions de la cour et les autres. Pour les premiers la CPI est seule compétente (article 119 § 1). En revanche, « tout autre différends entre deux ou plusieurs Etats parties concernant l'interprétation ou l'application du présent statut qui n'est pas résolu par la voie de négociations dans les trois mois après le début de celle-ci est renvoyé à l'assemblée des Etats parties. L'Assemblée peut chercher à résoudre elle-même le différend ou faire des recommandations sur d'autres moyens de les régler. Y compris le renvoi à la cour internationale de justice en conformité avec le statut de celle-ci » (article 119 § 2). Or, avant qu'un différend portant sur le régime de complémentarité et ses effets sur l'adaptation du droit interne au statut surgisse et soit résolu conformément à cette disposition, l'interprétation des dispositions du statut qui la prévoit et l'organise relève de la compétence de chaque Etat partie".

Spyridon Aktypis, op-cite, pp: 07-08.

¹ "seulement, fidèle à une politique de méfiance, de suspicion et de rejet systématique de la justice pénale internationale qui tend progressivement à standardiser un mode opératoire qui lui est désormais propre, l'Union Africaine a réagi fermement à ces décisions à travers un communiqué rendu public dans lequel elle conteste le bien-fondé des décisions rendues par la chambre préliminaire I de la cour pénale internationale et, relance ainsi un bras de fer avec la cour pénale internationale sur l'affaire Omar El Bachir".

Banzeu Rostand, UA/CPI : Réaction de l'Union Africaine aux décisions de la Chambre préliminaire I de la Cour Pénale Internationale déférant le défaut de coopération du Tchad et du Malawi au Conseil de Sécurité des Nations Unies. Sans références, p: 02.

(أخرى)، وعليه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر ملاحقات ضد أي كان بما في ذلك بطبيعة الحال القضايا التي يتم إحالتها من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة. من وجهة نظر الاتحاد الإفريقي، عندما يقوم مجلس الأمن بإخطار المحكمة، فإنه ينتظر بأن يتم تطبيق ميثاق روما الأساسي لا سيما المادة 98 منه، وبالتالي، حصانات رؤساء الدول الغير منتمية إلى المحكمة الجنائية الدولية لا زالت معتمدة.

تمت إعادة إثارة هذه التفسيرات من قبل دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" بمناسبة الإجراءات المتخذة ضدهما بخصوص رفض تعاونهما مع المحكمة الجنائية الدولية، فبشكل مستغرب، لم تردّ الغرفة التمهيدية الأولى على هذه الحجة معتقدة بأنها قامت برفضها من خلال القرار المتضمن إصدار مذكرة توقيف سنة 2009 ضد "عمر البشير". على الرغم من أن هذا القرار يفسر بشكل مختصر لماذا الحصانة متعارضة مع عمل المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا ترجح أبدا الحجة التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي حول مسألة التجانس بين المادة 27 والمادة 98 فقرة 01 من الميثاق. على كل، جانب كبير من الفقه خلص إلى نفس ما توصل إليه اجتهاد الاتحاد الإفريقي، كما أثير جدال كبير في حالة ما إذا تحضر المادة 98 فقرة 01 على المحكمة أن تضع الدول في وضعية تناقض مع التزاماتها الدولية فيما يخص الحصانة، من باب أولى، حصانات الممثلين الرسميين للدول الغير منتمية إلى المحكمة الجنائية الدولية تطرح أمام المحكمة بشكل غير مباشر.¹

¹ "il convient de rappeler qu'au delà de la tension inhérente qui est fort perceptible entre les dispositions des articles 27 (2) et 98 (1) du statut de Rome, c'est la question de l'immunité de juridiction d'un chef d'Etat en exercice en cas de crimes internationaux qui est au cœur de cette affaire. Autant elle mobilise l'efficacité des moyens d'actions de la justice pénale internationale, autant elle cristallise le débat juridique sur la conciliation nécessaire qu'il faut opérer clairement entre la nécessité de la protection juridictionnelle de la fonction du chef d'Etat et le rejet de l'impunité par l'exigence de la justice pénale internationale ou la répression des atteintes graves à la dignité humaine".

Banzeu Rostand, idem, p: 02.

ب- التفاعل بين المادتين من الناحية الزمنية:

على كل، عندما ننظر إلى المادتين 27 و 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على أنهما متنازعتين، فهذه المقاربة تتهرب من مُعْطَى أساسي متمثل في أن هذين الإجراءين يستخدمان في مواضع مختلفة، فتقييد اختصاص المحكمة وتقديم المادة 27 من الميثاق على المادة 98 فقرة 01 منه يتعلق أساسا بالاعتراض على مبدأ الحصانة. على المستوى المادي، يجب التسجيل بأن المادة 27 من ميثاق روما الأساسي تتعلق بمسألة ممارسة المحكمة لاختصاصها على الرغم من أن المادة 98 من الميثاق تضع استثناء لإلزامية التعاون، بصورة مؤقتة، الإجراءين لا يتداخل في نفس الوقت، فالمادة 98 تعالج قضية تسليم شخص ما إلى المحكمة ولا تطبق هذه الأخيرة إلا بعد صدور مذكرة التوقيف، وبالتالي يكون الاختصاص قد انعقد إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار طبعاً المادة 27 من ميثاق روما الأساسي. وفي الأخير، هذا الإجراء الأخير يضمن عدم اعتراض حصانة الممثلين الرسميين للدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما المادة 98 من الميثاق، كما تم ذكره من قبل، فدورها يتمثل في أنها تشهد على التمسك بهذه الحصانة على المستوى الوطني من أجل تنفيذ مذكرات التوقيف.¹

بصفة عامة، ليس من اللازم محاولة التوفيق بين إجراءين لا يطبقان لا في نفس الوقت ولا في نفس المكان، فحجة الاتحاد الإفريقي برفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تركز على الحصانة التي يملكها كل من "عمر البشير" و"معمر القذافي".

من المهم أن نرى كيف تعامل الاتحاد الإفريقي مع أحكام ميثاق روما الأساسي من أجل رفض ممارسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تعقد هذه الحجج القانونية وممارساتها هي في الواقع انعكاس للغرض السياسي الذي لا يسعى فقط إلى الحفاظ على السلم في إقليم

¹ Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, op-cite, p: 221.

"دارفور"، وإنما أيضا تسجيل معارضة إستراتيجية لملاحقات المحكمة الجنائية الدولية ومن ورائها دول أخرى من المجتمع الدولي اتجاه القادة الأفارقة، الدعوة الصريحة بعدم التعاون مع المحكمة واضحة بشكل كبير ولا غبار عليها.

نفس الشيء بالنسبة للقضية الليبية، فالاتحاد الإفريقي دفع بالدول المنتمة إليه بناء على مبدأ الحصانة إلى عدم التعاون من أجل تنفيذ مذكرات الاعتقال ضد "معمر القذافي" وبعض أقربائه خلال قمة "مالابو" في جويلية 2011، من منطلق أن الاتحاد الإفريقي يسمح لنفسه بضرورة الحفاظ على كرامة وسيادة وكمالية النظام القانوني القاري (الإفريقي)، والذي يمثل حسب رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي "الأول في إفريقيا" المختص في تنظيم النزاعات على المستوى القاري بطريقة تؤدي إلى "الإفلات من التدخلات الأجنبية وتجنب حالات تقوم من خلالها هيئات خارجية بالفصل في مختلف قضايانا الداخلية".¹

فبشكل واضح ومعارض، يمكننا القول بأن إفريقيا تود أن تحاكم قادتها بنفسها من أجل نقادي رؤيتهم يحاكموا من قبل آخرين، أو على الأدق، بمبادرة من الآخرين، من منطلق أن النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتبنى بـ "لومي" في 11 جويلية 2000 ينص في مادته الرابعة (04) فقرة 05 "ت" على حق الاتحاد الإفريقي بالتدخل في شؤون دولة عضو بناء على قرار صادر عن ندوة رؤساء الدول في حالة ظروف خطيرة كجرائم حرب، مجازر وجرائم ضد الإنسانية، هذه الوضعية المستقلة للاتحاد الإفريقي تم النص عليها من قبل في ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

¹ "Cette idée participe de ce que Joseph-Marie Bipoun Woum appelait déjà « la décence du continent africain contre les influences extérieurs ». Une décence qui se caractérisait, à la fin des années 1960, par la politique du non-alignement à l'égard de tous les blocs, inscrits dans la charte de l'OUA. Une politique qui reflète [...] défensive des Etats africains, qui entendent prévenir tout ce qui pourrait servir de prétexte à une ingérence étrangère dans les questions de la famille africaine".

James Mouangue Kobil, op-cite, p: 41. Infra

في هذه الأثناء، يظهر بأن الاتحاد الإفريقي قام بمعارضة تطبيق مذكرات الاعتقال الصادرة ضد مسيرين سامين أفارقة ليس باعتبارها مفرطة، وإنما بسبب تأثيراتها المصنفة مضادة لمسار السلم والأمن على مستوى القارة، هذه الوضعية مؤسدة على اعتقاد راسخ تم التعبير عنه خلال قمة "مالابو" في جوان-جويلية 2011، "لا يمكن إلا لحل سياسي فقط الاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي في الحفاظ على وحدة التراب الوطني للبلاد".¹

المطلب الثاني: ترسيخ رفض التعاون مع المحكمة من الناحية الممارسية

دعوة الاتحاد الإفريقي إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وجد تعبيراته في المواقف التي تكنها بعض الدول الإفريقية اتجاه المحكمة، لا سيما دولتي "مالاوي" و"تشاد" اللتان رفضتا توقيف الرئيس السوداني "عمر البشير" أثناء زيارته لهما، وبمناسبة الإجراءات التي بُدِر بها ضدّهما من أجل عدم التعاون مع المحكمة، قامت الدولتان بتبني الموقف المعارض الذي تبناه الاتحاد الإفريقي للمحكمة منذ سنة 2008. جوهريا، تم تأسيس حججهما بناء على الاستثناء الذي تفرضه المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، الاعتماد على هذه المادة ليس الهدف منه نفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن بالأخص تأكيد عدم التعاون مع المحكمة نفسها، وعليه، سنتطرق إلى أهمية هذه الحجج أو التبريرات في موضع أول، ثم ننظر في الموضع الثاني إثارة التساؤل حول انضمام دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" إلى الاتحاد الإفريقي في اعتراضه على التعاون مع المحكمة.

¹ "Voir UA, conférence de l'Union, Dix-septième session ordinaire, 30 Juin- 1^{er} juillet 2011, Malabo (Guinée équatoriale), décision sur le rapport du conseil de paix et de sécurité sur ses activités et l'Etat de la paix et de la sécurité en Afrique, Doc. Assembly /AU/4 (XVII), point 27. Cette déclaration a été réitérée lors de la même session de la conférence de l'UA, dans la décision de la conférence de l'UA, dans la décision sur la situation en Libye, Assembly/AU/Dec. 385(XVII), point 3, avec Cette précision qu' « une solution politique [...] constitue la meilleur Voie pour atteindre, en Libye, les objectifs interdépendants de paix, de démocratie, d'Etat de droit et de réconciliation nationale » (point 7).

James Mouangue Kobil, idem, p: 42. Infra

الفرع الأول: ارتكاز دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" على المادة 98 فقرة 01 من الميثاق من

أجل رفض التعاون مع المحكمة

1- رفض التعاون بناء على مبدأ الحصانة الوارد في المادة 98 فقرة 01 من الميثاق:

دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سرعان ما أخذ شكل دعوة إلى تطبيق المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، الأمر الذي تشهد عليه ندوة جويلية 2009 حيث صرحت الدول الأعضاء بما يلي: "الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي سوف لن تتعاون طبقاً لأحكام المادة 98 من ميثاق روما الأساسي المتعلقة بالحصانات فيما يخص توقيف وتسليم الرئيس السوداني "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية". وقد قدمت دولتي (بوتسوانا وتشاد) تحفظات على هذا القرار، فقد وجهت "بوتسوانا" رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعلمه بأنها لا تؤيد هذا القرار الذي يتضمن إلزامها بصفتها دولة منتمية إلى ميثاق روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أما دولة "تشاد" قامت هي الأخرى بتقديم تحفظات عليه. وبناء على ذلك، وبمجرد ما تم التقارب بين "السودان" و"تشاد" وتوقيعهما على اتفاق العودة إلى السلام وبروتوكول تأمين الحدود في 15 جانفي 2010 تغير موقف "تشاد" من "السودان". وقد قام الرئيس السوداني "عمر البشير" في جويلية 2010 وكذلك في أوت 2011 " بزيارة "نجامينا"، كما قام فيما بعد بزيارة ثلاثة (03) دول أخرى تنتمي إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ "كينيا"، "جيبوتي" ودولة "مالاوي" في أكتوبر 2011، بهذه المناسبة تعتبر دولة "مالاوي" بأن توقيف "عمر البشير" ليس من صلاحياتها.

في مواجهة الإجراءات التي اتخذت ضد دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" من قبل المحكمة الجنائية الدولية جراء عدم توقيف "عمر البشير"، قامت هاتين الأخيرتين بناء على طلب الاتحاد الإفريقي بإثارة المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، للتذكير، الاتحاد الإفريقي يرى بإمكانية استثناء الالتزام بالتعاون فيما يخص تطبيق طلب مساعدة من الدولة الموجه إليها الطلب في حالة إذا ما تناقض ذلك مع التزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بخصوص

الحصانة، كما أن دولة "السودان" لم تقم بطبيعة الحال برفع الحصانة عن رئيسها "عمر البشير"، وعليه، فدولة "مالاوي" ودولة "تشاد" لم تكونا ملزمتين بتوقيف وتسليم "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية من باب أن رؤساء الدول يتمتعوا بحصانة بموجب القانون الدولي العرفي.

إذا اعتبرنا بأن الدولة المقدم إليها الطلب ترى بأن طلب مساعدة يشكل لها صعوبة اتجاه التزاماتها الدولية الأخرى، فإنها تستشير المحكمة بموجب المادة 97 من ميثاق روما الأساسي وكذا المادة 195 من تنظيم الإجراءات والدلائل¹، فالتساؤل المطروح بهذا الصدد هو معرفة ما إذا سوف يتم إثارة المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي ويتم تجسيد عدم التعاون؟ ألا يتعلق الأمر هنا بمجرد ميكانيزم احترازي فقط؟ إذا ما اكتشفت المحكمة وجود نزاع قائم، لا يمكنها متابعة تنفيذ الطلب، أما إذا ما توصلت إلى العكس، يمكنها أن تتابع الطلب من دون أن تثير الدولة وجود حصانة كي تبرر خلفية رفض تعاونها. على كل، من منطلق أن قرارات المحكمة ليست ملزمة بالنسبة للدول، تطبيق هذه المادة يوحي بوجود سبب فعلي يبرر عدم التعاون، التشريعات الأسترالية،² النمساوية،³ السويسرية⁴ أو حتى البريطانية⁵، تبين بأن الدول تحتفظ بحق عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا اتضح لها وجود مشكل يتعلق بالحصانة. أمام تحجج دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" بالمادة 98 فقرة 01 من الميثاق، لم تتخلى الغرفة التمهيدية الأولى أبداً عن قناعاتها، ولكنها عالجت المضمون الذي تقصده عبارة "القانون الدولي في مجال الحصانة".

¹ C.P.I, Règlement de procédure et de preuve, adopté par l'assemblée des Etats parties, New York, 03-10 septembre 2002, Document officiels, ICC-ASP/1/3.

² المادة رقم 12 من القانون رقم 41 لعام 2002، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لتسهيل امتثال أستراليا مع التزامات ميثاق روما الأساسي.

³ المادة 09 من القانون الفدرالي رقم 135 الصادر في 13 أوت 2002، المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الجريدة الفدرالية لجمهورية النمسا.

⁴ المادة 06 فقرة 01 (أ) من القانون الفدرالي رقم 22 جوان 2001، المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة 23 فقرة 02 من قانون المملكة المتحدة لسنة 2001، المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

2- محاولة المحكمة تجاوز مبدأ الحصانة الوارد في المادة 98 فقرة 01 من الميثاق:

من أجل دحض حجج الدولتين، اعتمدت الغرفة التمهيدية الأولى على عنصرين هامين، الأول مبني على مضمون العرف الدولي، والثاني على الطابع العمودي لنظام التعاون، سنرى بأن موقف المحكمة غير مقنع في الوقت الحالي.

أ- محاولة تطبيق القانون الدولي العرفي من أجل تجاوز مبدأ الحصانة:

ففيما يتعلق بالعرف الدولي، أقرت الغرفة التمهيدية وجود استثناء لرفع الحصانة المقررة لرؤساء الدول المزاولين لمهامهم أمام الأفضية الدولية في القانون الدولي العرفي، وقد توصلت الغرفة التمهيدية إلى هذه الخلاصة بناء على حالات سابقة وهذا منذ سنة 1919، خاصة مذكرة التوقيف الصادرة عن محكمة العدل الدولية¹ والتي أقرت بأن الحصانات لا تشكل عائقاً أمام ممارسة ملاحقات جنائية أمام بعض الأفضية الجنائية الدولية. كما أنها أثارت قضية "زلوبودان ميلوزوفيتش" *"Slobodan Milosevic"* أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وقضية "شارل تايلور" *"Charles Taylor"* أمام المحكمة الخاصة بسيراليون *"TSSL"*، وقد خلصت إلى أن القانون الدولي العرفي يُنشأ استثناء لرفع الحصانة عن رؤساء الدول المزاولين لمهامهم عندما تطلب أفضية جنائية دولية توقيفهم². فبناء على ذلك، لا يملك الرئيس السوداني "عمر البشير" حصانة اتجاه مذكرة التوقيف الصادرة اتجاهه، ولا يمكن لا لدولة "مالاوي" ولا

¹ C.I.J., Affaire du Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (République Démocratique du Congo c. Belgique), arrêt, 14 février 2002, C.I.J.

² "comment peut-on défendre le défaut de coopération des Etats du Tchad et du Malawi en évoquant l'argument du « caractère absolu » de l'immunité de juridiction d'un chef d'Etat en cas de crimes internationaux alors Même qu'en l'état actuel des instruments conventionnels, de la jurisprudence internationale et des tendances jurisprudentielles nationales, il est admis que l'immunité n'est pas un bouclier contre la responsabilité pénale d'un chef d'Etat. S'il faut reconnaître que la cour internationale de justice dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique) affirmait qu'elle n'a pas pu déduire « l'existence en droit internationale coutumier, d'une exception quelconque a la règle consacrant l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice, lorsqu'il sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité »; ce caractère absolu ne vaut que devant les juridictions internationales étrangères. En effet, les précédents tirés des affaires Slobodan Milosevic, Charles Taylor, et les dispositions pertinentes de l'article 27 (2) du statut de Rome sont de nature à objectiver l'existence d'une exception en droit international à la règle de l'immunité absolu d'un chef d'Etat en exercice devant les juridictions internationale. Sur ce point tout au moins, la position de l'Union africaine manque de fondement".

Banzeu Rostand, op-cite, p: 06.

دولة "تشاد" أن تستند إلى المادة 98 فقرة 01 لتبرير رفضها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

في الواقع، لم يلقى هذا الإجراء الإجماع لدى الدول المشاركة في معاهدة روما، لأنه يعكس قلق بعض الممثلات من أن ترى نفسها تنتهك التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحصانات. القوانين الوطنية التي تبنت أحكام ميثاق روما الأساسي تؤكد هي كذلك على هذا التقارب، فعلى سبيل المثال، المادة 23 من القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية للمملكة المتحدة تقضي بأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تنفذ مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية اتجاه شخص يملك الحصانة إلا عندما تحصل المحكمة الجنائية الدولية على رفع للحصانة من أجل هذا الغرض.¹ على الرغم من ذلك، تشكل الدول الوسيلة الوحيدة التي تُحقّق بها العدالة الجنائية الدولية، وعليه، حصانات رؤساء الدول المزاولين لمهامهم تبقى قائمة وعلى المحكمة بالمقابل الحصول على تعاون تلك الدول من أجل رفع هذه الحصانات عنهم.

من المحتمل أن يؤدي التخلي عن هذه الخطوة من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى عدم طلب هذه الأخيرة رفع الحصانة في الحالات المتعلقة بالدول الغير منتمية إلى المحكمة، ذلك أن المادة 98 فقرة 01 من الميثاق لا تطبق إلا على "الدولة الثالثة" بما فيها تلك التي لا تنتمي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعليه، فإن كلمة "دولة ثالثة" الواردة في المادة 98 فقرة 01 من الميثاق يجب أن تفهم على أنها تقصد كل دولة ما عدا "الدولة متلقية الطلب" وليس المقصود منها فقط مجرد السعي وراء الدول الغير منتمية لميثاق روما الأساسي. في الواقع، يمكن افتراض أن الدول الأطراف باستطاعتها وبكل سهولة رفع الحصانة عن مسؤوليها بما أنها

¹ "Royaume Uni: Art. 23

La loi britannique a adopté la distinction entre Etats parties et Etats non parties : l'immunité s'attachant à une personne pour des raisons liées au lien existant entre cette personne et un Etat partie au statut de la CPI n'empêche pas l'arrestation et la remise de cette personne à la cour. En ce qui concerne, les ressortissants d'Etats non parties, la loi prévoit une procédure de demande de levée de l'immunité. Il faut également noter que la loi prend en compte la situation exceptionnelle ou le conseil de sécurité serait amené à saisir la cour d'une affaire relative à un ressortissant d'un Etat non-partie bénéficiant d'une immunité...".

Gaelle Laroque, Habibatu Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, op-cite, p: 14.

ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقاً للمادة 86 من ميثاق روما الأساسي، إلا أن هذه الفرضية لم تطرح بعد، ذلك أنه وإلى غاية اليوم، القضايا المختلفة التي تشكل أهمية كبيرة من وجهة نظر الحصانات تتعلق فقط بالدول غير الأطراف في معاهدة روما الأساسية، لا سيما دولتي "السودان" و"ليبيا".¹

مهما يكن، فإن المنطق المتبع من قبل المحكمة في قراراتها الصادرة في 13 ديسمبر 2011 غير مقنع فيما يتعلق بالخلط بين نطاق الاستثناء العرفي المحتمل لحصانة رؤساء الدول المزاولين لمهامهم أمام الأفضية الدولية مع الأحكام الواردة في المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي.

ب- الاستناد على الطابع العمودي للتعاون لتجاوز مبدأ الحصانة الوارد في المادة 98
فقرة 01 من الميثاق:

بعيدا عن القانون الدولي العرفي، كان بإمكان الغرفة التمهيدية أن تأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي التقليدي، إنه لمن المستغرب أن المحكمة الجنائية الدولية أثناء ملاحقتها "لعمر البشير" المشتبه ارتكابه جريمتي (02) حرب وثلاثة (03) مجازر لم تعتمد لا على اتفاقية منع وقمع المجازر، ولا على وسائل القانون الدولي الإنساني والتي تنتمي إليها دولة "السودان". بالإضافة إلى ذلك، يمكننا طرح التساؤل عن نطاق التداخل بين المادة الرابعة (IV) والمادة السادسة (VI) من الاتفاقية حول المجازر التي تعالج ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر سواء كانوا مسؤولين سامين، موظفين أو أشخاص عاديين؟ كما أن البعض يعتقد بأن مسألة حصانة رئيس الدولة تفقد أهميتها عندما يستند الاعتقال إلى العلاقات التعاهدية المتعلقة بإلقاء القبض المبرمة بين دولة ما والدول الأخرى، كما أنه ليس هناك استثناء من الحصانة المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالمجازر". على الرغم من ذلك، هذه التأكيدات لا تفسر

¹ Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, op-cite, pp: 227-228.

التساؤل التالي: لماذا تؤدي الصلة التعاقدية بين الدولة المتلقية للطلب ودولة جنسية المشتبه به إلى غياب مسألة الحصانات؟ إذا كان الحال كذلك، فإن حصانة الوزير "Yérodia" لا تطرح في قضية "بلجيكا" ضد "جمهورية الكونغو الديمقراطية" التي أسست إصدارها لمذكرة التوقيف بناء على اتفاقية "جنيف" والتي تنتمي إليها "جمهورية الكونغو الديمقراطية".¹ على غرار الاتفاقية حول المجازر، لا تزال اتفاقيات جنيف صامته بشأن مسألة الحصانة، ولهذا السبب توجهت محكمة العدل الدولية نحو العرف بدلا من تجاوز هذا الصمت وبالتالي تصبح الحصانة لا تشكل عائقا أمام مذكرة التوقيف. على كل، يبدو أن واضعي الاتفاقية ضد المجازر كانت لديهم النية بأن يرفعوا الحصانة عن رؤساء الدول المزاولين لمهامهم أمام الأقضية الأجنبية، القانون الدولي التقليدي لا يقدم أساس مقنع لاعتبار أن الرئيس "عمر البشير" لا يملك حصانة أمام الأنظمة القضائية الداخلية للدول الأجنبية.

إلى جانب ذلك، وعلى الرغم من أن المسألة أثارت جدلا كبيرا، لا يمكننا أن نؤكد بشكل قاطع بأن القاعدة الأمرة القاضية بمنع ارتكاب المجازر المذكورة في بعض قواعد القانون الدولي الإنساني لها تأثير على رفع الحصانات، وهذا نظرا لعدم حصول المحكمة الجنائية الدولية على تعاون دولة السودان من أجل رفع الحصانة عن الرئيس "عمر البشير"، كما أن الدول الأخرى ليست ملزمة بالقبض عليه، إلا أنها بتصرفها هذا ترتكب عمل غير مشروع دوليا.

¹ C.I.J, Affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000, (République démocratique du Congo c. Belgique), Arrêt du 14 février 2002, C.I.J. Recueil 2002.

"L'affaire trouve son origine dans des propos prononcés en aout 1998 par M. Abdulaye Yérodia Ndombasi, alors directeur du cabinet de M. le président Laurent Désiré Kabila, à l'encontre des milices rwandaises qui envahissaient l'est du Congo. M. Yérodia avait demandé aux forces armées congolaises de procéder à l'éradication de la "vermine" des envahisseurs rwandais. Suite à ces propos, des soulèvements avait éclaté, faisant un certain nombre de victimes parmi les tutsis au Congo. En novembre 1998, plusieurs plaintes avaient été déposées auprès de M. Damien Vandermeersch, juge d'instruction près du tribunal de première instance de Bruxelles, au titre de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire. La Belgique grâce à cette loi, telle que modifiée à ce jour relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire avait délivré un mandat d'arrêt international à l'encontre d'un ministre congolais des affaires étrangères (Mr Yérodia) en tant qu'auteur ou co-auteur de crimes constituant des infractions graves aux Conventions de Genève de 1949 et aux protocoles additionnels à ces conventions, et de crimes contre l'humanité".

Eugène BakamaBope, op-cite, p: 18.

دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" أسستا عدم تسليمهما "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، هذا الإجراء مثال جيد على مفارقات النظام القمعي الذي وضع في روما الذي يسمح في نفس الوقت للمحكمة بملاحقة الممثلين الرسميين للدولة، هذه النتيجة ليست غريبة على استنتاج المحكمة الجنائية الدولية في قراراتها الصادرة في 13 ديسمبر 2011، والذي كان يهدف في النهاية إلى إزالة العائق الملموس الذي تشكله المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي.

الفرع الثاني: احترام قرارات هيئة دولية من قبل دولتي "مالاوي" و"تشاد" كمبرر لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

عنصر آخر لا بد من طرحه في سياق قرارات 13 ديسمبر 2011، خاصة تلك المتعلقة بالالتزامات المتضاربة -التعاون من جهة وعدم التعاون من جهة أخرى- والتي تؤدي إلى تنازع دول الاتحاد الإفريقي فيما بينها، وهنا نقصد الدول المنتمية أو فقط الموقعة على ميثاق روما الأساسي. على الرغم من أنه لم تتم إثارة النقاش صراحة، إلا أن ذلك يبدو واضحا من خلال القرارات المتخذة ضد دولة "مالاوي" ودولة "تشاد"، هاتين الدولتين في الواقع أعربتا للمحكمة بأنهما بصفتهما عضوين في الاتحاد الإفريقي، فإنهما تتفقان تماما مع الموقف الذي اتخذته هذه المنظمة، حيث أنه أثناء قمة جانفي 2012، أشارت هذه المنظمة إلى ما يلي: "باستقبال الرئيس السوداني "عمر البشير" في كل من جمهورية "مالاوي"، "جيبوتي"، "تشاد" و"كينيا"، فإنها طبقت مختلف قرارات مؤتمر الاتحاد الإفريقي حول عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص توقيف وتسليم "عمر البشير"، ونكرت بأنه على جميع الدول الأعضاء "احترام قرارات المؤتمر المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة ضد الرئيس "عمر البشير" طبقا للمادة 23 فقرة 02 من نظامها الأساسي".¹ في سياق هذا الإجراء الأخير، قرارات مؤتمر

¹ l'article 23 § 2 de l'Acte constitutif de l'Union oblige tous les Etats membres, dont naturellement le Malawi et le Tchad, « de se conformer aux décisions et politiques de l-union ». Partant, l'Union considère que ces deux Etats n'ont

الاتحاد الإفريقي-الهيئة المقررة العليا للمنظمة والتي تجمع رؤساء الدول والحكومات من أجل تقرير سياسة مشتركة للاتحاد- لديها تأثير إلزامي اتجاه الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

من الأهمية بمكان، تحليل هذا التنازع بين القواعد ومعالجة الالتزامات الناجمة عنها بشكل أفقي بالإضافة إلى معالجتها عموديا، باعتبار أن الجانب العمودي يشكل القاعدة العامة في القانون الدولي العام والجانب الأفقي ما هو إلا استثناء.

1-التنازع الأفقي بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مبدأ

التعاون:

الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والمنتمية إلى ميثاق روما الأساسي تجد نفسها أمام التزام يتسمان بنفس الأهمية لكنهما متناقضان، فمن جهة، ميثاق روما الأساسي يفرض عليها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص توقيف الرئيس السوداني "عمر البشير"، بينما من جهة أخرى مؤتمر الاتحاد الإفريقي يحظر عليها تنفيذ هذه المذكرة، التنازع على المستوى الأفقي واضح، ويضع الدول في وضعية يخشون من خلالها القيام بإجراء يؤدي إلى خرق إحدى هذين الالتزامين من أجل تشريف الآخر، الأمر الذي يجعلها عرضة لعقوبات سياسية محتملة منصوص عليها تحديدا في المعاهدات التي يكون فيها خرق الالتزام متجذرا. أما في الجهة المقابلة، المادة 23 فقرة 02 من النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي تنص على أنه: "إذا لم تلتزم دولة عضو بقرارات الاتحاد، يمكن أن توقع عليها جزاءات"، بينما ميثاق روما الأساسي كما رأينا سابقا، يتضمن المادة 87 فقرة 07 والتي في سياقها تحيل عملية عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف للمحكمة وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن.¹ بصفة عامة، الدول التي

fait que se conformer à l'obligation de non coopération qu'ils tirant du texte fondateur de l'organisation. Au demeurant, c'est sur la base de cette disposition que l'Union conteste la légitimité de l'obligation de coopération à la cour de ces Etats membres".

Ndiaye Sidy Alpha, C.P.I./UA: une réaction politisée, des fondements juridiques incertains, sans références, p: 04.

¹ تنص المادة 87 فقرة 07 من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ

تجد نفسها عاجزة عن تنفيذ التزاماتها، يمكن بطبيعة الحال إثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي.

يمكننا أن نسجل بأن منظمة الاتحاد الإفريقي، مع إمامها بالطابع الحساس للوضعية، طلبت من الدول المعنية "أن تجد حلاً وسطاً إن اقتضى الأمر بين التزاماتها اتجاه الاتحاد الإفريقي والتزاماتها اتجاه المحكمة الجنائية الدولية"، الأمر الذي يشكل اعتراف بوجود نزاع قائم فعلاً، الطريقة التي يستشهد بها الاتحاد الإفريقي بالمادة 23 فقرة 02 في قراراته لا تسمح باستنتاج أن هذه الأخيرة يمكن أن تعتبر كقاعدة لوجود التزامات ناجمة عن نظامه التأسيسي متعلقة بالالتزامات الواردة في ميثاق روما الأساسي.

يجب أن نتساءل حول مسألة معرفة ما إذا كانت تقنيات تسوية نزاعات قواعد القانون الدولي العام تسمح لنا بالخروج من المأزق المتناقض الذي خلقه الاعتراض على هذه الالتزامات، ففيما يتعلق بمبدأ القانون الخاص الذي بموجبه نفضل تطبيق قاعدة أكثر خصوصية بدلاً من تطبيق قاعدة تأخذ طابع العمومية، فهذا المبدأ لا يقدم لنا الكثير حيث أننا نتوقع صعوبة تحديد أي من الالتزامين خصوصي عن الآخر، هذا الفخ تم اعتباره كأحد أهم الصعوبات الرئيسية في تطبيق مبدأ القانون الخاص. أما بالنسبة إلى القواعد المتعلقة بتوقيت هذه الالتزامات، فإنها لا تقدم حل للمشكلة التي تشغل بالنا حيث يجب التساؤل حول مصدر هذه الالتزامات، هل إلزامية التعاون المفروضة على دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" في إطار قضية توقيف "عمر البشير" مصدرها ميثاق روما الأساسي أم بناء على ميثاق الأمم المتحدة؟ وعند الاقتضاء عن طريق القرار رقم 1593 (2005) والذي من خلاله يقوم مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة؟ وما هو مصدر الإلزام بعدم التعاون في هذه القضية؟ هل هو طلب مؤتمر الاتحاد الإفريقي أم النظام التأسيسي لهذه المنظمة؟ حتى وإن استطعنا أن نجيب على هذا السؤال

قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

بشكل لا لبس فيه، كيف يمكننا تحديد مبدأ حل نزاعات القواعد الواجب تطبيقها في الحالة القصوى؟ في الواقع، المبدأ الوارد في المادة 30 من اتفاقية "فيينا" حول قانون المعاهدات¹ التي تحكم مسألة العلاقات بين المعاهدات المبرمة حول نفس المسألة لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة، فنحن أمام التزامات متناقضة ينبع جوهرها من معاهدات متعددة الأطراف تم إبرامها حول مواضيع مختلفة، فيتم الأخذ إذا بالطابع الأفقي للقانون الدولي ولا يوجد تفضيل بينهما من حيث المبدأ.

بعيدا عن ميثاق روما الأساسي، إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تؤسس على الاتفاقية حول المجازر، في الواقع، وكما تم ذكره سابقا، العديد من الجرائم والتي بناء عليها تمت ملاحقة الرئيس "عمر البشير" وردت في هذه الاتفاقية، فالمادة السادسة (VI) تقضي بأن "الأشخاص المتهمين بمجازر [..]، تتم إحالتهم [..] إلى محكمة الجرائم الدولية". بعض الفقه يعتقد بأنه يتولد عن هذه الاتفاقية نظام تعاون موازي للذي للمحكمة، فإذا تم تطبيق هذا الحل البديل، سيظهر تنازع قواعد جديد ذات طابع أفقي بين الاتفاقية حول المجازر من جهة، وتوجيهات الاتحاد الإفريقي من جهة أخرى، فهذه المحاولة للتقارب بين الميكانزمان لا تعطي الحل كذلك إلى النزاع القائم.²

¹ تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقا للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة....".

² Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, op-cite, p: 233.

2- التنازع العمودي بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص التعاون:

هناك إمكانية وجود حل للتنازع الذي يظهر عندما تتداخل التزامات دولة ما مع التزاماتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، وهذا في حالة إذا ما اعتمدنا على الطابع العمودي لقواعد القانون الدولي العام، من الناحية العملية، وبموجب القرار رقم 1593 (2005) والقرار رقم 1970 (2011) اللذان يسعيان إلى تجسيد إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فالالتزام المذكور يستمد طابعه المعياري (الإلزامي) من القرارين نفسيهما، وبالتالي يجب أن يكون ذلك بموجب المادتين 103 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، تطبيق المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لا يستخلص منه حكم مسبق على صحة الالتزام العكسي-المقصود به هنا عدم التعاون مع المحكمة- ولكن ببساطة يسعى إلى فرض رفض التعاون مع المحكمة.¹ فلنلقي نظرة فاحصة على الجزء المتعلق بالقرار 1593 (2005) والذي تتم قراءته كالتالي: "يقرر بأن الحكومة السودانية وجميع أطراف النزاع في إقليم "دارفور" تتعاون صراحة مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهم الدعم اللازم طبقا لهذا القرار، وباعترافنا بأن ميثاق روما الأساسي لا يفرض أي إلزام على الدول التي تنتمي إليه، فإنه يطلب بشكل عاجل من جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالتعاون بشكل صريح".

لا شك في أن قرار مجلس الأمن يشكل التزاما بالتعاون بالنسبة لدولة "السودان" على الرغم من أنها لا تنتمي إلى ميثاق روما الأساسي، وقد تم تأكيد هذه الملاحظة أثناء المناقشات التي دارت في مجلس الأمن، بعض المؤلفين دعموا بأن القرار لا ينشئ التزامات إلا اتجاه "السودان والأطراف الأخرى من النزاع" مستثنيا جميع الدول الأخرى، نقطة الخلاف تتمحور

¹ "l'article 103 de la charte des nations Unies prévoit donc qu'en cas de contradiction entre une obligation internationale s'imposant aux Etats en vertu de la charte, est une obligation internationale découlant de tout autre traité, antérieure ou postérieure à celle-ci, c'est la première qui prime. Comme l'explique Alix Toublanc, « cette disposition a pour but d'écarter l'application des règles ordinaires de conflit, codifiées à l'article 30 de la convention de vienne, lorsque une obligation de la charte est en jeu »".

Joelle Pilorge-Vrancken, les paragraphes 6 des résolutions 1593 et 1970 du conseil de sécurité, institut des hautes études internationales(IHEI), Certificat des recherches approfondies(CRA), sans année, Université Panthéon-Assas, France, p: 52.

في المعنى الذي يُمنح لعبارة "طلبات على وجه الاستعجال"، بيد أنه، فيما يتعلق بالدول الأطراف بما فيها "مالاوي" و"تشاد"، فإن مسألة الإلزامية التي يجب أن تمنح لهذه العبارة لا تطرح هنا. في الواقع، كما يذكر قرار مجلس الأمن بأن ميثاق روما الأساسي لا يضع أي التزام بالنسبة للدول الغير أطراف، فإنه يذكر أيضا في الحالة العكسية الدول الأطراف بأن لديهم هذه الإلزامية بموجب ميثاق روما الأساسي، فالقرار يثبت صراحة التزام الدول الأطراف والذي يجد مصدره ليس فقط في ميثاق روما الأساسي، ولكن أيضا في القرار رقم 1593، وبالتالي في ميثاق الأمم المتحدة. انطلاقا من ذلك، فإنه من خلال تطبيق المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة -المقترنة بالمادة 25 منه- إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تكتسب الأولوية على إلزامية عدم التعاون الصادرة عن الاتحاد الإفريقي. صراحة، في حالة "مالاوي" و"تشاد"، فإن تفسير مماثل يمنعها من الاستناد إلى قرارات الاتحاد الإفريقي لتبرير رفض تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية لتوقيف "عمر البشير".¹

بالإضافة إلى أهمية الحجج المقدمة من قبل الاتحاد الإفريقي -مع العلم أن هذا الأخير تمكن من تعقيد عمل المحكمة الجنائية الدولية- إلا أن دول أخرى منتمية إلى المحكمة رفضت من قبل توقيف الرئيس "عمر البشير"، الاستخدام الصريح للمادة 87 فقرة 07 من الميثاق كشف عن تصلب مواقف المحكمة الجنائية الدولية اتجاه الأفارقة، حيث تم تبني قرار المحكمة من قبل جمعية الدول الأطراف منذ تاريخ 13 ديسمبر 2011 وفي مجلس الأمن في 09 جانفي 2012،

¹ "d'un point de vue strictement juridique, cette stratégie conduit a une invitation flagrante a la violation des dispositions de la charte des nations Unies lorsque la saisine est opéré par le conseil de sécurité. Dans la résolution 1593, le conseil de sécurité fait la demande « à tout les Etats et à tout les organisations régionale est internationales concernées de coopérer pleinement ». Le fait est que la saisine de la situation au Darfour se fonde sur le chapitre VII de la charte des nations Unies, c'est-à-dire d'un instrument juridique dont l'obligatoiriété est la force contraignante est sans commune mesure avec l'acte constitutif de l'Union. La lecture combinée des articles 24 -responsabilité principale du conseil en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationale-, 25-opposabilité à tous les Etats des décisions du conseil- et 103- primauté des obligations issues de la charte- achèvement de nous convaincre sur l'ineffectivité de l'article 23 de l'Acte constitutif de l'Union".

Ndiaye Sidy Alpha, op-cite, pp: 04-05.

يبقى النظر في أي إطار تقرر هذه الهيئات التحرك ضد هذين الدولتين المتمردتين وفي أي اتجاه سيرسو الصراع بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: اعتراض الاتحاد الإفريقي على الملاحقات المبادر بها من قبل

المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

ظهور المحكمة الجنائية الدولية أثار أملا كبيرا سواء بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية، أم بالنسبة للمنظمات الغير حكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال المكافحة ضد الالاعقاب، فهذا الأخير يُعرّف على أنه "خلو القانون من إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية، بالإضافة إلى مسؤوليتهم المدنية، الإدارية أو التأديبية، الأمر الذي يؤدي إلى إفلاتهم من أية ملاحقة تسمح باتهامهم، توقيفهم، وإذا ما تمت إدانتهم تسليط العقوبة المناسبة عليهم بما فيها جبر الأضرار المرتكبة في حق ضحاياهم". كما يُعرّف الالاعقاب على أنه "مباشرة تحقيق، ملاحقة أو مقاضاة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسؤولين عن الاعتداءات الجسيمة ضد حقوق الإنسان و ضد القانون الدولي الإنساني"، ويقوم مكتب المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية وأكثر من أية هيئة أخرى بعمل كبير في مجال المكافحة ضد الالاعقاب، بما أنه هو المسؤول الأول والأساسي عن القيام بالتحقيقات ومباشرة الملاحقات.

غير أن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية هي صلاحية مكملة، ذلك أن هذا العنصر يشكل أحد أهم المميزات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن المحكمة تملك مصادر تمويل محدودة، فإن مكتب المدعي العام بناء على مبدأ التكامل ينتقي الحالات، الحوادث والقضايا التي ينظر فيها، فالعدالة التي يمكن أن تحققها هذه المحكمة هي إذا بالضرورة منتقاة،¹

¹ "Elle s'exprimait en ces termes: « dans le contexte du tribunal, et de fait dans beaucoup de système pénaux, l'entité chargée des poursuites dispose de ressources financières et humaines limités et il serait irréaliste d'attendre d'elle qu'elle poursuive tous les criminels susceptibles d'entrer dans le champ de sa compétence. Elle doit nécessairement décider des crimes et des criminels qu'elle entend poursuivre. Il est incontestable que le procureur dispose d'un large pouvoir d'appréciation concernant l'initiative des poursuites et l'établissement des actes d'accusation »".

بل حتى في إطار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا "TPIY"، اعترفت غرفة الاستئناف لدى هذه المحكمة بشرعية انتقاء الملاحقات.

وبناء عليه، فإن الاتحاد الإفريقي يعتبر انتقائية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في اختيار القضايا أو الحالات مقلق للغاية، ويرجع ذلك إلى التغير الدائم لمواقف هذا الأخير، هذا التغير تُرجم إلى نشاط غير متوقع من خلال إصدار مذكرتي اعتقال ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" المزاول لمهامه، وبسبب المبادرة بملاحقات ضد مسؤولين كينيين وضد مسؤولين في الأزمة الانتخابية في كوديفوار.

تم التأكيد على هذا التناقض بصفة عامة من خلال بعض الفقه، حيث أن هذا الأخير يرى بأنه من خلال رفض الاتحاد الإفريقي لمذكرة الاعتقال الصادرة عن المدعي العام ضد "عمر البشير"، فإنه بذلك يرفض قضاء محكمة يظهر بأنها لا تحقق إلا حول القضايا المتعلقة بالدول الإفريقية، فلو تعلق الأمر بأي من الحالات الأخرى الموجودة في العالم، فإن الدولة المعنية هي التي تقوم بإخطار المحكمة، وبالتالي مهما كان مصدر الملاحقات، فإن الأفارقة وحدهم من يتم ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. هذا الطرح يبرز الموائمة مع الملاحظة التي أشار إليها رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي الغابوني "جيان بينغ"، فقد أصر هذا الأخير على: "يظهر بأن العدالة الدولية لا تطبق قواعد مناهضة اللاعقاب إلا في إفريقيا، وكأن لا شيء يحدث في أماكن أخرى، في العراق، غزة، كولومبيا أو في القوقاز".

عندما نرى بأن المحكمة الجنائية الدولية تظهر كوسيلة سياسية أين تختلف صلاحياتها في الملاحقات حسب ظروف ومدى قوة وتأثير الدول، فتقلب مزاج المدعي العام يُفسر على أنه يتعمد ملاحقة المسؤولين الأفارقة بشكل صريح، فمن هنا يرى الاتحاد الإفريقي بأن هذا التغير

Jacques Mbokani, l'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, Droits fondamentaux, n°7, décembre 2008-janvier 2009, pp: 01-02.

في التعامل اعتداء على "كرامة وسيادة وشرف القارة الإفريقية"¹، وعليه، فالإشكال المطروح بهذا الخصوص هو: ما مظاهر هذا الاعتراض من قبل الاتحاد الإفريقي على الملاحظات المبادر بها من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي البواعث والأسباب التي أدت إلى ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل، وجب علينا التطرق في المبحث الأول إلى المركز القانوني للمدعي العام الوارد في ميثاق روما الأساسي، أي كل ما يشمل هذه الهيئة من صلاحيات واختصاصات، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر هذا الاعتراض والحالات التي تم فيها ذلك.

المبحث الأول: المركز القانوني للمدعي العام طبقاً لأحكام ميثاق روما الأساسي

من بين الأجهزة التي تتكون منها المحكمة الجنائية الدولية نجد هيئة رئاسة المحكمة، مكتب المدعي العام، والمسجل (قلم كتاب المحكمة)، بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف والتي لها نظام خاص بها يجعلها لا تدخل ضمن أجهزة وهيئات المحكمة ولا دائرة من دوائرها، إلا أن مكتب المدعي العام يعتبر أهم هيئة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لقيامه بالتحقيقات ومباشرة الملاحقات، وعليه، فقد أحاطه ميثاق روما الأساسي بالعديد من القيود والضمانات التي ترسخ نزاهته وحياديته، فقد نص هذا الأخير على وجوب توافر جملة من الشروط في المدعي العام ونوابه، تتعلق في الأصل بانتخابهم وممارستهم لنشاطهم وإنهاء مهامهم، ومنحهم جملة من الامتيازات والحصانات كي يؤديوا مهامهم على أكمل وجه.

يتولى مكتب المدعي العام تلقي الإحالات والشكاوى حول الجرائم المنصوص عليها في أحكام ميثاق روما الأساسي والتي تدخل في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذا

¹ James Mouangue Kobila, op-cite, p: 45.

تلقي المعلومات المتعلقة بها من أجل التحقيق فيها ودراستها ومن تم مباشرة الملاحظات حولها. كما تتمثل مهمته في حفظ الأدلة واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل المحافظة عليها، وحماية الشهود ومباشرة الإدعاء العام.¹

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مكانة مكتب المدعي العام في خضم المحكمة الجنائية الدولية ودوره أثناء جميع مراحل الدعوى، وذلك بتسليط الضوء بشيء من التفصيل على نظامه القانوني (انتخابه، تكوينه ونشاطه)، والامتيازات والحصانات المكفولة له، وكذا علاقته بالهيئات الأخرى التابعة للمحكمة في مطلب أول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى وظيفته الأساسية والتمثلة في اختصاصه القضائي المتمثل في تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراء التحريات الأولية بناء على الشكاوى التي يتلقاها من مختلف الجهات، ليقوم بالشروع في التحقيق الابتدائي بعد حصوله على الإذن من الدائرة الابتدائية، ليصل الأمر إلى محاكمة المتهمين على الجرائم الدولية التي ارتكبوها.

المطلب الأول: النظام القانوني لمكتب المدعي العام

كما رأينا سابقاً فإن منصب المدعي العام يعتبر أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنه يعمل بصفة مستقلة ويتلقى جميع الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من أجل الاضطلاع بمهام التحقيق والمتابعة القضائية، وهو بذلك يشكل حجر الزاوية في الدعوى الجنائية الدولية، إذ يشرف على تحريكها ومتابعة جميع مراحلها إلى غاية صدور الحكم بشأنها.

¹ بزار عبد الله محمد، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام، 2015، Judicial Council، العراق، ص: 01.

كل ذلك يبين أهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية، وبالتالي يجب توفر جملة من المواصفات والمؤهلات في من يريد الترشح لهذا المنصب تتناسب مع طبيعة وأهمية هذه الوظيفة، وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات المقررة لمنصب المدعي العام في موضع أول، ثم نتطرق في الموضع الثاني إلى استقلالية مكتب المدعي العام على المستوى المؤسسي.

الفرع الأول: الضمانات المخولة لمنصب المدعي العام

لكي يتمكن المدعي العام من متابعة أو ملاحقة أي شخص كان متهم بارتكاب مجازر وجرائم دولية أشد خطورة تدخل في اختصاص المحكمة، يجب إحاطته بمجموعة من الضمانات تتمثل في طريقة انتخابه ومدة عهده القضائية، حصانته أثناء ممارسته لمهامه والاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها اتجاه قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

1- طريقة انتخابه ومدة عهده القضائية:

نحن لا نعلم إلى غاية اليوم الجهة التي يعود إليها الترشيح إلى منصب المدعي العام ولا كيف يتم ذلك، أو إذا ما كان يتطلب إجراء معين للاختيار المسبق أو لتقديم ترشيحه. وكي نكون أكثر دقة، لا نعلم إذا كان مسموح لأي دولة سواء كانت طرفاً في ميثاق روما الأساسي أم لا أن تقوم بتقديم مرشح لمنصب المدعي العام أو المدعي العام المعاون، أم أن هيئة أو سلطة معينة هي من تقوم بوضع قائمة المرشحين لمنصب المدعي العام.¹

من دون أي شك أن طريقة اختيار أي شخص في منصب معين يمكنها أن تؤثر على الطريقة التي من المفروض أن يمارس بها مهامه، فإذا تم تعيينه بناء على توصية ما، فيمكن لذلك أن يكلفه نوعاً ما حريته اتجاه من أسنده، غير أنه إذا تحصل على المنصب طبقاً لمعايير

¹ Commission préparatoire de la cour pénale internationale, Groupe de travail chargés des documents préparatoires de l'Assemblée des Etats parties, Elections des juges, du procureur et du Greffier de la cour pénale internationale, Document de travail établie par le secrétariat, 8-9 Avril 2002, 1^{er}-12 juillet 2002, New York, USA, p: 16.

موضوعية، فإنه سيكون حرا ويتصرف بطريقة جد صريحة. ومن هذا المنطلق، فالصفات الأخلاقية والفكرية والمهنية لأي شخص يتطلع لممارسة مهمة المتابعة داخل المحكمة الجنائية الدولية تؤدي بنا إلى الجزم بأنه يجب أن لا يكون لدى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية نزعة انتقامية اتجاه أي كان.¹

المرشح الذي تتوفر فيه هذه الشروط، والذي يتم انتخابه بناء على هذه القاعدة، هو أبعد ما يكون عن كونه مبتدئا يبحث عن هالة معينة، إنما يجب أن يكون مثالا للإشعاع المهني الموسوم بختم الشهرة والنجاح، بل ويمكننا أن نذهب أبعد من ذلك بتصنيفه من أنبل النبلاء الذين يريدون شغل هذه الوظيفة لغرض مكافحة اللاعقاب في العالم كله، ومحاولته تسجيل اسمه في سجل الشرف لدى المحكمة الجنائية الدولية.²

بعد انتخابه بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الأطراف، يلعب المدعي العام دورا هاما في اختيار معاونيه، كونه الشخص الذي يقدم إلى الجمعية المذكورة قائمة المرشحين لمنصب المدعين العامين معاونين، وبمنحهم (بعد انتخابهم) عهدة انتخابية مدتها تسع (09) سنوات، لا يمكن للمدعي العام والمدعين العامين معاونين إعادة انتخابهم، الأمر الذي يشكل ضمان هام للاستقلالية، حيث أنه على الرغم من أنه لا يمكن عزل المدعي العام، إلا أن تفرد العهدة التي يطمح إليها يمكن أن يحرره ويحميه من أي احتمال للتأثير عليه في ممارسة مهامه، إذا أخذ المدعي العام في حسبانته إعادة انتخابه، من المرجح أنه

¹ تنص المادة 42 فقرة 03 من ميثاق روما الأساسي على: "يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة علمية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة".

² "Elus par l'assemblée des Etats parties, le procureur et les procureurs adjoints de la cour doivent jouir d'une haute considération morale et avoir de solides compétences et une grande expérience pratique en matière de poursuites ou de procès dans des affaires pénales. Ils doivent par ailleurs avoir une excellente connaissance et une pratique courante d'au moins une des langues de travail de la cour".

Commission préparatoire de la cour pénale internationale, idem, p: 15.

غالبا ما يسعى إلى التصرف بطريقة تمكنه حينما يحين الوقت الحصول على تصويت دولة أو أكثر على الرغم من أن أفعاله لن تكون متماشية مع قواعد القانون.¹

2- حصانة المدعي العام أثناء ممارسته لمهامه:

أثناء ممارسته لمهامه، يتمتع المدعي العام بحماية ضد الملاحقات بالإضافة إلى تمتعه بامتيازات وحصانات معينة، فبناء على الإجراءات التي يتخذها هذا الأخير أو الآراء التي يعبر عنها والمرتبطة مباشرة بصلاحياته، لا يمكن لأي شخص تم اتهامه أن يتصل عن الملاحقة القضائية.²

بفضل التمتع بحصانات مماثلة، يمكن للمدعي العام والمدعين العامين المعاونين أداء المهام المنوطة بهم دون التخوف من الوقوع في التحقيق أو الملاحقة القضائية. وبالتالي فإن الحصانة الوظيفية تشارك في تفعيل ضمانات الاستقلالية التي يتمتع بها مكتب المدعي العام من خلال عدم التخوف أو التردد في فتح تحقيق أو محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، ففي غياب هذه الحصانات والامتيازات، يمكن للمدعي العام والمدعين العامين المعاونين أن يفشلوا في تأدية مهامهم.

¹ "aucune autorité n'exerce de contrôle direct sur le bureau du procureur de la cour. La durée de son mandat, 9 ans, l'absence de possibilité d'être reconduit dans ses fonctions au-delà de ce délai, sont de nature à accroître l'efficacité de son action et le suivi d'une politique pénale cohérente".

Pascale Martin-Bidou, le pouvoir discrétionnaire du procureur de la cour pénale internationale, rapport de recherche dirigé pour l'obtention du certificat de recherche approfondie, février 2012, Université paris II Panthéon Assas, p: 31.

² تنص المادة 48 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي على: "يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال وكتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية".

ومع ذلك، الحصانة التي يملكها المدعي العام والمدعين العامين معاونين مقيدة ويمكن التنازل عنها، ويكون ذلك في حالات استعمالها لأغراض أخرى غير الأغراض التي استعملت لأجلها.¹

ترفع الحصانة عن المدعي العام بواسطة قرار صادر عن قضاة المحكمة حائز على الأغلبية المطلقة، في حين أن حصانة المدعين العامين معاونين وموظفي مكتب المدعي العام ترفع بموجب قرار صادر عن المدعي العام شخصياً. "يمكن رفع الحصانات والامتيازات في حالة المدعي العام بموجب قرار يتخذ بالأغلبية المطلقة للقضاة، في حالة المدعين العامين معاونين، وموظفي مكتب المدعي العام، فمن قبل المدعي العام نفسه".

3- استقلالية المدعي العام عن قضاة المحكمة:

تقضي المادة 42 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي بأن يتصرف مكتب المدعي العام بشكل مستقل بصفته هيئة متميزة عن المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يوضح عدم الخلط بينه وبين مختلف أجهزة المحكمة أثناء ممارسته لصلاحياته، وتقضي نفس المادة بأن أعضاء مكتب المدعي العام لا يتلقون أو يقبلون تعليمات من أية جهة خارجية،² فهل يمكننا أن نعتبر التعليمات الصادرة عن القضاة جزءاً من الجهات الخارجية؟ الإجابة على هذا الطرح تكون بالتأكيد من خلال اعتمادنا على الجزء الأول من المادة السالفة الذكر والتي تجعل من مكتب

¹ "les privilèges et immunités prévus au articles 15 à 22 du présent Accord sont octroyés dans l'intérêt de la bonne administration de la justice et non à l'avantage personnel des intéressés. Ils peuvent être levés conformément à l'article 48, paragraphe 5, du statut et aux dispositions du présent article et doivent l'être dans les cas où ils entraveraient la marche de la justice et où ils peuvent être levés sans nuire aux fins pour lesquelles ils ont été accordés".

Art. 26(1), Accord sur les privilèges et immunités de la cour pénale internationale.

Accord sur les privilèges et immunités de la cour pénale internationale, Adopté par l'Assemblée des Etats parties, première session, New York, 3-10 septembre 2002, documents officiels.

² تنص المادة 42 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراساتها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بأي من هذه التعليمات".

المدعي العام هيئة متميزة عن الهيئات الأخرى، والتي تهدف إلى التصرف بشكل مستقل، بمعنى؛ بالنسبة إلى أية هيئة أخرى من هيئات المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك هيئة القضاة، ومن الواضح أن تعليمات القضاة ستبدو صادرة من جهة خارجية عن مكتب المدعي العام.

ويتعزز هذا الطرح لا سيما وأن المحكمة مدعوة لإصدار أحكام حول القرارات المتخذة من قبل المدعي العام، فإذا كان على هذا الأخير قبول تعليمات القضاة، فيمكن حينها أن يكتفي بإخبارهم مسبقاً بنواياه قبل اتخاذه أي إجراء، وبما أن ذلك سيكون معروفاً لهم بما أنه سيتم إملأه مسبقاً من قبل القضاة، فسيلقى ذلك حتماً التأكيد. لإثبات ذلك، العديد من الإجراءات التي اتخذها المدعي العام فيما يتعلق بالمرافعات غالباً ما يرفضها القضاة،¹ ذلك أنه يوجد بين القضاة الذين يمارسون المهمة القضائية داخل المحكمة والمدعي العام الذي يقوم بالملاحظات علاقة تبعية أكثر منها علاقات تعاون، والتي يمكنها أن تخضع المدعي العام إلى تعليمات القضاة. يقدم المدعي العام طلباته إلى قضاة المحكمة الذين يمكنهم أن يقبلوها أو يرفضوها، في الحالة الأخيرة، يجوز للمدعي العام أن يطعن في قرارات القضاة حتى يستنفذ جميع طرق الاستئناف، الأمر الذي يدل على أن المدعي العام لا يقبل أية تعليمات من قبل القضاة، إلا إذا أراد أن يعتبرها "كتعليمات" لحكم المحكمة حائزة على قوة الشيء المقضي به، وبخلاف ذلك، يتصرف مكتب المدعي العام باستقلالية تامة عن قضاة المحكمة.²

¹ "A titre d'exemple, voici deux cas dans lesquels la chambre d'appel de la CPI a tranché en rejetant la demande du procureur après qu'il eut été en plus débouté en première instance: 01) la première est une décision portant sur la levée de suspension de procédure; et 2) la seconde sur la réinstallation préventive de témoins. *Le procureur c. Lubanga*, 21 octobre 2008, ICC-01/04-01/06; *le procureur c. Katanga et Ngudjolo*, 26 novembre 2008, ICC-01/04-01/07 OA7.

Fanfan Guérilus, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, Mémoire présenté comme exigence de partielle de la maîtrise en droit international, octobre 2010, Université du Québec à Montréal, p: 73.

² Fanfan Guérilus, idem, p: 74.

من خلال ما تقدم، فإن تعليمات القضاة إن وجدت ستشكل مصادر خارجية بالنسبة للمدعي العام، الأمر الذي يؤدي إلى التعارض مع متطلبات إقامة عدالة غير متحيزة، والتي بموجبها تكون وظيفة الملاحقة منفصلة عن وظيفة القضاء.

الفرع الثاني: الضمانات المؤسساتية المكفولة لمكتب المدعي العام

الاستقلال الفعلي للمدعي العام هو تكامل استقلاله الفردي مع الاستقلال المؤسساتي لمكتبه، والاستقلال المؤسساتي كما يشير إليه اسمه، يظهر من خلال العلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام مع باقي هيئات المحكمة، خاصة كاتب الضبط وجمعية الدول الأطراف، فيتعلق الأمر إذا بقدرة المدعي العام على إدارة مكتبه بنفسه، هذا ما سنراه في النقطة الأولى، ثم نتطرق في النقطة الثانية إلى حماية مهام هذا المكتب ومعرفة ما إذا كان محمي ضد الإقالات التعسفية.

1- الاستقلال الإداري لمكتب المدعي العام:

بداية، نلاحظ بأن الاستقلال الإداري لمكتب المدعي العام لا يشكل قطيعة مع مؤسسة أو هيئة أخرى، بل يملك الاستقلالية التامة في تسيير الموارد البشرية، المادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، أغلب هذه الموارد يمكن أن توضع تحت تصرفه من قبل هيئة أخرى من دون أن تتدخل هذه الأخيرة في الطريقة التي يعتزم المدعي العام استخدامها، يتعلق الأمر باختصار بضمان الحد الأدنى الضروري لضمان استقلاله.

لا يوجد أدنى شك في أن للمدعي العام سلطة كبيرة في إدارة مكتبه، فبالإضافة إلى تمتعه بسلطة اختيار وتوظيف أعضاء مكتبه والمستشارين والخبراء، فإنه يمارس صلاحياته

على كل ما يخضع لإدارته من معدات، مرافق وموارد. من أجل ذلك، لا يترك ميثاق روما الأساسي أي فراغ يؤدي إلى الشك حول الاستقلالية الإدارية لمكتب المدعي العام.¹

من هذا المنطلق، لا يبدو أن خلو الإدعاء من التأسيس يجعل مكتب المدعي العام هيئة منفصلة، واضعي ميثاق روما الأساسي كانوا يسعون من خلال ذلك إلى تدعيمه بالاستقلالية الإدارية عن باقي هيئات المحكمة.

في الأخير، من المستحسن أن نؤكد في نفس السياق على أن ميثاق روما الأساسي كلف قلم كتابة المحكمة بمسؤولية إدارة جميع نشاطات المحكمة التي ليس لها طابع قضائي، ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن هذا الامتياز الممنوح له لا يمس بصلاحيات المدعي العام،² وبهذا يتم ضمان الاستقلالية الإدارية لمكتب المدعي العام.

2- أنواع الإقالات المطبقة على المدعي العام ونواب المدعين العامين:

بنفس الطريقة التي يدين بها المدعي العام ونواب المدعين العامين انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لهذه الأخيرة، يعود الأمر مرة أخرى إلى جمعية الدول الأعضاء بإقالتهم، حيث يعتبر ذلك من صميم مهامهم.³ يمكننا أن نقول

¹ بزار عبد الله محمد، المرجع السابق، ص: 12.

كما نصت المادة 42 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي على: "يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى....".

وتنص المادة 42 فقرة 09 من الميثاق على: "يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال".

وتنص المادة 44 فقرة 01 من الميثاق على: "يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين".

² "le Greffe est responsable des aspects non judiciaires de l'administration et du service de la cour, sans préjudice des fonctions et attributions du procureur définies à l'article 42".

Art 43 (1) du statut de Rome.

³ تنص المادة 46 فقرة 02 من ميثاق روما الأساسي على: "تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 01 وذلك على النحو التالي:

أ- في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

بأن جمعية الدول الأطراف هي المسؤولة عن الانضباط أو السلوك المهني للمدعي العام أو نواب المدعين العامين. وتجدر الإشارة إلى أن قانون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صامت حول الطريقة التي يتم بها إخطار جمعية الدول الأطراف اتجاه المدعي العام، حيث أنه فيما يتعلق بقاعدة تأديبية، نصت المادة 30 فقرة 02 بأن قرار فرض هذه القاعدة على المدعي العام يتم بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف، وعلى العكس، فيما يتعلق بنائب المدعي العام، يتم اتخاذ القرار من قبل المدعي العام نفسه. بغض النظر عن ميثاق روما الأساسي، فإن المادة 29 من قانون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على إجراءات العزل¹، لا تشير إلى المدعي العام كما تفعل مع القاضي، وكاتب الضبط، وكاتب الضبط المساعد ونواب المدعين العامين، كما أنه يمكننا أن نستنتج من كل ذلك أنه في حالة المدعي العام يتم إخطار جمعية الدول الأطراف رسمياً.

في ظل هذه الملاحظة، قرار إقالة المدعي العام ونواب المدعين العامين يمكن أن يتخذ في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو تقصير كبير في أداء واجباتهم التي يفرضها عليهم ميثاق روما الأساسي وقانون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو بسبب عدم قدرتهم على أداء واجباتهم².

ب- في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

ج- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

¹ Règle 24 du règlement de procédure et de preuve:

Procédure en cas de demande de révocation

- 1- La question de la révocation d'un juge, du greffier ou du greffier adjoint est mise aux voix en séance plénière.
- 2- La présidence informe par écrit le président du bureau de l'assemblée des Etats parties de toute recommandation adoptée dans le cas d'un juge et de toute décision adoptée dans le cas du greffier ou d'un greffier adjoint.
- 3- Le procureur informe par écrit le président du bureau de l'assemblée des Etats parties de toute recommandation qu'il fait au sujet d'un procureur adjoint.
- 4- Lorsqu'il apparait que le comportement en cause ne constitue ni une faute lourde ni un manquement grave aux devoirs de la charge, il peut être décidé, en application de l'article 47, que l'intéressé a commis une faute d'une moindre gravité et une sanction disciplinaire peut alors être prononcée.

Règlement de procédure et de preuve, Publication de la cour pénale internationale, première Edition 2005, deuxième Edition 2013, La Haye, Pays-Bas, p: 12.

² Règle 24 du règlement de procédure et de preuve:

Définition de la faute lourde et du manquement grave aux devoirs de la charge

- 1- Aux fins de l'alinéa a) du paragraphe 1 de l'article 46, en entend par « faute lourde »:

ومع ذلك، لا يوجد لا في نظام روما الأساسي ولا في قانون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحديد دقيق لعدم القدرة على ممارسة المهام لإقالة المدعي العام أو نواب المدعين العامين من مهامهم، الأمر الذي يقودنا إلى الاعتقاد بأن مرض جسدي طويل أو إعاقة ذهنية مثلاً تُعد سبباً لتطبيق ذلك.

لكن المشكل الأساسي لا يتمحور حول عامل الإعاقة عن ممارسة المهام الناجمة عن مرض المدعي العام أو أحد نواب المدعين العامين، وإنما الأمر الذي يهم، هو أن تتوفر لهم الضمانة لكي يستطيعوا ممارسة صلاحياتهم بشكل مستقل دون السماح لأي سلطة أخرى مهما كان نوعها أن تقلبهم بشكل تعسفي، ولدرء هذه المخاوف، يتضمن ميثاق روما الأساسي في مادته 46 وقانون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ضمانات لحماية المدعي العام ونواب المدعين العامين ضد أي شكل من أشكال العزل أو الإقالة التعسفية.¹

-
- a- Le comportement qui, s'inscrivant dans l'exercice de fonctions officielles, et incompatible avec lesdites fonctions et nuit ou risque de nuire gravement à la bonne administration de la justice devant la cour ou au bon fonctionnement interne de celle-ci, par exemple:
- I- Le fait de divulguer des faits ou des informations dont l'intéressé a eu connaissance dans l'exercice de ses fonctions ou qui ont trait à une question pendante, quand cette divulgation nuit gravement aux procédures judiciaires ou à une personne quelconque;
- II- Le fait de taire des informations ou des circonstances d'une importance telle qu'elles l'auraient empêché d'être élu à sa charge;
- III- Le fait d'abuser de sa charge judiciaire pour obtenir indument des faveurs d'autorités, d'officiels ou de professionnels; ou
- b- Le comportement qui, ne s'inscrivant pas dans l'exercice de fonctions officielles, est d'une gravité telle qu'il nuit ou risque de nuire gravement au prestige de la cour.
- 2- Aux fins de l'alinéa a) du paragraphe 1 de l'article 46, il y a « manquement grave aux devoirs de la charge » lorsque l'intéressé a fait preuve de négligence grave dans l'exercice de ces fonctions ou agi consciemment en contravention des devoirs de sa charge. Ceci peut inclure, entre autres, des situations dans lesquelles l'intéressé:
- a- Ne respecte pas l'obligation de demander à être dessaisi d'une affaire alors qu'il sait qu'il y a des motifs pour faire une telle demande;
- b- Provoque de manière répétée des retards injustifiés dans l'ouverture des enquêtes, la conduite des poursuites ou des procès ou dans l'exercice de pouvoirs judiciaires.

Règlement de procédure et de preuve, idem, p: 10.

¹ تنص المادة 46 فقرة 04 من ميثاق روما الأساسي على: "تتاح للقاضي أو المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في نظر هذه المسألة".

كما أن المادة 46 لا تخلو من توفير الضمانات اللازمة للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي طعن في سلوكه أو قدرته على ممارسة مهامه وفقا للفقرة 01 "أ" و"ب"، للدفاع عن نفسه، حيث يخطر الشخص بذلك كتابيا، وتمنح له الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية والرد على أي أسئلة توجه إليه. كما يجوز أن يمثله محام أثناء العملية المقررة، ولا يجوز له المشاركة بعد ذلك في نظر المسألة سواء بصفته الشخصية أو عن طريق ممثله القانوني.¹

بشكل عام، يمكننا القول بأن كل من المدعي العام ونواب المدعين العامين يستفيدون بشكل مرضي من ضمانات استقلاليتهم سواء على المستوى الفردي أو على المستوى المؤسساتي. وبمجرد تجاوز هذه المرحلة، سوف ننتقل في موضوعنا لنرى إذا ما كان هؤلاء الأخيرين يمكنهم الاستفادة من نفس هذه الضمانات لأداء واجباتهم، حيث أن الاستقلالية الفردية والمؤسساتية التي يتمتع بها المدعي العام ومكتبه هي أبعد ما يكون عن اكتمالها، فإذا كان ذلك مكفول لهم، فذلك من أجل أن يتمكنوا من القيام بمهمتهم على أكمل وجه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

الاستقلال الفردي والاستقلال المؤسساتي هما الطريق الأمثل من أجل الوصول إلى الاستقلال الوظيفي أو القضائي، وبصيغة أخرى، فإن الهدف الذي يضمنه الاستقلال الفردي للمدعي العام والاستقلال المؤسساتي لمكتبه هو ضمان استقلاله قضائي، هذا الركن الثالث للاستقلالية يجد تعبيره الكامل في السلطة التقديرية للمدعي العام في تكييف الحقائق التي تلفت

¹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 183.

انتباهه واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة. على كل، لا تمارس هذه السلطة التقديرية خارج الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية يقضي بأنه قبل أن تتم ممارسة مباشرة الملاحقات يجب أن تستوفي هذه الملاحقات الشروط المتعلقة بمتطلبات الشكل والمضمون.

الفرع الأول: الشروط المسبقة أو القبلية لممارسة مباشرة الملاحقات

الشروط القبلية لممارسة مباشرة الملاحقات تخضع للأحكام القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، هذه المباشرة بالملاحقات تعتبر مرحلة ثانية لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا اجتمعت فيها بعض الشروط، والتي تخضع إلى قواعد الاختصاص التي تحكم نشاط المحكمة، وتنقسم هذه القواعد إلى أربعة اختصاصات؛ الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الزمني والاختصاص المكاني.

1- الاختصاص الموضوعي:

ينعقد الاختصاص الموضوعي إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأشد خطورة والتي تمس المجتمع الدولي بأكمله، ويتعلق الأمر هنا بالمجازر، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويضاف إلى ذلك جريمة العدوان والتي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها عندما يتم اعتماد تنظيم خاص بها وخاصة تعريفها.¹

¹ تنص المادة 05 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ج- جرائم الحرب؛

2-الاختصاص الشخصي:

لا يمارس الاختصاص الشخصي للمحكمة إلا فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يبلغون سن الثامنة عشر (18) وقت ارتكابهم الجريمة المزعومة،¹ وينطبق هذا الاختصاص فقط على الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة طرف في نظام روما الأساسي، ومع ذلك، فإن هذه القاعدة لا تخل بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن عندما يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق روما الأساسي.

3-الاختصاص الزمني:

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يكرس مبدأ عدم الرجعية، "لا توجد أي مسؤولية جنائية طبقا لميثاق روما الأساسي قبل دخوله حيز النفاذ"، ويدل ذلك على أن اختصاص المحكمة لا يمارس إلا من تاريخ الأول (01) من جويلية 2002، وهو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ميثاق روما الأساسي.²

4-الاختصاص المكاني:

ينعقد الاختصاص المكاني إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة في إقليم دولة معينة، وتمتد ممارسة هذا الاختصاص لتشمل سفينة أو طائرة ترفع علم أو تحمل

د- جريمة العدوان".

¹ "la compétence de la CPI se limite aux personnes physiques. Par conséquent, sa compétence ne s'étend pas aux Etats ou aux personnes morales, telles que les multinationales ou les sociétés".

"la cour n'a pas compétence à l'égard d'une personne qui été âgée de moins de 18 ans au moment de la commission présumée du crime".

Les droits des victimes devant la CPI, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, chapitre II, introduction à la CPI: structure et principes généraux, p: 12.

² "la cour peut seulement exercer sa compétence sur les crimes commis après l'entrée en vigueur du statut de Rome. Une restriction supplémentaire a été adoptée s'agissant du crime de disparitions forcées: pendant la négociation des éléments de crimes, les Etats ont décidé que la CPI n'aurait pas compétence sur les crimes de disparitions forcées si les éléments de ce crime ont été commis avant le 1^{er} juillet 2002 et ce malgré la nature même de ce crime dit «continu»".

Les droits des victimes devant la CPI, idem, p: 09.

تسجيل دولة طرف في ميثاق روما الأساسي¹، ويجب التأكيد أيضا على أن هذا الاختصاص يمارس دون المساس بإمكانية إحالة مجلس الأمن حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر ارتكبت على أراضي دولة ليست طرفا في ميثاق روما الأساسي، وينطبق نفس الشيء على الدولة الغير طرف في ميثاق روما الأساسي والتي تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو أنه قبل النظر في بدء التحقيقات أو الملاحقات القضائية، يجب على المدعي العام أن يتحقق مما إذا كانت هذه الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة متوفرة أم لا، فلا يحق للمدعي العام إلا بعد هذا الفحص الأولي أن يحدد أم لا مباشرة ملاحقات على أساس الأحداث المعروضة عليه.

في الواقع هناك العديد من المصادر يمكنها أن تدعم مكتب المدعي العام بالمعلومات، (الدول، هيئات منظمة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية والغير حكومية أو أي مصدر موثوق آخر)، وبمجرد التحقق منها يحاول المدعي العام التحقق الجدي منها، حيث يمكن للمدعي العام أن يستنتج بأن طبيعة المعلومات قد تشكل من الخطورة ما يجعلها ترتبط بطبيعة الجرائم

¹ "إن التزام أية دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذا في مواجهتها، ويترتب عن ذلك، أن كافة الأفعال التي ترتكب داخل إقليمها تصبح خاضعة للنظام الأساسي، وبالتالي إمكانية المتابعة عليها طبقا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي. إذ أن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة تعطيها نفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كافة إقليمها، وفي هذا مطابقة لنص المادة 29 من اتفاقية فيينا الذي ينص على أن المعاهدة تكون ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه. ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود قصد مغاير لذلك، وهو ما لا نجده في نصوص اتفاقية روما وبقية الوثائق الملحقة بها.

قد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة، وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم الدولة، إذ أن العبارة تكون بالولاية أو العلم المرفوع وبعبارة أخرى دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، بحيث تبقى هذه الدولة تتمتع باختصاص شبه إقليمي عليها أينما وجدت. الدافع إلى ذلك هو بقاء السفن والطائرات فترات طويلة خارج إقليم دولة التسجيل، فالسفن تجر من المياه الإقليمية للدولة، لتعبر أعالي البحار والمياه الإقليمية لدول أخرى وترسو في موانئها، كما تقلع الطائرات لتعبر أجواء خارجة عن سيادة الدول أو تدخل مجالات جوية تابعة لدول أخرى وتحط في مطاراتها، الأمر الذي اقتضى تمديد الاختصاص الإقليمي لدولة التسجيل حتى تصبح قوانينها سارية المفعول على السفن والطائرات التي تتبعها، وبالتالي تغطية الجرائم التي قد ترتكب على متنها".

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 58.

المزعومة وقوة التجريم الواردة فيها، ثم بعد ذلك، يستعرض الحقائق لتحديد ما إذا كانت تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي الأخير، يقيم المدعي العام مقبولية الدعوى، والأساس الذي يستند عليه كمبرر لفتح الدعوى، وبنهاية هذا الفحص الأولي، يقرر المدعي العام ما إذا كانت هناك ضرورة لفتح تحقيق أم لا.

الفرع الثاني: شروط ممارسة السلطة التقديرية في الملاحقات

تختلف شروط ممارسة السلطة التقديرية للمباشرة بالملاحقات التي تطبق على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية طبقا لما يقرره من فتح تحقيق أو عدم فتحه، وسوف نسلط الضوء على كلتا الحالتين.

1- قرار المدعي العام بفتح تحقيق:

يمكن للمدعي العام أن يقرر فتح تحقيق سواء بمبادرة منه أو بموجب إخطاره من قبل دولة طرف، أو بموجب الرد على إحالة قدمت له من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بعد دراسة المعلومات المتاحة من قبل المدعي العام بالنيابة، واستخلاصه بأن هناك أساس مقنع لفتح تحقيق، يقوم هذا الأخير بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للحصول على إذن بفتح تحقيق مرفوقا بأي دليل محض آخر يراه مناسبا، فإذا رأت هذه الأخيرة بأن القضية المعنية ملائمة لبدء التحقيق فيها وبأنها تخضع لسلطة المحكمة الجنائية الدولية، تمنح الإذن إلى المدعي العام دون المساس بمسائل الاختصاص والمقبولية التي قد تثار فيما بعد على أساس الوقائع الموضوعية.¹

¹ "il incombe au procureur qui envisage de demander à la chambre préliminaire d'autoriser l'ouverture d'une enquête, d'avoir réuni ou réunir des renseignements sérieux puis de s'assurer que ceux-ci tendent à caractériser la commission de crimes relevant de la compétence de la cour. En tout état de cause, il ne lui appartient pas à ce stade d'avoir réuni des éléments de preuve".

في حالة الإخطار من قبل دولة طرف، أو في حالة تصرف المدعي العام من تلقاء نفسه، فإن أحكام ميثاق روما الأساسي تفرض عليه أن يبلغ قراره إلى جميع الدول الأطراف وكذا الدول الأخرى التي يمكن أن تكون مختصة بالنظر في الجرائم المذكورة، وبالتالي يمكننا الإشارة إلى أنه من بين طرق الإحالة الثلاثة، يوجد هناك اختلاف يتعلق بالالتزام المفروض على المدعي العام لإبلاغ الدول بمشروعه للتحقيق الخاص به، ففيما يتعلق بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، يعفى المدعي العام من تبليغ الدول، هذا الاختلاف هو نتيجة منطقية لهذا النوع من الإحالات، فميثاق روما الأساسي لا يجبر المدعي العام بتبليغ الدول بهذه الإحالة، لأنه من المفترض أنهم يكونوا مدركين لما يفعله مجلس الأمن.

عند الاقتضاء، إذا أبلغت دولة ما المدعي العام أنها بدأت بالفعل تحقيقا في الحالة أو تعرب عن عزمها القيام بذلك، فإن هذا الأخير يقدم لها الدعم الكافي، وفي الحالة العكسية، فإنه يعترض على هذه الرغبة أمام الغرفة التمهيدية كي يطلب منها الإذن بفتح التحقيق بنفسه، مما يسمح لنا بالاستنتاج أنه على نقيض ذلك، بعد مرور مدة شهر واحد(01) على تبليغ المدعي العام للدول، لا يجوز لأي دولة أن تعترض، ويحق للمعني بعد تخويله من قبل الدائرة التمهيدية القيام بالتحقيق.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد انضمامه إلى الدولة الراغبة في المحاكمة، يواصل المدعي العام ممارسة حقه في التدقيق في مجرى الأحداث، ولديه مدة ستة (06) أشهر لإعادة النظر في التحقيق، والتحقق مما إذا كانت الظروف التي تسببت في حدوث الوقائع قد تشير إلى عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على الإفصاح عن اهتمامها في إجراء التحقيق، ويمكن أيضا للمدعي العام

أن يطلب من الدولة المعنية أن تقدم له تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في التحقيق، وعند الاقتضاء، أن تقدم له التقارير عن الملاحظات القضائية اللاحقة.¹

وبنفس الديناميكية، يمكن للمدعي العام بعد أن يقرر المضي في التحقيق، أن يطلب بشكل استثنائي من الدائرة التمهيدية أن تأذن له باتخاذ بعض إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للحفاظ على أي دليل يعتبر من المسائل الحاسمة في المستقبل، والذي يرى وجود خطر اختفائه أو ضياعه.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية غير ملزمة دائما بمنح المدعي العام الإذن بخصوص طلبه، ويمكنها أن تخلص إلى رفض الطلب إذا رأت أن العناصر المرفقة به غير مقنعة، في هذه الحالة، يسمح فقط للمدعي العام القيام بطلب جديد مبني على أساس وقائع معينة أو عناصر الأدلة والتي تعتبر هذه المرة أكثر ملائمة، على كل، يخضع الشروع في التحقيق من قبل المدعي العام والذي تم بناء على مبادرته الخاصة إلى إذن من الدائرة التمهيدية.

2- قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق:

يمكن للمدعي العام أيضا أن يقرر عدم فتح تحقيق، ويتخذ هذا القرار عند توفر ثلاث حالات: أن يعتقد بأنه لا يوجد أساس معقول يثبت أن هناك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو بأن يرى بأن هذه القضية غير مقبولة أمام المحكمة، أو بأن يرى أيضا بأن التحقيق بالنظر إلى خطورة الجريمة ومراعاة مصالح الضحايا لن يخدم مصالح العدالة. بناء على هذا الطرح الأخير، يجب على المدعي العام أن يبلغ قراره كتابيا للغرفة التمهيدية، والتي يمكن بمبادرة منها أن تطلب منه إعادة النظر في قراره المتعلق بفتح تحقيق. الأمر الذي

¹ "si la chambre préliminaire décide d'autoriser l'ouverture de l'enquête, le procureur doit le notifier à tout les Etats parties, ainsi qu'aux Etats concernés. Ceux-ci disposent alors d'un délai d'un mois, à compter de la réception de cette notification, pour informer le procureur si une enquête ou une procédure concernant l'affaire en question est déjà en cours sur le plan national. Le procureur peut toutefois décider de demander à la cour de statuer sur une question de compétence ou de recevabilité".

Doreid Bechraoui, op-cite, p: 354.

يفهم من خلاله أن قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق لا يمكن أن يصبح ساري المفعول إلا إذا أكدته الغرفة التمهيدية.¹

هذا ما يقودنا باختصار إلى محاولتنا فحص طريقة تقييم هذه المعايير التي يمكن أن يقرر المدعي العام من خلالها عدم فتح تحقيق، هذه المعايير يجب أن تكون مجتمعة وأن تأخذ جميعها بعين الاعتبار.

أ- معيار اختصاص المحكمة:

من أجل تحديد الأساس المعقول لدخول جريمة ما ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب على المدعي العام أن ينظر أولاً في أهمية المعلومات التي يتم جمعها، ثم يتأكد من أن الوقائع يمكن اعتبارها جرائم، ثم يدرس ما إذا كانت هذه الجرائم تشمل فئة الأشخاص الذين يدخلون في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى، الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

ب- معيار التكامل

من أجل التأكد من إمكانية مقبولية الدعوى، يعود المدعي العام إلى المادة 17 من ميثاق روما الأساسي، مع العلم أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهة قضائية مكتملة للمحاكم الوطنية، بقيامه بذلك، فإنه يسعى إلى تحديد ما إذا كانت القضية ليست قيد التحقيق بالفعل أو المقاضاة من قبل دولة لها ولاية قضائية على هذه القضية، فإذا كان الحال كذلك، سيكون عند المدعي العام

¹ "il faut observer que cette intervention « autoritaire » de la chambre préliminaire est indépendante de l'origine de la saisine du procureur : Etat, conseil de sécurité, particuliers, organisations internationales ou initiative personnelle. Il en va probablement ainsi parce que la troisième cause du refus d'ouvrir une enquête est la plus « politique »; elle suppose qu'un crime de droit international humanitaire a été commis et qu'aucun Etat n'en poursuit les auteurs, mais que pour des raisons « d'intérêt de justice » ou « d'intérêt de victimes » le procureur juge plus utile de ne pas poursuivre l'auteur de crime".

Fanfan Guérilus, op-cite, p: 87.

سبب وجيه ليخلص إلى أن الدعوى غير مقبولة، إلا إذا أثبت أن الدولة المعنية ليس لها الإرادة أو عاجزة فعليا عن استكمال التحقيق أو الملاحقة القضائية.

لتحديد غياب هذه الإرادة، يتأكد المدعي العام ما إذا تمت مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، حيث أن الإجراءات المتخذة تعكس رغبة الدولة في استبعاد الشخص المشتبه ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من المسؤولية الجنائية. في الواقع، إذا لم يكن هناك مبرر في الإجراءات، يمكن للمدعي العام أن يخلص إلى عدم وجود إرادة حقيقية من جانب الدولة لتقديم المشتبه به إلى العدالة، وينطبق ذلك أيضا عندما لا تستوفي الإجراءات المتخذة المعايير الدولية للاستقلال والنزاهة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التكامل، للتأكد مما إذا لم يحاكم نفس الشخص من قبل المحكمة الوطنية لنفس الأسباب.¹

فيما يتعلق بعدم القدرة على المحاكمة، يجب على المدعي العام أن يحدد عدم إمكانية الدولة التي لها ولاية قضائية القيام بإجراء تحقيق أو مقاضاة، عجز الدولة في مثل هذه الحالة، يستوحى من انهيار كلي أو جزء كبير من نظامها القضائي أو انعدامه، العجز عن تسليم المتهم، وعدم جمع الأدلة والشهادات اللازمة لتنفيذ الإجراء.

ج- معيار خطورة الجريمة:

وأخيرا، المعيار الثالث يستدعي من المدعي العام فحص ثلاثة عناصر أساسية: خطورة الجريمة، مصلحة الضحايا ومصلحة العدالة، فليست أي جريمة تخضع لقضاء المحكمة الجنائية

¹ "c'est particulièrement sur ce point que la politique déclarée des poursuites du BdP est très problématique. En effet, le BdP part de l'idée selon laquelle « l'efficacité de la CPI ne devrait pas se mesurer au nombre des affaires présentées devant la cour, mais plutôt à l'absence de procès devant elle. Qui sera la conséquence du fonctionnement efficace des systèmes nationaux et marquera son principal succès ». Ainsi, parce que les juridictions nationales sont appelées à jouer un rôle principal dans la poursuite des responsables des crimes de droit international, leur capacité d'action doit par conséquent être renforcée. Cela pousse le BdP à inventer le concept nouveau de la « complémentarité positive ». Ce concept signifie que le BdP « encourage de véritables procédures nationales lorsque cela s'avère possible, qu'il s'appuie sur des réseaux nationaux est internationaux et qu'il à un système de coopération internationale »".

Jacques Mbokani, l'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, op-cite, p: 19.

الدولية، بل يجب أن تكون الجريمة خطيرة بما فيه الكفاية من الناحية النوعية لتشمل نطاق المجتمع الدولي بأكمله.¹

ومع ذلك، فإن الطابع الكمي يستحق وقفة صغيرة من أجل التدقيق، فلا يُتطلب قتل عدد كبير من الأشخاص لكي تعتبر جريمة دولية من منظور القانون الدولي، ذلك أنه حتى في حالة سقوط ضحية واحدة، يمكن تكييفها على أنها مجزرة، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب. في ظل ظروف مماثلة، سياق الجريمة والنية في ارتكابها هما اللذان يحددان خطورتها، فيمكن تكييف جريمة قتل واحدة بأنها مجزرة إذا كان القصد هو تدمير كلي أو جزئي للجماعة، حتى وإن ظهرت الجريمة كفعل معزول، غير أنها تدرج في إطار خطة منسقة لها نفس الدوافع، يمكن أن تدخل ضمن جرائم القانون الدولي.

وبوضع هذه النقطة، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بأخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية، ويترتب على ذلك أن جريمة ما عرضية ليست لها علاقة بتخطيط ذو نطاق إجرامي كبير لارتكاب أفعال يمكن أن تسيء إلى البشرية، لا تستوفي الخطورة اللازمة، وبالتالي تؤدي إلى عدم فتح تحقيق من قبل المدعي العام، ومن منظور قضاء المحكمة الجنائية الدولية، هناك عاملان حاسمان في تقدير خطورة الجريمة.

بالإضافة إلى هذين العاملين اللذين يحددان خطورة الجريمة، هناك معيار ثالث على نفس القدر من الخطورة، والذي يمكن تسميته بالخطورة الذاتية للجريمة، هذا المعيار الذي يحاول تسليط الضوء على الظروف الخاصة بالجريمة التي ارتكبت.

¹ "une définition peut cependant être inférée, en ce qui concerne l'ouverture de l'enquête, il faut considérer que la « gravité du crime » et « l'intérêt des victimes » rentrent en compte dans l'évaluation de « l'intérêt » de la justice. Si les avis diffèrent sur l'acceptation de « gravité », il me semble qu'il faut comprendre, ici, que poursuivre un crime d'une gravité importante sert les « intérêts de la justice » et que la gravité du crime est un facteur favorable aux poursuites et non pas, comme cela est parfois sous-entendu, que poursuivre l'auteur d'un crime de faible gravité ne sert pas ces mêmes intérêts".

Arnaud Poitevin, cour pénale internationale: les enquêtes et la latitude du procureur, Droits fondamentaux, N°4, janvier-Décembre 2004, p: 101.

في الواقع، إن ضرورة حماية أرواح الضحايا وأسرهم تظهر بأنه من الأفضل أن لا يتابعوا جنائيا من ارتكب في حقهم هذه الجرائم ولو بصفة مؤقتة، وهذا أمر بديهي، لأن المدعي العام يمكن في أي وقت أن يعيد النظر في قراره، وبهذا الصدد، فإن كون المدعي العام يقرر عدم فتح تحقيق أو ملاحقة هو أبعد ما يكون عن أنه علاوة على الإفلات من العقاب، وهذا القرار لا يخل بأحكام المادة 27 من ميثاق روما الأساسي المتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

ويمكن أن يؤدي فتح تحقيق في نزاع قائم إلى زيادة التوترات والأعمال العدائية بدلا من المساعدة في إيقافها لصالح الضحايا وأقربائهم، ليس فقط أن بعض الملاحقات القضائية تشكل عقبة أمام عملية السلام، ولكن قد يكون لها عواقب وخيمة، وللأسف تؤدي إلى الانتقام من الضحايا أنفسهم.

هذه الاعتبارات التي يمكن أن يستخدمها المدعي العام في تحديد خطورة الجريمة ومصالح الضحايا مهمة لمساعدته أيضا في تقدير مصالح العدالة، وبأخذ هذين العاملين في الحسبان، فإنه يمكن طرحهما من خلال فرضية مفادها أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة. وليس ببعيد عن ذلك، أين واضعي ميثاق روما الأساسي أضافوا من خلال المادة 53 فقرة 02 "ج" جميع الظروف التي يظهر من خلالها سن وإعاقة المشتبه فيه ودوره في الجريمة المزعومة.¹

من خلال جميع النقاط التي تطرقنا إليها، يتمتع المدعي العام باستقلالية كبيرة في ممارسة مهامه، ومع ذلك، فإن هذا لا يدعو بأي شكل من الأشكال بأن تكون سلطته ضعيفة إلى حد كبير من خلال ميكانيزمات المراقبة الهامة التي نص عليها ميثاق روما الأساسي.

¹ Fanfan Guérilus, op-cite, pp: 93-94.

المبحث الثاني: مظاهر اعتراض الاتحاد الإفريقي على الملاحقات المبادر بها من

قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

يملك المدعي العام مباشرة الملاحقات من تلقاء نفسه طبقا للمادة 15 فقرة 03 و04 من النظام الأساسي التي تنص على: "3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. 4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى". وبناء على ذلك، قام المدعي العام بفتح تحقيق في كل من السودان والتي هي ليست دولة طرف في ميثاق روما الأساسي، وكينيا التي هي دولة طرف، وكذلك في دولة ساحل العاج عقب قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الاتحاد الإفريقي انتقد هذا التصرف للمدعي العام والذي يعتبره انتقائي ولا يمس إلا القادة الأفارقة، واقترح إيجاد حل بديل عن المحكمة الجنائية الدولية متمثل في هيئة قضائية قارية إفريقية (محكمة العدل الإفريقية) تنتظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل القادة الأفارقة.

وبما أننا تطرقنا في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الدراسة إلى قضية "كوت ديفوار" أمام المحكمة الجنائية¹ (أسباب النزاع في هذا البلد، والملاحقات التي

¹ "لم يعلق الاتحاد الإفريقي على الملاحقات المباشرة بها من قبل المدعي العام ضد "لوران غباغبو" وزوجته، غير أنه أعلن عن موقفه الراض للتعنف في "كوت ديفوار"، حيث أعرب الاتحاد عن قلقه اتجاه الأحداث التي أعقبت الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في 28 نوفمبر 2010، وقد شدد مجلس السلم والأمن الإفريقي خلال اجتماعه الذي عقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في طرابلس في 30 من نوفمبر 2010 على احترام إرادة الشعب ونتائج الاقتراع، وأن سلوك مماثل للمدعي العام سيؤدي إلى إدخال البلاد في أزمة سياسية وينجر عنها عواقب وخيمة، مما سيؤثر على المنطقة بأكملها. وقد دعا هذا الأخير جميع أطراف النزاع خاصة قوات الأمن والدفاع إلى حماية المدنيين".

بوشرت من قبل المدعي العام)، فإننا سنكتفي بالتطرق إلى اعتراض الاتحاد الإفريقي على هذه الملاحظات، ثم نتطرق إلى طلب المدعي العام فتح تحقيق اتجاه النزاع القائم في كينيا واعتراض الاتحاد الإفريقي عليه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى المنافسة المعلنة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية حول قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة.

المطلب الأول: طلب المدعي العام فتح تحقيق في كينيا وموقف الاتحاد الإفريقي من ذلك

لقد احتلت المحكمة الجنائية الدولية حيزا كبيرا في المناقشات السياسية الكينية، فالطبقة السياسية الكينية كانت تعلم بأنه إذا لم يتم إنشاء محكمة خاصة حول النزاع السياسي الذي أفرزته نتائج الانتخابات، فإنه لا مناص من تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وأنه لا محالة سوف تستخدم صلاحياتها بهذا الخصوص، من هذا المنطلق ارتكز بعض النواب الكينيين على فكرة المحكمة الخاصة من أجل تفادي تدخل المحكمة الجنائية الدولية، غير أنها ليست ذات فاعلية تمنع معها ملاحظات هذه الأخيرة. كما يبدو أن إمكانية تدخل المحكمة الجنائية الدولية كان لديها أحيانا نتائج متناقضة، فهي على الرغم من أنها ثبتت من عزيمة إنشاء محكمة خاصة، إلا أنها لم تتمكن من إقناع الحكومة الكينية من القيام بمتابعات قضائية ذات مصداقية.

أمام هذه الاستحالة عن الملاحظات على المستوى الوطني، قام المدعي العام بتقديم طلب إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية من أجل السماح له القيام بملاحظات رسمية.¹

وعليه، سنقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى قيام المدعي العام بطلب فتح تحقيق بخصوص أعمال العنف في كينيا وموقف الاتحاد الإفريقي من ذلك، لكن قبل ذلك لا ضير من إلقاء نظرة عن أسباب اندلاع أعمال العنف في هذا البلد، خاصة بعد الانتخابات لمعرفة الأسباب التي أدت بالمدعي العام القيام بطلبه هذا 2008.

غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 271.

¹ Stephen Brown, op-cite, pp: 93-94.

الفرع الأول: أعمال العنف في كينيا

1- أعمال العنف المتعلقة بانتخابات 1992:

عرفت كينيا ظاهرة العنف السياسي منذ الاستقلال، وقد تزامن ذلك مع تكثيف تحركات الطبقة السياسية التي تطالب بالعودة إلى التعددية الحزبية، في الواقع، منذ سنة 1982، كانت تعتمد كينيا على الحزب الواحد، والذي كان مراقبا من قبل "الاتحاد الإفريقي الوطني الكيني"، إلى أن قام الرئيس الكيني "دانيال آراب موا" *Daniel Arap Moi* بتعديل الدستور وإجازة التعددية الحزبية،¹ وفي محافظة "ريفت فالي" وفي مناطق مجاورة لها، قام محاربين منحدرين من الفرق الإثنية "كالنجن وماساي" التابعين للحزب الحاكم والرئيس "دانيال موا" بمهاجمة أشخاص من إثنية "الكيكوي" *Kikuyu* وفرق إثنية أخرى "كالليو" الذين يشكلون أقلية في هذه المحافظة، والذين كانوا يدعمون التعددية وأحزاب المعارضة. في معظم الحالات، يظهر بأن تنظيم الهجمات كان منظم ومدعم من قبل مسؤولين كبار في الدولة وفي الحزب الحاكم، لاسيما برلمانيين ووزراء.

تتابعت الهجمات بعد أول انتخابات تعددية سنة 1992، والتي فاز فيها "الاتحاد الإفريقي الوطني الكيني"، وذلك من أجل معاقبة الأقليات التي لم تصوت للحزب الحاكم، فقد تم قتل ألف وخمس مائة (1500) شخص وتهجير أكثر من ثلاث مائة ألف (300000) شخص تقريبا.²

2- أعمال العنف المتعلقة بانتخابات 2007-2008:

¹ "l'opposition politique a demandé la réintroduction du multipartisme au début des années 90, afin de participer activement à la compétition politique. La société civile a donc œuvré pour l'abandon de la section 2A de la constitution qui avait légalement supprimé le multipartisme en 1982. Les ONG juridiques ou défendant les droits de l'homme se sont appuyées sur les médias –en particulier les publications du groupe nation- pour mettre l'accent sur l'éducation civique". Kivutha Kibwana, constitutionnalisme et démocratie au Kenya, 1990-1997, faculté de droit, Université de Nairobi, p: 77.

² "la stratégie de la terre brûlée engagée par le président "Moi" et sa garde rapprochée dès la fin de l'année 1991 à travers l'organisation systématique d'opérations de purification ethnique dans ses bastions présumés eut un cout politique important pour les soutiens non calenjin de la "KANU" et participa largement à la défaite de celle-ci dans le district de Bungoma, dans l'ouest du pays. Les Barons Lyhya, engagés dans la course de la succession et convoitant le poste de vice-président, en furent les principales victimes".

Chris Thomas, le Kenya d'une élection à l'autre, criminalisation de l'Etat et succession politique (1995-1997), les Etudes du CERI, N° 35- décembre 1997, p: 08.

لم ينتج عن انتخابات 2002 أية أعمال عنف، والكثير من الملاحظين اعتقدوا أن كينيا تمكنت من تجاوز العنف السياسي نهائياً، وبأن الانتخابات القادمة لسنة 2007 ستنتسم بالهدوء، على الرغم من أنه كانت هناك العديد من المؤشرات تنمي قلق كبير وتطرح شكوك كبيرة حول اندلاع أعمال عنف بهذا البلد من بينها إعادة ترتيب القوى السياسية بناء على الفرق الإثنية، حملة انتخابية متوترة جدا وسباق حاد على الرئاسة بين "كيباكي" والمرشح الرئيسي للمعارضة "رايلا أودينغا".

وبالفعل، تم فرز الأصوات بطريقة غير شرعية، فعلى الرغم من تقدم أولي لصالح "أودينغا"، تم الإعلان عن فوز "كيباكي" في اللحظات الأخيرة من الفرز، وسرعان ما اندلعت أعمال عنف في "كيسيمي" وفي مناطق أخرى تابعة "لاليو"، الجماعة الإثنية "أودينغا"، والذين كانوا يتقدموا وتم منعهم قسرا من الاقتراب من الرئاسة، بعد هذه الاعتراضات العنيفة والتي تسببت في عدد قليل من الموتى، تم ارتكاب أعمال عنف أكثر دموية والتي يعتبرها العديد من الملاحظين جرائم ضد الإنسانية في نظر العدالة الجنائية الدولية.

كما تم توجيه هجمات ضد الإثنيات المساندة "كيباكي" والتحالف المنظم حول حزبه (حزب الوحدة الوطنية)، ثم بعد ذلك، تم القيام بهجمات مضادة ضد "أودينغا" وحزبه (الحركة البرتقالية الديمقراطية). خلال هذه الفترة، قام أعوان من الشرطة بأعمال عنف خطيرة ضد مدنيين غير مسلحين كانوا يريدون التظاهر سلميا ضد التجاوزات التي حدثت أثناء فرز الأصوات والاعتراض على النتائج الرسمية للرئاسيات، هذه الأشكال المختلفة للعنف، أدت إلى مقتل 1300 شخص من كل جهة، وبالنظر إلى الانتخابات السابقة، تم تهجير مئات الآلاف من الأشخاص، واتهام شخصيات سياسية كبيرة في الدولة بتنظيم وتمويل هجمات على المدنيين.¹

¹ "le 30 décembre 2007, après trois jours d'incertitude, le président de l'électorale Commission of Kenya (ECK), Samuel Kivuitu, annonce la réélection de Kibaki dans une atmosphère de désordre. Des chiffres officiels ayant été communiqués régulièrement par les médias, beaucoup s'attendaient à une victoire d'Odinga, qui avait une avance de plusieurs centaines de milliers de voix des le seconde jour du décompte. Manquaient pourtant encore les voix de la province centrale et de la north-eastern province, favorable à Kibaki. Surtout, des manipulations de dernière minute ont

هذه النزاعات التي دامت أكثر من شهرين، شلت البلد، أرعبت المواطنين، وفرقت العائلات والأصدقاء والجيران، وأذهلت المجتمع الدولي، ولم تهدأ هذه النزاعات إلا بعد إبرام اتفاق وطني بتقسيم السلطة بين المرشحين، اتفاق يحتفظ بموجبه "كيباكي" بالرئاسة ويشغل "أودينغا" منصب الوزير الأول (هذا المنصب أنشئ خصيصا له). التوقيع على هذا الاتفاق جاء نظرا للجهود الحثيثة التي قام بها المبعوث الأممي "كوفي عنان"، الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة، والمعين كرئيس لجنة من قبل الشخصيات الإفريقية البارزة، هذا الأخير والذي أوكلت له مهمة التوسط بين أطراف النزاع، كان مدعوما من قبل الاتحاد الإفريقي وبعض الجهات الغربية. وبالإضافة إلى شروط تقاسم السلطة، نص الاتفاق على إنشاء لجنة تحقيق ليس فقط من أجل توثيق أعمال العنف، ولكن أيضا من أجل أخذ التدابير المناسبة كي لا تتمر هذه الجرائم من دون عقاب.

الفرع الثاني: موقف المدعي العام من النزاع في كينيا

على مستوى الأفضية الوطنية، يبدو أن النظام الكيني لا يمكنه أن يتابع الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف التي حدثت ما بين سنتي 2007 و2008، فبعد مرور ثلاثة (03) سنوات على إمضاء الاتفاق الوطني، لم يلاحق أي عضو سياسي كيني فعّال من أجل الجرائم المرتبطة بأعمال العنف الانتخابية.

يبدو من المعقول إذا أن الحكومة الكينية لا تملك لا الإرادة ولا إمكانية ملاحقة الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم سياسية سنوات التسعينات (1990) وفي أعمال العنف

tout fais basculer. Très vite après l'annonce des résultats, Nairobi s'est embrasé, et en particulier les bidonvilles ralliés à Odinga, ainsi que plusieurs villes importantes de la Rift Valley (Eldoret), du Nyanza (Kisumu) et de la Coaste province (Mombasa). Après plusieurs jours de tempête, un premier pic étant atteint le 03 janvier 2008, on comptait des centaines de morts et plusieurs dizaines de milliers de déplacés. Ces violences ont paralysé l'économie du pays et ravivé des tensions ethniques plus aux moins en sommeil".

Jérôme Lafargue, Musambayi Katumanga, le Kenya dans la tourmente. Violences postélectorales et pacification précaire, politique africaine 2008/1 (N°109), p: 108.

الانتخابي سنتي 2007-2008، بينما المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها لتكون مكملة للأقضية الوطنية، وأنشئت خصيصا لهذه الحالات.

قام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب إذن بالتحقيق في نوفمبر 2009، مرتكزا في طلبه هذا على ثلاثة عناصر أساسية: الوثائق المقدمة من لجنة "واكي" "WAKI" التي يترأسها السيد "كوفي عنان"، تقرير مفصل عن "اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان" (2008)، وتحقيقات غير رسمية بما فيها حوارات تم القيام بها مع بعض الضحايا داخل كينيا، وقد كانت تلك المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام "لويس مورينو-أوكمبو" "Luis Morino-Ocampo" بفتح تحقيق من تلقاء نفسه مستعملا سلطاته الخاصة، الأمر الذي كان يستدعي منه ترخيص من الغرفة الابتدائية لدى المحكمة،¹ ومن خلال الوضعية التي تشهدها كينيا (قراة 1300 قتيل) يمكنها أن تقنع الغرفة التمهيدية بالسماح للمدعي العام بفتح تحقيق.

ومع ذلك، في مارس 2010، منحت الغرفة التمهيدية الثانية (II) إذن بالتحقيق، ولم يتخذ القرار بالإجماع، ذلك أن محل الاختلاف لم يتعلق بعدد الوفيات، وإنما بطبيعة الجرائم المرتكبة في هذا البلد، وفي رأي مخالف، أوضح أحد القضاة الثلاثة للغرفة التمهيدية وفقا لتفسيره، بأن الجرائم المرتكبة لا تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث أنها لم ترتكب في "إطار هجوم مبادر به لتطبيق سياسة دولة أو منظمة"، مما يؤكد أن الاهتمام الذي أثاره النزاع الكيني على الساحة

¹ تنص المادة 15 من ميثاق روما الأساسي على: "1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة؛....".

الدولية أثر على قرار الغرفة التمهيدية -وربما- أيضا موقف كينيا الاستراتيجي وخطر تداعيات كارثة إقليمية في حالة المزيد من العنف في كينيا أثرا أيضا على قرار هذه الغرفة.¹

على الرغم من فتح التحقيق، اعترف مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بأنه بإحالة أربعة أشخاص إلى ستة أشخاص أمام العدالة الدولية كما هو متوقع، فإن ذلك لا يشكل إجابة مقنعة عن الجرائم المرتكبة في كينيا، ومع ذلك، فإن المحكمة ستحاول أن تفعل ما بوسعها من أجل تحقيق العدالة في هذا البلد، فقد أصدرت الغرفة التمهيدية في 15 ديسمبر 2010 أوامر بالحضور إلى كل من "ويليام روتو"، "جوشوا سانغ" و"هنري كوسغي" (القضية الأولى)، ثم أرسلت أوامر بالحضور إلى كل من "أوهورو كينياتا"، فرانسيس موتاورا" و"محمد حسين علي" (القضية الثانية).²

1- أمر القبض الصادر ضد "ويليام روتو"، "جوشوا سانغ" و"هنري كوسغي":

أ- ويليام روتو "William Ruto":

يشغل "ويليام روتو" منصب نائب رئيس الجمهورية ووزير التعليم العالي للعلوم والتكنولوجيا، بالإضافة إلى أنه نائب برلماني عن شمال محافظة "الدوريت" "Nord Eldoret"، وقد صدر أمر القبض عليه بصفته فاعل غير مباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 25 فقرة 03 "أ" من ميثاق روما الأساسي.³ وقد تضمن أمر القبض على ثلاثة تهم هي كالتالي: جريمة القتل (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "أ" من الميثاق)، النقل القسري للسكان (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "د" و03 من الميثاق) والتعذيب (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "و" من الميثاق).

¹ Stephen Brown, op-cite, p: 94

² Séraphine Tergalisse NgaEssomba, op-cite, p: 36.

³ تنص المادة 25 فقرة 03 "أ" من ميثاق روما الأساسي على: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائيا".

ب- جوشوا أراب سانغ "Joshua Arap Sang":

تم صدور أمر بالقبض على "جوشوا أراب سانغ" رئيس العمليات العسكرية بصفته مساهما في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كل من مدينة "توربو" "Turbo"، مدينة "كابسابيت" "Kapsabet" ومدينة "ناندي هيلز" "Nandi Hills" استنادا إلى مسؤوليته الجنائية طبقا كذلك للمادة 25 فقرة 03 "أ"، وقد تضمن أمر القبض كذلك على ثلاثة تهم هي: جريمة القتل (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "أ" من الميثاق)، النقل القسري للسكان (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "د" و03 من الميثاق) والتعذيب (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "و" من الميثاق).

ح- هنري كيبرونو كوسغي "Henri Kiprono Kosgey":

صدر أمر بالقبض على "هنري كيبرونو كوسغي" وزير التصنيع الحالي، رئيس الحركة البرتقالية الديمقراطية والنائب عن دائرة "تيندريت" "Tinderet"، وذلك أيضا استنادا إلى مسؤوليته الجنائية بموجب المادة 25 فقرة 03 "أ" من ميثاق روما الأساسي، وقد تضمن أمر القبض هو الآخر على ثلاثة تهم هي: جريمة (القتل طبقا للمادة 07 فقرة 01 "أ" من الميثاق)، النقل القسري للسكان (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "د" و03 من الميثاق) والتعذيب (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "و" من الميثاق).¹

وفي 23 جانفي 2012 صدر قرار عن الغرفة التمهيدية يؤكد التهم المنسوبة إلى كل من "ويليام روتو" و"جوشا سانغ"، بينما رفضت تأكيد التهم الموجهة ضد "هنري كورسي"، وبدأت إجراءات محاكمة المتهمين في 10 سبتمبر 2013.²

¹ Fargeas Louise, Francillout Manon, Guiet Julien, Hameg Kevin, Henderson Kimberly, L'affaire Ruto et Sang devant la CPI, Mémoire Master 2 Droit pénal international et européen, Faculté de droit et de sciences économiques, Université de Limoges, France, p: 12.

² "lors de cette audience, la cour a confirmé les charges uniquement pour les personnes de Ruto et de Sang en énonçant que « le procureur a établi des motifs substantiels de croire que les crimes contre l'humanité, de meurtre, de déportation ou de Transfer forcé et de persécution ont été commis ». Elle ajoute que « les crimes ont été commis dans le cadre d'une attaque dirigé contre des groupes particuliers [les Kikuyu, les Kamba et les Kisii] en raison de leur affiliation politique

2- أمر القبض ضد "أوهورو كينياتا"، فرانسيس موتورا" و"محمد حسين علي":

أ- "أوهورو كينياتا" Uhuru Muigai Kenyatta :

يعتبر "أوهورو كينياتا" الرئيس الحالي لكينيا، وقد كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الشؤون المالية آنذاك، وقد صدر أمر بالقبض عليه بطلب من المدعي العام بسبب أنه ساعد خلال العملية الانتخابية في تعبئة منظمة "مونجيكي" الإجرامية لمهاجمة أنصار "الحركة الديمقراطية البرتقالية"، وبالتالي فهو مسؤول جنائيا بصفته فاعلا غير مباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 25 فقرة 03 "أ" من ميثاق روما الأساسي.

ب- فرانسيس موتورا Francis Mautaura :

وهو الرئيس السابق للخدمة العامة، وأمين عام لمجلس الوزراء ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية للأمن، وقد صدر ضده أمر بإلقاء القبض بسبب سماحه للشرطة باستخدام القوة المفرطة ضد أنصار "الحركة البرتقالية الديمقراطية" وتسهيل هجمات ضدهم، وتم إدانته بناء على المسؤولية الجنائية بصفته فاعل غير مباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 25 فقرة 03 "أ" من الميثاق.

ت- محمد حسين علي Mohamed Hussein Ali :

هو الرئيس التنفيذي لمؤسسة البريد في كينيا، ومفوض الشرطة الكينية أثناء ارتكاب أعمال العنف، تم اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات نظرا لإجازته استخدام القوة المفرطة ضد أنصار الحركة الديمقراطية البرتقالية وذلك بموجب المادة 25 فقرة 03 "د" من ميثاق روما الأساسي.

au parti national, le parti national Unity ». Ruto et Sang serait donc pénalement responsables des crimes dont ils sont accusés. Toutefois, la chambre a décidé qu'aucune charge ne devait être retenue contre Kosgey".

Fargeas Louise, Francillout Manon, Guet Julien, Hameg Kevin, Henderson Kimberly, idem, p: 13.

وقد تضمن أمر القبض خمسة تهم هي : جريمة القتل (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "أ" من الميثاق)، الترحيل أو النقل القسري (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "د" من الميثاق)، الاغتصاب (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "ز" من الميثاق)، الاضطهاد (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "ح" من الميثاق) والأعمال اللاإنسانية (طبقا للمادة 07 فقرة 01 "ك" من الميثاق). وفي 23 جانفي 2012 صدر كذلك قرار عن الغرفة التمهيدية يؤكد التهم المنسوبة إلى "أوهورو كينياتا" و"فرانسيس موتاورا"، بينما رفضت تأكيد التهم الموجهة ضد "محمد حسين علي".¹

وبتاريخ 20 جوان 2011، قررت دائرة الاستئناف لدى المحكمة رفض الطعن المقدم من حكومة كينيا حول مقبولية الدعوى طبقا للمادة 19 فقرة 02 "ب" من ميثاق روما الأساسي، وأكدت على مقبوليتها في 30 أوت 2011.

الفرع الثالث: اعتراض الاتحاد الإفريقي على أوامر القبض الصادرة عن المدعي العام

الانتقادات الموجهة إلى قسوة المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع القادة الأفارقة كانت أكثر فعالية عندما اتهم المدعي العام السابق "لويس مورينو أوكمبو" ستة (06) زعماء كينيين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في سياق أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كينيا شهر ديسمبر من سنة 2007، من بين هؤلاء القادة نجد "أوهورو كينياتا" و"ويليام روتو" اللذان كانا موضع أوامر بالحضور. هذا التوتر سيزداد سوء عندما يتم انتخاب هاذين الشخصين سنة 2013 كرئيس ونائب رئيس، والأزمة التي كانت تتعقد منذ عدة أشهر انفجرت للعيان.

في الواقع، تم طرح منذ البداية مسألة موائمة ممارسة عهديات الرئاسة ونيابة الرئاسة مع الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأخيرة تتطلب وجود عدة أطراف من الناحية النظرية -بما فيها المدعى عليهم- لعدة أسابيع أو حتى لعدة شهور، عدم تعاون المتهمين والذين

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص ص: 278-279.

برروا موقفهم بأنها أوامر حضور وليست أوامر قبض، سرعان ما تحول إلى عدم الثقة في المحكمة الجنائية الدولية. المتهمين الكينيين أعربوا بدعم من الاتحاد الإفريقي عن أسفهم من الإجراءات المطبقة من قبل المحكمة على قادة الدول وأشخاص يشغلون وظائف سامية في الدولة والبعثات الدبلوماسية، بينما تواجههم في السلطة تم من خلال انتخابهم طبقاً للعملية الديمقراطية، الاتحاد الإفريقي لم يتوانى في الإعراب عن معارضته للمحكمة الجنائية الدولية في عدة مناسبات.¹

قام رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الإفريقي المجتمعين خلال قمة "أديس أبابا" سنة 2012، ببذل جهود كبيرة من أجل سحب الدعاوى المتعلقة بحالات العنف التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في كينيا سنتي 2007-2008 من المحكمة الجنائية الدولية، وهذا رداً على تحيز المحكمة واقتصار متابعتها على الجرائم المزمع ارتكابها في الدول الإفريقية فقط، لا سيما السودان، كينيا، الكونغو الديمقراطية، إفريقيا الوسطى، أوغندا، كوت ديفوار وليبيا، وسعي الاتحاد الإفريقي إلى عرض هذه الحالات على محاكم خاصة بإفريقيا (محكمة العدل الإفريقية)، وكذا سعيه إلى موائمة تشريعات الدول الإفريقية لميثاق روما الأساسي لتتمكن هذه الأخيرة من متابعة مرتكبي هذه الجرائم على المستوى الوطني.

وقد اتسم موقف الاتحاد الإفريقي بتأييد دولة كينيا في سعيها من أجل تأجيل أو إلغاء إجراءات المتابعة المبادر بها من قبل المدعي العام ضد المتهمين الكينيين السابق ذكرهم، وقد اتهم السيد "جان بينج" رئيس الاتحاد الإفريقي المحكمة الجنائية الدولية بأنها تستهدف إفريقيا بطريقة متحيزة وبشكل تمييزي، فهي تركز فقط على الجرائم المرتكبة في إفريقيا فقط، بينما

¹ Rebecca Mignot-Mahdavi, l'impact sur le procès pénal de l'absence des accusés dotés d'une qualité officielle, la revue des droits de l'homme, 6/2014, p: 06.

الجرائم التي قامت الدول الغربية ومعها إسرائيل بارتكابها في كل من فلسطين، العراق، أفغانستان، فهي لم تحرك لها ساكنا.¹

فقد حاول الاتحاد الإفريقي في المقام الأول إحالة حالتي كينيا والسودان أمام المحاكم الوطنية، فبعد اتخاذ قرار بهذا المعنى خلال الاجتماع المنعقد يومي 26 و 27 ماي 2013، حول قضايا الاختصاص الدولي للعدالة الدولية وللمحكمة الجنائية الدولية، طلب الاتحاد الإفريقي من المحكمة بموجب خطاب مؤرخ في 10 سبتمبر 2013، تعليق الملاحظات حول الوضع في كينيا في انتظار طلب الاتحاد الإفريقي إحالته على المحاكم الوطنية، وفي 13 سبتمبر 2013، أفاد القاضي "كونو تارفوسر" *"Cuno Tarfusser"* النائب الثاني لرئيس المحكمة الجنائية الدولية باستحالة تكييف البريد الوارد من الاتحاد الإفريقي على أنه طلب صريح من الناحية القانونية.

ثم بعد ذلك، فشلت محاولة الحصول على تأجيل، وبادر الاتحاد الإفريقي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بمبادرة من كينيا يومي 11 و 12 أكتوبر 2013 بأديس أبابا، بالهجوم على طريقة عمل المحكمة، وقام هذا الأخير بتقديم طلب إلى مجلس الأمن من أجل إحالة الحالتين الكينية والسودانية إلى المحاكم الوطنية، أو على أقل تقدير، تأجيل جلسات المحاكمة طبقاً للمادة 16 من ميثاق روما الأساسي.

في هذا السياق تم اجتماع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثانية عشر (12) المنعقدة بلاهاي في الفترة الممتدة من 20 إلى 28 نوفمبر 2013، وقد تطرقت هذه الدورة إلى التطورات الحاصلة في القضية الكينية المتعلقة بالرئيس ونائب الرئيس "أوهورو كينياتا" و"ويليام روتو" على التوالي.²

¹ غادة كمال محمود السيد، المرجع السابق، ص: 293.

² Rebecca Mignot-Mahdavi, op-cite, pp: 07-08.

المطلب الثاني: المنافسة المعلنة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية حول

قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة

يسعى الاتحاد الإفريقي إلى إنشاء هيئات قضائية جنائية إفريقية من أجل محاكمة الأفارقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ومن بين هذه الهيئات نجد المحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان (CAJDH) سليفة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويختص قسم القانون الجنائي الدولي لدى المحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان بقمع الجرائم الدولية المرتكبة في إفريقيا دون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مستوى القارة،¹ بناء على هذه الديناميكية، من الأهمية بمكان تفحص اختصاص المحكمة الجنائية القارية الإفريقية، ومن المهم أيضا دراسة تنافس الاختصاص بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الإفريقي.²

الفرع الأول: نطاق الاختصاص

بعد إنشائها من قبل الاتحاد الإفريقي، من الواضح أنه سيكون للمحكمة الجنائية الإقليمية ولاية قضائية على الجرائم التي ارتكبت على التراب الإفريقي بعد أن تصبح عملية، غير أن تحديد صلاحياتها المكانية والزمنية لا يحتاج إلى جهد خاص، فما يجب تحديده من أجل فهم مجال الاختصاص الجنائي لهذه المحكمة هو اختصاصها المادي واختصاصها الشخصي.

¹ "il s'agit de la section pénale qui est intégrée à la cour africaine de justice et des droits de l'homme, en formation comme instance judiciaire principale de l'Union africaine. V° Union Africaine, projet de protocole sur les amendements relatifs au protocole portant statut de la cour Africaine de justice et des droits de l'homme et des peuples".

Abdoulaye Soma, L'africanisation du droit internationale pénal, 2015, édition pedone, paris, France, p: 12. Infra

² "la création de la cour africaine de justice et des droits de l'homme (CAJDH) par la fusion de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples (CADHP) avec la cour de justice de l'UA (CJA) était prévue depuis 2008. Cependant, suite à l'hostilité des africains envers la CPI, la rencontre précitée à étudié une proposition d'amendement de la nouvelle cour africaine pour élargir le champ de compétence de cette dernière. Il s'agit de doter cette cour d'une section pénale lui conférant la capacité de poursuivre et de juger les auteurs des crimes internationaux. Ainsi, cette cour régionale africaine sera habilitée à juger les individus ayants commis les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et autres.

Cette idée de plus en plus précise démontre sans doute les grands moyens que les Etats africains ont employés pour contrer les poursuites de la CPI. En attendant la mise en place réelle de la cour régionale africaine, les relations entre cette dernière et la CPI seront sont doute concurrentes".

Aurlus Gbemoudji, le conseil de sécurité des Nations Unies et la cour pénale internationale, Université d'Abomey-Calavi, (Benin), pp: 72-73.

1-الاختصاص المادي:

الاختصاص المادي يتمثل في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فبناء على مشروع بروتوكول إنشاءها، المحكمة الجنائية الإقليمية الإفريقية ستختص بالنظر في أربعة عشر (14) جريمة من بينها المجازر، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، الجرائم المتعلقة بالتغيير اللادستوري للحكومات، القرصنة، الإرهاب، المرتزقة، الفساد، تبييض الأموال، سوء معاملة الأشخاص، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، الاتجار الغير مشروع للنفايات السامة، الاستغلال الغير شرعي للثروات الطبيعية وجريمة العدوان. اختصاصها المادي معقد وملفت للانتباه، نجد جرائم دولية واردة في القانون العام يتم قمعها من قبل محاكم وطنية بناء على قواعد دولية لا سيما القرصنة وتجارة المخدرات، نجد كذلك جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لا سيما المجازر، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأخيراً، نجد جرائم لم يتم النص عليها في القانون الدولي لا سيما تغيير الحكومات اللادستوري، جريمة الاستغلال الغير شرعي للثروات الطبيعية وجريمة الاتجار الغير شرعي للنفايات السامة.¹

يبدو بأنه في هذه المرحلة، المشروع الإفريقي لإنشاء محكمة جنائية جهوية أو إقليمية يجد ما يبرره، فسبب وجودها هو بلورة مساهمة من إفريقيا لأجل تطوير القانون الدولي الجنائي، ومن ناحية أخرى، هذه الفئة الثالثة والجديدة من الجرائم الدولية تجد تبريراتها في إطار القارة الإفريقية، ولا تجد أي صلة مع آلية معيارية قمعية ذات طابع عالمي. هذه الجرائم تدخل في إطار الأفعال المجرمة في إفريقيا، ولديها طابع خاص بإفريقيا، مثلاً، جريمة التغيير اللادستوري للحكومات تجرم الانقلابات وبشكل عام الإقالات القسرية للحكومات المنتخبة ديمقراطياً،² هذه الظاهرة تعد رمزية في الوقت الحالي. بنفس الطريقة، جريمة الاستغلال الغير

¹ Abdoulaye Soma, vers une juridiction pénale régionale pour l'Afrique, Centre d'études et de recherches sur le droit international et les droits de l'homme (CERDIH), Université Ouaga 2, Burkina Faso, p: 10.

² L'article 28 E du Protocole portant amendements au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme prévoit: "

قانوني للموارد الطبيعية تجرم في الواقع التعدي على سيادة الدولة باستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية، لا سيما الاحتيال، الخداع، الإكراه، الفساد، عدم الشرعية، انتهاك المعايير البيئية أثناء إبرام عقود استغلال الموارد الطبيعية، وبالتالي، فإن التعدي على سيادة الدول من خلال استغلال ثرواتها الطبيعية يعد تطور ملحوظ في القانون الدولي بناء على المسؤولية الجنائية¹، هذه القاعدة المجرمة تستسقي فعاليتها من انتشار مجموعة من الأفعال والظواهر التي تمنع استغلال الموارد الطبيعية الإفريقية الهائلة من قبل القارة الإفريقية نفسها.

يمكننا أن نميز بوضوح أن مشروع تطوير القانون الدولي من خلال محكمة ذات طابع قاري أو جهوي في إفريقيا لا يجرّد الجرائم الدولية الواردة في القانون الدولي الجنائي من طبيعتها أو محتواها، فالجرائم المنصوص عليها على المستوى الدولي تم تأكيدها على المستوى الإفريقي، العناصر التي تشكل الجرائم المشتركة بين المستوى العالمي والمستوى الإفريقي هي

-
- 1- Aux fins du présent statut, « changement anti constitutionnel de gouvernement » signifie le fait de commettre ou d'ordonner de commettre les actes suivants, avec l'intention d'accéder ou de se maintenir illégalement au pouvoir:
 - a- Un putsch ou un coup d'Etat militaire perpétré contre un gouvernement démocratiquement élu;
 - b- Toute intervention de mercenaires visant à renverser un gouvernement démocratiquement élu;
 - c- Toute intervention de dissidents armés ou de mouvements rebelles ou a travers l'assassinat politique destinée à renverser un gouvernement démocratiquement élu;
 - d- Tout refus d'un gouvernement en place de remettre le pouvoir au parti ou au candidat sorti vainqueur d'élections libres, juste et régulières;
 - e- Tout amendement ou révision de la constitution ou des instruments juridiques, considéré comme une violation des principes du changement démocratique de gouvernement ou non conforme à la constitution;
 - f- Toute modification substantielle des lois électorales durant les six (6) mois précédant les élections sans le consentement de la majorité des acteurs politiques.
 - 2- Aux fin du présent statut « un gouvernement démocratiquement élu » est défini conformément aux instruments juridiques de l'union africain".

¹ L'article 28 L bis du Protocole portant amendements au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme prévoit: "Aux fin du présent statut, « l'exploitation illégale des ressources naturelles » signifie tout acte ci-après s'il est de nature grave affectant la stabilité d'un Etat, d'une région ou de l'union:

- a- La conclusion d'un contra d'exploitation en violation du principe de souveraineté des peuples sur leur ressources naturelles;
- b- La conclusion d'un contra d'exploitation des ressources naturelle avec les autorités étatiques en violation des procédures légales et réglementaires de l'Etat concerné;
- c- La conclusion par corruption d'un contra d'exploitation des ressources naturelles;
- d- La conclusion par fraude ou par tromperie d'un contra d'exploitation des ressources naturelles;
- e- L'exploitation des ressources naturelles en dehors de tout contrat avec l'Etat concerné;
- f- L'exploitation des ressources naturelles sans respect des normes en matière de protection de l'environnement et la sécurité des populations et du personnel; et
- g- Le non-respect des nomes et standards fixés par le mécanisme de certification de la ressource naturelle concerné".

متطابقة تقريبا، فعلى المستوى الإفريقي كما على المستوى العالمي، قمع هذه الجرائم يتطلب تحديد أشخاص معينين.

2-الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي يتعلق بالأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لهذه الهيئة، من هذا المنطلق، يجب فحص نوعية المتقاضين، كما يجب أيضا فحص نوعية المختصين بمقاضاتهم.

بل حتى منطق القانون الجنائي الدولي يتمثل في تنظيم القمع الجنائي الدولي للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم محددة من قبل النظام القانوني الدولي، القانون الجنائي الدولي الإقليمي الإفريقي لا ينتقص من هذه الفلسفة، المحكمة الجنائية الدولية لديها الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المفترض ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في ولايتها. بعض الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا على المستوى الشخصي كالقرصنة، تجارة المخدرات، كما يمكن لبعض الجرائم أن ترتكب من قبل الأفراد سواء بصفتهم الشخصية أو بصفة رسمية (ممثل دولة)، من بين هذه الجرائم نجد جريمة العدوان، حتى وإن ارتكبت جرائم من قبل الدولة، فإن الأفراد هم من سيتحملون مسؤولية القرارات التي اتخذوها باسم الدولة، وتتم معاقبتهم عليها.¹ فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ "نورمبرغ" بأن "الأشخاص هم من يرتكب الجرائم وليس الكيانات"، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية. كما أن المحكمة الإفريقية ذهبت إلى ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية بعدم محاكمة الأفراد الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكابهم للجرائم المزعومة حسب المادة 46 فقرة "د" من مشروع البروتوكول.²

¹ L'article 46 B du Protocole portant amendements au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme prévoit: "2- sous réserve des dispositions de l'article 46 A bis du présent statut, la qualité officielle de toute personne accusée, n'exonère pas cette personne de responsabilité pénale ni n'allège la peine".

² L'article 46 D du Protocole portant amendements au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme prévoit: "la cour n'a pas compétence pour juger toute personne qui était âgée de moins de dix-huit (18) ans au moment où elle était présumée commettre un délit".

بالإضافة إلى ذلك، في إفريقيا وبشكل مختلف عن الديناميكية المعتمدة في القمع الجنائي الدولي، فإن المحكمة لديها اختصاص الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة،¹ هذا يعني أن شركة غير وطنية أو جمعية يمكن أن تكون مسؤولة على هذا النحو بارتكاب جريمة دولية وتتم معاقبتها عليها. هذه المسؤولية الدولية للأشخاص المعنوية والتي يمكنها أن تضاعف المسؤولية الجنائية للفرد، هي جد محددة بالنسبة إلى بعض الجرائم الدولية الإفريقية، كجريمة الاستغلال الغير شرعي للثروات الطبيعية أو الاتجار الغير شرعي للنفائات السامة، الأشخاص المعنوية هي المسؤولة عن هذه الأفعال المجرمة. هناك تطور كبير للقانون الدولي العام فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما أن هناك تطور خاص للقانون الدولي العام بالإضافة إلى تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص المعنوية. هذه التطورات لا يمكنها إلا أن تلفت انتباه الطابع الجهوي القاري للقانون الدولي من قبل الاتحاد الإفريقي. علاوة على ذلك، وعلى عكس ما هو في أذهاننا، مشروع البروتوكول يعيد تأكيد مشكل عدم مطابقة الصفة الرسمية،² عدم وجود صلة بين القيام بأفعال بناء على أوامر لتجنب المسؤولية أو من أجل تخفيض العقوبة، فهو يرسخ مسؤولية الرؤساء السلميين.

وعليه، يمكن لأربعة هيئات أن تحيل أشخاص أو حالات أمام المدعي العام للمحكمة الإفريقية، يتعلق الأمر بالدول الأطراف، مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، ندوة رؤساء الدول والحكومات الاتحاد الإفريقي والمدعي العام من تلقاء نفسه، الفرق بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص هو إضافة هيئة أخرى، حيث كما رأينا في موضع سابق من هذه الدراسة أن إفريقيا أعربت عن دعمها لمنح الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعض السلطات اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما تأجيل الملاحقة أو المقاضاة.

¹ L'article 46 C du Protocole portant amendements au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme prévoit: "1- Aux fins du présent statut, la cour a compétence sur les personnes morales, à l'exception des Etats".

² "toutefois, « sans préjudice des immunités prévues par le droit international », dispose le projet de protocole. Cette suite de mots risque de poser d'énormes problèmes d'interprétation dans la répression pénale en Afrique".

Abdoulaye Soma, vers une juridiction pénale régionale pour l'Afrique, op-cite, p: 12. Infra

في جميع الأحوال، نرى تواجد قواسم مشتركة بين القانون المطبق أمام المحكمة الجنائية الإقليمية الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، هذا التنافس على الاختصاص يستدعي الدراسة.

الفرع الثاني: التنافس حول الاختصاص

يوجد هناك تنافس واضح حول الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الإفريقية ناجم عن مشروع أفرقة القانون الجنائي الدولي، ويتجسد هذا التنافس في الاختصاص الشخصي وفي الاختصاص الموضوعي، بما أن كلا المحكمتين لديها الحق بالنظر في بعض الجرائم المشتركة المرتكبة على التراب الإفريقي. هذه المنافسة هي واحدة من بين المشاكل التي تطرحها أفرقة القانون الجنائي الدولي بعد الاتهامات التي قدمتها إفريقيا ضد المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنعمق التفكير في المشكلة التي يطرحها هذا التنافس، ثم سنحاول إيجاد الحل للمشكلة المطروحة.

1- الإشكالية التي يطرحها التنافس على الاختصاص:

كما سبق وأن رأينا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة، فبعد مرحلة مثالية من التعاون، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا أصبحت جد معقدة، حيث أن الاتحاد الإفريقي ينتقد ملاحقات رؤساء الدول والحكومات المزاولين لمهامهم،¹ إحالة الحالات الإفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون ثبوت تورط المتهمين الإفريقيين المعنيين، عدم توازن الصلاحيات الجنائية بين قوة مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة وضعف الجمعية العامة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يتم البحث عن مخرج من هذا الوضع، في البداية، المقصود هو حمل جميع الدول الإفريقية على الانسحاب من ميثاق روما الأساسي، فأتناء ندوة رؤساء الدول والحكومات التي عقدت من أجل مناقشة هذا المشكل، فضل الاتحاد الإفريقي أن

¹ "le premier chef d'Etat en exercice inculpé par la CPI dans l'histoire du droit international pénal est africain, etc, on peut donc constater que l'Afrique cristallise le déploiement de la justice pénale internationale".

Abdoulaye Soma, vers une juridiction pénale régionale pour l'Afrique, idem, p: 11.

يقدم مشروع إنشاء هيئة قضائية إفريقية لديها اختصاص محض لقمع الجرائم الدولية المرتكبة في القارة الإفريقية، وعليه، فقد بدأت حركة تطوير قانون ومحكمة ذات طابع جنائي إقليمي في إفريقيا. إذا كان هذا الحل يحمل عدة مزايا والتي من بينها السبق فيما يتعلق باعتماد بعض الجرائم وتصنيف بعض المتقاضين، فإن تطوير القانون الجنائي الدولي الإفريقي والمساهمة الإفريقية في تطوير القانون الدولي العام، ينطوي على عدد كبير من الصعوبات، فهي تخلق بصفة احتمالية تنافس بين الولاية القضائية الجنائية العامة والولاية القضائية الجنائية الإقليمية،¹ وتثور تساؤلات كثيرة حول عملية التنسيق بخصوص ممارسة الاختصاصات التنافسية بين الهيئتين القضائيتين، فهل يمكن إعفاء الأفارقة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ هل لا زال هناك مستقبل للمحكمة الجنائية الدولية في القارة الإفريقية، خاصة وأنها تشكل الموضوع الخصب والمميز لعملها؟

هذا التساؤل حول التعايش بين الهيئتين القضائيتين المختصتين في القارة الإفريقية يجب أن يأخذ على محمل الجد لتجنب عواقب التنازع الإيجابي وخاصة التنازع السلبي للاختصاص أو تعيين إحدى هذين الاختصاصين إذا رفضت إفريقيا تقديم بعض الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي إذا تطوير الآليات التي تسمح بمحاسبتهم وإخضاعهم إلى المحكمة الجنائية الإفريقية، هذه الأخيرة يجب أن تعمل وفق المعايير الدولية للعدالة الجنائية الدولية ووفقا ل ضمانات قمع الجرائم والحماية التي يضمنها المجتمع الدولي. في كل الحالات، أفرقة القانون الجنائي الدولي من قبل الاتحاد الإفريقي لا يمكن أن يؤدي إلى فتور التقدم المحرز لمكافحة الجريمة واللاعقاب، وفي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

¹ "A titre symptomatique, l'Union Africaine a élaboré à l'intention de c'est Etats membres un projet de loi type pour l'exercice par les juridictions internes des Etats membres de la compétence universelle en matière de crimes internationaux. Tirant leçon notamment de l'affaire Hissène Habré, elle institue une juridiction pénale *ad hoc*. Elle a également élaboré un projet de statut d'une juridiction pénale régionale, Ainsi, l'Union Africain tend à avoir ses normes pénales régionales, a coté des normes pénales universelles; sa juridiction pénale à vocation régionale, à coté de la juridiction pénale à vocation mondiale, qu'est la CPI".

Abdoulaye Soma, vers une juridiction pénale régionale pour l'Afrique, idem, pp: 11-12.

علاوة على ذلك، أحد المشاكل الكبيرة التي يثيرها الحل الإفريقي هو نشاط وفاعلية المحكمة الجنائية الإفريقية المفترضة، حالياً، اعترض الاتحاد الإفريقي على إخضاع بعض الأشخاص "كعمر البشير" مثلاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهؤلاء الأشخاص يخضعون نظرياً لاختصاص المحكمة الجنائية الإفريقية التي لم تدخل بعد حيز الخدمة، إذا يوجد هناك فراغ قانوني بالنسبة لمعاقبة هؤلاء الأشخاص، وهذا الفراغ لا يمكن ملؤه إلا بتفعيل المحكمة الجنائية الإفريقية، تفعيل هذه الأخيرة يبقى تحدي بالنسبة إلى المجهودات الإفريقية، فهي تفرض بأن الاتحاد الإفريقي يعتبر كمالاً جيد للمجرمين الدوليين، مشكل تفعيل المحكمة الجنائية الدولية يبقى من بين أهم المسائل الكبيرة والنقائص التي يعرفها هذا الطرح الإفريقي.

نعلم بأن العدالة الجنائية الدولية ثمنها باهض، فإقامة محاكمة جنائية دولية سيكون مكلف جداً، وعمل هيئة قضائية جنائية دولية بصفة دائمة لا زال غير مؤكد، فهل تستطيع إفريقيا التي تتميز دولها بنقاط ضعف اقتصادية كبيرة الوفاء بتعهداتها بإقامة العدالة الجنائية في إفريقيا؟ هذه المسألة حساسة جداً من جميع النواحي، بقدر ما يبدو أن الطريق الذي اتخذته إفريقيا لا رجعة فيه، يجب على المجتمع الدولي أن يلعب دوره الكامل في عدم تركها تفشل، وإلا فإن كل النظام الجنائي الدولي سيتعرض للخطر، فالمشكل بالنسبة للطرح الإفريقي يتطلب إيجاد طرق لحل الإشكال.

2- محاولة إيجاد الحلول للإشكالية المطروحة:

نحن لا نتساءل حول المشاكل الاقتصادية والمالية التي تطرح تحديات عمل المحكمة الجنائية الإقليمية القارية المفترضة وفعاليتها، ربما إرادة وتصميم وتعاون الدول الإفريقية سيكون كافياً للتغلب على هذه المخاوف، ومن المؤكد أن مساهمة المجتمع الدولي ستكون مهمة بهذا الصدد، بل نحن نحاول التفكير في إيجاد الحلول التقنية لمشكلة تعايش وتعاون بين الهيئتين القضائيتين الجنائيتين الدوليتين، كما تم التأكيد في ميثاق روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية على مبدأ التكامل مع المحاكم

الوطنية. حالياً، نحن نحاول أن نكرس ونطبق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فكرة إيجاد وسيط ذات طابع قضائي جنائي إفريقي عقد الأمر، فكيف تدخل هذه الأخيرة في خضم الأفضية الجنائية المكلفة بقمع الجرائم الدولية؟ حيث أنها مسألة جوهرية في توزيع الاختصاصات القضائية بين المستويات العالمية والمستويات الإقليمية والوطنية.

بخصوص هذه المسألة، نرى بأنه يوجد حل يركز بشكل رئيسي على مبدئين هامين للقانون الدولي: مبدأ التبعية ومبدأ التكامل، مبدأ التبعية الذي يجسد الاختصاص المؤسسي الأقرب، الذي يثير في المقام الأول الأفضية الوطنية، ثم بعد ذلك الأفضية الإقليمية وفي الأخير الأفضية الدولية، وكل مستوى من هذه المستويات القضائية ينظر في الحالات التي لم ينظر فيها المستوى الذي سبقه، أما مبدأ التكامل المنصوص عليه في ميثاق روما الأساسي، والذي يقضي بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة إذا لم ترغب أو لا تستطيع الدولة القيام بملاحقات، يقود إلى الحوار بين الأفضية من أجل تأكيد اختصاص هذا أو ذاك المستوى من الأفضية بناء على الملائمة والامتياز التفاضلي الذي سيلحق بناء عليه هؤلاء أو أولئك المرتكبين لجرائم دولية.¹

في كل الأحوال، يظهر بأن الشيوع المستقبلي بين النظام القضائي الجنائي الدولي الحالي والنظام القضائي الجنائي الإفريقي لا يمكن تفاديه، فمن المحبذ إذا، إعطاء أهمية للحلول المطروحة ليكون هناك سير سلس وفعال لكل نظام قضائي، وما يجب أن لا نغفله، هو أن القانون الجنائي الإقليمي الإفريقي هو جزء لا يتجزأ من القانون الجنائي العالمي. المكافحة ضد اللاحق يجب أن تشكل الاعتبار الأساسي في هذه الصيرورة المتسارعة لتطور القانون الدولي الإفريقي والقانون الجنائي الدولي العام، إذا تسبب عدم النظر في القضايا من قبل الأنظمة

¹ Abdoulaye Soma, la justification théorique du régionalisme africain en droit international pénal, Revue burkinabé de droit, Revue semestrielle, N° 53 -2^e semestre 2017, p: 107.

المذكورة سابقا في بقاء المجرمين الدوليين من دون عقاب، فإن الفشل يعزى إلى المجتمع الدولي بأكمله، مهما كانت الأخطاء التي ارتكبها هؤلاء المجرمين.

خاتمة

إذا تم تبني ميثاق روما الأساسي كتنوير للجهود الدولية وأسننة المجتمع الدولي، فقضية كل من "السودان" و"ليبيا" كشفت بأن المحكمة تمارس اختصاصاتها على عكس ما كانت تصبو إليه الدول خاصة الضعيفة منها، وأن هذا الرقي القضائي الذي عرفه القانون الدولي والمجتمع الدولي على السواء بدأ يتقهقر أمام الواقع السياسي الدولي.

فمن دون تعاون الدول، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتحرك وتتقدم، وقد رأينا بأن الاتحاد الإفريقي حاول تعطيل المحكمة وتوقيفها عن ممارستها لاختصاصاتها، وقد استخدم في ذلك جميع الوسائل والميكنزمات التي أوجدها ميثاق روما الأساسي وتفاعل معها، الأمر الذي تشهد به المحكمة الجنائية الدولية نفسها. التوتر بين إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية ظهر بمجرد تقديم طلب اتهام من أجل إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني "عمر البشير"، والذي أوضحته محاولة إيقاف الملاحقات عن طريق مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له بموجب المادة 16 من ميثاق روما الأساسي، وذلك بالموازاة مع النفي الصريح لاختصاص المحكمة استناداً لحصانة الرئيس السوداني، فقد رأينا بأن الحجة الأولى المتعلقة بالمادة 16 من ميثاق روما الأساسي كانت تعتمد في نهاية المطاف على الإرادة السياسية للدول، بينما الحجة الثانية المتعلقة بحصانة رؤساء الدول كانت بناء على التنشئة القانونية بين ميثاق روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الاتحاد الإفريقي. فشل هذه الحجج لم يؤدي إلا إلى استقطاب معارضة الاتحاد الإفريقي من قبل الدول، والذي منذ سنة 2009 أمر أعضائه بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل، تمت الاستجابة لهذه الدعوة وتطبيقها خاصة من قبل دولتي "مالاوي" و"تشاد"، لا سيما فيما يخص توقيف الرئيس السوداني، في هذا الإطار، أوضحنا بأن هذا الرفض كان مبرر بالنظر إلى المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي، وبأن الإرادة الحماسية للمحكمة بعدم تطبيق هذا الإجراء هي التي لم تكن مقنعة.

التحدي الحقيقي الذي يواجه إفريقيا هو المحافظة على سيادتها القضائية، طالما ليس لديها هيئة قضائية مؤهلة قادرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم الجماعية وجرائم الحرب، حيث ستبقى دائما معرضة لإملاءات المجتمع الدولي بخصوص قمع الجرائم الدولية.

وبناء على ما تقدم يمكننا استخلاص النتائج التالية:

أ- قيام مجموعة كبيرة من الدول الإفريقية بالمصادقة على ميثاق روما الأساسي، وتبنيها تشريعات وطنية تسمح بترتيب التزامات تعاون أو تكامل أو كلاهما معا، غير أنه كان هناك تباين بشأن تطبيق هذه الالتزامات، ذلك أنها أفردت مجموعة من القوانين تسمح بالتعاون مع المحكمة، سواء بتبني أحكام الميثاق مباشرة أو بإصدار قوانين تحيل إلى تطبيق هذه الأحكام.

ب- قيام هذه الدول الإفريقية بإحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الملاحقات التي قامت بها المحكمة من قبل دول إفريقية أخرى. غير أنه هناك حالات أخرى ترفض فيها الدول الإفريقية التعاون مع المحكمة، وتكون غالبا في حالة الملاحقات التي مصدرها من خارج إفريقيا، سواء تلك المبادر بها من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، أو تلك التي يبادر بها المدعي العام بشكل خاص، فما هو معترض عليه من قبل الدول الإفريقية هو الأهلية القانونية التي يمنحها ميثاق روما الأساسي لهاتين الهيئتين والمتمثلة في أخذ المبادرة بتحريك الدعوى العمومية.

ت- تصدّي الدول الإفريقية بصفة ثابتة للمتابعات الجنائية ضد "عمر البشير" و"معمر القذافي" على المستوى الدولي، أدى إلى منع تطبيق عرف دولي افتراضي بخصوص توقيف رؤساء الدول الإفريقية الذين لا زالوا يزاولون مهامهم، فعالمية القانون الدولي العرفي الذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في عدم الاعتراف بالصفة

الرسمية بالنسبة لمبدأ الحصانة بدأ يتلاشى بمجرد اعتراض مجموع دول يمثلون جهة ما، في هذه الحالة، نكون أمام وجود اعتراض لعرف دائم في طور التكوين.

ث- يتضح بأن المحكمة الجنائية الدولية أخذت تؤسس لمسألة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول والتي تعتبر مكسب في القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات ضد رئيس دولة يباشر مهامه في حين أنه محمي بموجب حصانة شخصية، غير أن الفقه الغالب يذهب إلى أن الأجهزة الموجودة في قمة التدرج الرئاسي لدولة ما، والتي تقوم بدور تمثيل الدولة بموجب هذا الوصف في الخارج تتمتع بحصانة خلال كامل عهدها الانتخابية".

ج- من ناحية أخرى، تثير العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية مشكلة السيادة المعترف بها للدول الإفريقية، فعلى الرغم من أن بعض الدول الإفريقية قامت بتكييف منظوماتها القانونية بشكل يتوافق مع أحكام ميثاق روما الأساسي، إلا أن نقص الموارد المادية والبشرية (عدد وتكوين القضاة المختصين) يحد من ممارسة السيادة القضائية للدول الإفريقية.

ح- محاولة المحكمة تجاوز مبدأ الحصانة الوارد في المادة 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي من خلال تطبيق القانون الدولي العرفي، مستندة إلى أن القانون الدولي العرفي يُنشأ استثناء لرفع الحصانة عن رؤساء الدول المزاولين لمهامهم عندما تطلب أفضية جنائية دولية توقيفهم.

بشكل عام، تُظهر العلاقات بين إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية أن تطور العدالة الجنائية الدولية أمر معقد ويثير العديد من الصعوبات، ومع ذلك، هذا لا ينفي أن إفريقيا تقدم إسهاما حاسما في إنشاء وتطوير العدالة الجنائية الدولية. كما تشهد العلاقات بين المنظمة القارية الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية على إرادة الأفارقة في مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة، وقد أكد الاتحاد الإفريقي مرارا هذا الهدف من خلال قراراته المختلفة. العدالة الجنائية

الدولية إذا تسعى إلى تجاوز حدود الإفلات من العقاب من خلال إدخالها لعنصر أخلاقي في العلاقات الدولية وتشكل بداية لقمع جنائي دولي، كما أنها تشهد على تضامن حقيقي للمجتمع الدولي معها.

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص الدول الأطراف في ميثاق روما الأساسي إذا لم تعبر الدول عن إرادتها في ملاحقة المشتبه بهم، ولم تتخذ إجراء ملموساً بهذا المعنى، فالمحكمة الجنائية الدولية إذا ملزمة بتأكيد اختصاصها. يجب أن لا تبقى مكافحة الجرائم الدولية مقتصرة على مجرد التنديدات، فقد أظهرت التجارب عزوف الدول الإفريقية عن إثارة الدعاوى القضائية على المستوى الداخلي، الأمر الذي يؤدي إلى حلول المحكمة الجنائية الدولية مكان الأفضية الوطنية.

قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
- 2- غادة كمال محمود السيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، الطبعة الأولى، 2016، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر.
- 3- فتحي نياح سبيتان، قضايا عالمية معاصرة، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، 2011، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 4- معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
- 5- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر.
- 6- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر.
- 7- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر.
- 8- International Responsibility for isrealiwar ،SamehKhaleel al-Wadeya crimes، الطبعة الأولى، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ-2013م.
- 2- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، تاريخ المناقشة 23 جوان 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 3- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، 2011-2012، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.

ت- المقالات:

- 1- أحمد صبح سليمان الحاج، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود، جامعة الحكمة، تشرين الأول 2011، بيروت، لبنان.
- 2- إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
- 3- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، دمشق، سوريا.
- 4- سحر سيد صبري، تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في ربوع السودان في ظل ثقافة الإفلات من العقاب، مجلة سواسية، العدد 81، أبريل 2008، القاهرة، مصر.

5- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، دمشق، سوريا.

ث- البحوث والتقارير:

- 1- بزار عبد الله محمد، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام، 2015، Judicial Council، العراق.
- 2- محمد عاشوري مهدي، تحولات مواقف الأطراف الدولية والإقليمية بعد قرار المحكمة، الباب الثاني (ملف التقرير): السودان وتتابع الضغوط الدولية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر.

ج- النصوص القانونية الدولية:

1- الموائيق والاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حالة الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950.
- 2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980.
- 3- نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و 12 جويلية 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 2000، و 17 يناير 2001، و 16 يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

4- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فراسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

2- تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1- ثورة دارفور، أزمة السودان الجديدة، تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 76 عن إفريقيا، 25 مارس 2004، نيروبي-بروكسل.

2- المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام بفتح تحقيق في قضية دارفور، الصادر في 06 جوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0629-105)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/pressreleases/107.html

3- المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام بشأن مذكرة التوقيف الصادرة ضد "أحمد هارون"، الصادر في 27 أبريل 2008، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2008، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07-2. بيان منشور على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5BC6A6E0-9140-4BF1-AA26-E98BE42B7D33/276927/OTP20080427ARB.pdf

4- المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1593 (2005)، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0629-105)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfur-en-pdf

I- Ouvrages:

- 1- Abdoulaye Soma, L'africanisation du droit internationale pénal, 2015, édition pedone, paris, France.
- 2- César Nkuku Khonde, Mbuyi Kabunda, Germain Ngoie Tshibambe, Toni Jiménez luque, David Bondia Garcia, David Querol Sanchez, la république Démocratique du Congo, les droits humains, les conflits et la construction/destruction de l'Etat, 2009, Fundacio Solidarita UB et inrevés, Barcelone, Espagne.
- 3- Christopher Gevers, Alan Wallis, Caroline James, Renforcement positif: Plaidoyer pour la justice pénale Internationale en Afrique, 2013, southern Africa Litigation Centre, Johannesburg, Afrique du sud.
- 4- Claude Cotard, les larmes du Darfour, 2010, Claude Cotard édition, paris, France.
- 5- Cyril Laucci, code annoté de la cour pénale internationale, 2004-2006, Martinus Nijhoffpublishers, 2008, Leiden, Boston, USA.
- 6- Cyril Laucci, code annoté de la cour pénale internationale, 2009,2016, Martinus Nijhoffpublishers, Leiden, Boston, USA.
- 7- Denis Alland, Vincent Chetail, Olivier de frouville & Jorge E. Vinuales, Unité et diversité du droit international, 2014, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHER, LEIDEN, BOSTON, USA.
- 8- Francesca Boniotti, promouvoir le système du statut de Rome et accroître l'effectivité de la cour pénale internationale (CPI), étude de base sur le Burundi, décembre 2011, rue de Namur 72, 1000 Bruxelles, Belgique.
- 9- Jamel Dimassi, les opérations militaires de l'ONU en Libye. Et Après? 1^{er} édition, 2014, Edition Latrech, Tunis.
- 10- Joseph Memba, le procès de Laurent Gbagbo devant la cour pénale internationale, 2016, édition L'Harmattan, paris, France.
- 11- Julian Fernandez, la politique juridique extérieure des Etats Unies à l'égard de la cour pénale internationale, 2010, éditions A. pedone, paris, France.

- 12- Marielle Matthee, Birgit Toebes, Marcel Brus, Armed conflict and international law: in search of the human face, edition Asser press, 2013, Hague, Netherlands.
- 13- Michel Prou, de la guerre civil en Libye au printemps islamique arabe, 2012, édition L'Harmattan, paris, France.
- 14- Providence Ngoy Walupakah, Sandra Muya Miyanga, le droit de la guerre à l'épreuve du conflit armé en république démocratique du Congo, édition publibook université, 2015, Saint-Denis, France.
- 15- Robert Kolb, l'article 103 de la charte des nations unies, 2014, Académie de droit international de la Haye, ADI-poche, France.
- 16- Sarah Hanffou Nana, la Cour africaine des droits de l'Homme et des peuples, 2016, édition connaissances et savoirs, Saint-Denis, France.
- 17- Séraphine Tergalise Nga Essomba, la protection des droits de l'accusé devant la cour pénale internationale, édition l'Harmattan, 2012, paris, France.
- 18- Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, la justice pénale internationale, Actes du colloque organisé à limoges les 22-23 novembre 2001, Pulim édition, France.
- 19- règlement de procédure et de preuve, Publication de la cour pénale internationale, première Edition 2005, deuxième Edition 2013, La Haye, Pays-Bas.

II- Thèses et Mémoires:

a- Thèses:

- 1-Mousa Allafi, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus Maintien de l'ordre, Thèse de Doctorat, soutenue le 17 Avril 2013, Université de François-Rabelais de Tours, France.

b- Mémoires:

- 1- Aurlus Gbemoudji, le conseil de sécurité des Nations Unies et la cour pénale internationale, Université d'Abomey-Calavi, (Benin).

- 2-Bouchareissas Etienne, Broussard Emiline, Dubernard Pauline, Hezzi Samia, Louvel Salomé, Mialon Juliuuen, Affaire le procureur contre Joseph Kony, Faculté de droit et de sciences Economiques de Limoges, Master 2 DPIE, Année universitaire 2014/2015, université de Limoges.
- 3-Elodie Dulac, le Rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA, droit international et Organisations internationales, université Paris I panthéon Sorbonne, Année universitaire 1999-2000.
- 4-Eric Nsabimbona, la complémentarité de la cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales, 2016, faculté de droit, Université de Montréal, Canada.
- 5-Fanfan Guérilus, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, Mémoire présenté comme exigence de partielle de la maîtrise en droit international, octobre 2010, Université du Québec à Montréal.
- 6-Fargeas Louise, Francillout Manon, Guiet Julien, Hameg Kévin, Henderson Kimberly, L'affaire Ruto et Sang devant la CPI, Mémoire Master 2 Droit pénal international et européen, Faculté de droit et de sciences économiques, Université de limoge, France.
- 7-Federica Dainotti, la cour pénale internationale et une réalité, Analyse de cette nouvelle juridiction à la foi indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation, Diplôme des Hautes Etudes Européennes et internationales, centre international de formation Européenne, Année universitaire 2005/2006.
- 8-Gabriel Phelipeau, la cour pénale internationale et l'espace humanitaire, juin 2011, université de Genève, suisse.
- 9-Joelle Pilorge-Vrancken, les paragraphes 6 des résolutions 1593 et 1970 du conseil de sécurité, institut des hautes études internationale(IHEI), Certificat des recherches approfondie(CRA), sans année, Université Panthéon-Assas, France.
- 10- Pascale Martin-Bidou, le pouvoir discrétionnaire du procureur de la cour pénale internationale, rapport de recherche dirigé pour l'obtention du

certificat de recherche approfondie, février 2012, Université Paris II Panthéon Assas.

11- Kivutha Kibwana, constitutionnalisme et démocratie au Kenya, 1990-1997, faculté de droit, Université de Nairobi.

III- Articles et revues

1- Abdoulaye Soma, vers une juridiction pénale régionale pour l'Afrique, Centre d'études et de recherches sur le droit international et les droits de l'homme (CERDIH), Université Ouaga 2, Burkina Faso.

2- Abdoulaye Soma, la justification théorique du régionalisme africain en droit international pénal, Revue burkinabé de droit, Revue semestrielle, N° 53 -2^e semestre 2017.

3- Alain Pellet, pour la cour pénale internationale, Quand même, quelques remarques sur sa compétence et sa saisine, L'Observateur des Nations Unies, N° 5, 1998.

4- Amissi Melchiade Manirabona, vert la décripation de la tension entre la cour pénale internationale et l'Afrique: quelque défis à relever, Revue juridique Thémis, 45 R.J.T. 269, 2011, Montréal, Canada.

5- Arnaud Poitevin, cour pénale internationale: les enquêtes et la latitude du procureur, Droits fondamentaux, N°4, janvier- Décembre 2004.

6- Ayse Sila Cehreli, L'odyssée du XXe siècle: la naissance de la cour pénale internationale, synergies Turquie n°2, 2009.

7- Banzeu Rostand, UA/CPI : Réaction de l'Union Africaine aux décisions de la Chambre préliminaire I de la Cour Pénale Internationale déférant le défaut de coopération du Tchad et du Malawi au Conseil de Sécurité des Nations Unies. Sans références.

8- Bochra Beladjamida, Eric Plouvier, Marceau Sivieude, Crimes de guerre en République Centrafricaine, FIDH, N° 355, Février 2003, Paris, France.

9- Doreid Bechraoui, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, revue internationale de droit pénal, 2005/3 (Vol. 76).

10- Gabriele Della Morte, « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques », Revue internationale de droit pénal 2002/1 (Vol.73).

- 11- James Mouangue Kobila, L'Afrique et les juridictions internationales pénales, cahier Thucydide N⁰10, Février 2012, paris, France.
- 12- Jaques B. Mbokani, la cour pénale internationale: une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines ? Revue québécoise de droit international, 26.2, 2013.
- 13- Jacques Mbokani, l'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, Droits fondamentaux, n^o7, décembre 2008-janvier 2009.
- 14- Jean-Baptiste Jean gène Vilmer, Union Africain versus cour pénale internationale, répondre aux objections et sortir de la crise, Revue Etudes internationales, Volume XIV, N^o1, mars 2014.
- 15- Jérôme Lafargue, Musambayi Katumanga, le Kenya dans la tourmente. Violences postélectorales et pacification précaire, politique africaine 2008/1 (N^o109).
- 16- Joel Hubrecht, Mandat d'arrêts de la CPI et immunité des chefs d'Etat : une décision remarquable de la cour suprême sud-africaine, Mars 2016, institut des Hautes études sur la justice, paris, France.
- 17- Joseph Kazadi Mpiana, la cour pénale internationale et la république démocratique du Congo: 10 ans après, étude de l'impact du statut de Rome dans le droit interne Congolais, Revue québécoise de droit international, N^o 25.1, 2012, Québec, Canada.
- 18- Lambert–Abdel Gawad Elisabeth, cour pénale internationale et adaptation constitutionnelles comparées, in: revue internationale de droit comparé, Vol.55 N^o 03, juillet-septembre 2003.
- 19- Leslie Piquemal, la guerre au nord de l'Ouganda : une "solution Militaire" sans issue, Afrique contemporaine, 2004/1, N^o209.
- 20- Maria Luisa Cesoni, Damein Scalia, juridictions pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée, Revue québécoise de droit international, 25.2, 2012.
- 21- Martyna Falkowska, Agatha Verdebout, L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir, Analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la cour pénale internationale

- et leur expression sur le terrain de la coopération, *Revue Belge de droit international*, 2012/1- éditions Bruylant, Bruxelles.
- 22- Maxime C.-Tousignant, l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI: une question d'actualité, *Revue québécoise de droit international*, N^o 25.2, 2012, Québec, Canada.
- 23- Moussa Fonana, des Forces nouvelles aux Forces républicaines de Côte D'ivoire, *politique Africaine*, N^o 122, juin 2011.
- 24- Ndiaye Sidy Alpha, C.P.I./UA: une réaction politisée, des fondements juridiques incertains, sans références.
- 25- Noémie Blaise, les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : Justice versus politique ? *Revue internationale de droit pénale*, 2011/3, (Vol.82).
- 26- Pacal Airault, Youssef Ait Akdim, Pierre Boisselet, Malika Grogabada, Clarisse Juompan-yakam, Anne Kappés-Grangé et Phillippe Perdrix, *CPI : après Taylor, à qui le tour ? Jeune Afrique*, Mai 2012.
- 27- Paul Elvic Batchom, la double présence au sein des institutions internationales, *CODESRIA*, Janvier 2014.
- 28- Paul Tavernier, comment surmonter les obstacles constitutionnels à la ratification du statut de Rome de la cour pénale internationale, *Revue trimestrielle des droits de l'Homme*, N^o 51, 2002, Bruxelles, Belgique.
- 29- Philippe Ferlet et Patrice Sartre, la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, *revue Etudes*, Février 2007.
- 30- Rebecca Mignot-Mahdavi, l'impact sur le procès pénal de l'absence des accusés dotés d'une qualité officielle, *la revue des droits de l'homme*, 6/2014.
- 31- Spyridon Aktypis, L'Adaptation du droit pénal français au statut de la cour pénale internationale: Etat des lieux, *Droits fondamentaux*, N^o 07, janvier 2008-décembre 2009.
- 32- Stephen Brown, la justice pénale internationale et violences électorales, les enjeux de la CPI au Kenya, *revue Tiers monde*, Janvier-Mars 2011/1, N^o 205.

- 33- Télesphore Ondo, réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat Africain, Revue trimestrielle des droits de l'Homme, N° 69, 2007, Bruxelles, Belgique.
- 34- Tim Allen, Ouganda: la justice traditionnelle est-elle une alternative viable à la cour pénale internationale ? », Mouvements 2008/1, (N°53).
- 35- Le Soudan, la cour pénale internationale et les Humanitaires: des relations risquées, Humanitaires en mouvement N°1, décembre 2008.
- 36- Quelques analyses pour la mise en œuvre du statu de Rome de la cour pénale internationale au Gabon.
- 37- Farouk Djouadi, Mandat d'arrêt international contre le président soudanais, Omar El Bachir divise Alger et Paris, MIDI libre, Quotidien National D'information, N° 467, 18 septembre 2008, Algérie.

IV- les Rapports et les conférences et séminaire:

- 1-Chris Thomas, le Kenya d'une élection à l'autre, criminalisation de l'Etat et succession politique (1995-1997), les Etudes du CERI, N° 35- décembre 1997.
- 2-Claudio Zangui, Rafaà ben Achour, droit de l'Homme et juridictions pénales internationales, Séminaire ITALO-TUNISIENS (Tunis-Rome) Mai-Novembre 2009, Giuffré editore.
- 3-El Hadji Omar Diop, L'Afrique A l'épreuve de la justice pénale internationale, Colloque tenue à Dakar les 14 et 15 mars 2014 à l'UCAD, sous intitulé « l'Odyssée des 30 ans de l'institut des droits de l'homme et de la paix (IDHP) : Histoire et perspectives des droits de l'Homme en Afrique ».
- 4-Eric Witte, la mise en œuvre effective du principe de complémentarité-sommaire et recommandations, Open Society Justice initiative, Rapport publié en janvier 2011.
- 5-Eugène Bakama Bope, la répression des crimes internationaux par les juridictions congolaises, Club des Amis du Congo CAD, Mai 2010, Kinshasa, RDC.
- 6-Gaëlle Laroque, Habibatu Touré, Dieynaba Diaboula, Melanie Deshaies, La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en

- œuvre du statu de Rome au Sénégal, Analyse préparée en vue du séminaire d'experts du 23-25 octobre 2001 à Dakar pour la mise en œuvre du statu de Rome en droit sénégalais.
- 7- Georges Berghezan et Félix Nkundabagenzi, la Guerre du Congo-Kinshasa, Analyse d'un conflit et transferts d'Armes vers l'Afrique centrale, Rapport du GRIP, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, Bruxelles, Belgique.
 - 8- Gionata P. Buzzini, L'immunité de juridiction pénale étrangère des organes de l'Etat, Cour régional de droit international, addis abeba, Ethiopie, 24 février 2012, Division de la codification du bureau des affaires juridiques des nation unies, Copyright, United Nations, 2012.
 - 9- Florent Geel, Note de situation sur la cote d'ivoire, crise politique sur fond de violations des droits humains, FIDH, N°554, janvier 2011, paris, France.
 - 10- Marie Nicolas Lirco, Dossier la cour pénale internationale et le retrait des Etats parties, 05 Mai 2017, fondation université de Limoges, France.
 - 11- Kitti H. Nathaniel, la cour pénale internationale à l'épreuve des poursuites en Afrique, crée l'Afrique de demain dans un contexte de transformations mondialisées: enjeux et perspectives, codesria, 08-12 juin 2015, Dakar, Sénégal.
 - 12- Human Rigths Watch, République Centrafricaine, Etat D'anarchie, Rebellions et exactions contre la population civile, septembre 2007, V 19, N°14(A).
 - 13- Conférence parlementaire international sur la justice et la paix dans la république démocratique du Congo et la région des grands lacs, jeudi 10 au samedi 12 décembre 2009, palais des peuple, Kinshasa, RDC.
 - 14- Commentaires mise en œuvre du statut de Rome au Gabon, Doc 7/15/2003.
 - 15- Les droits des victimes devant la CPI, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, chapitre II, introduction a la CPI: structure et principes généraux.
 - 16- Crime de Guerre au Nord du Mali, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), AMDH.

- 17- CPI les premières Années de la cour pénale internationale, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Mars 2009, mise à jour Décembre 2009, N°516f.
- 18- Le respect du principe de complémentarité et l'action du Conseil de sécurité au centre du débat de l'Assemblée générale sur la Cour pénale internationale (CPI), soixante-neuvième session, 35 OE & 36^e séances plénières, www.UN.org/press/fr.

V- Les lois et les documents juridiques :

a-Les lois:

- 1-République Gabonaise, Union, Travail, Justice, code pénale, loi N^o 21/63 du 31 Mai 1963.

b- Les documents juridiques:

- 1-Accord sur les privilèges et immunités de la cour pénale internationale, Adopté par l'Assemblée des Etats parties, première session, New York, 3-10 septembre 2002, documents officiels.
- 2-Commission préparatoire de la cour pénale internationale, Groupe de travail chargés des documents préparatoires de l'Assemblée des Etats parties, Elections des juges, du procureur et du Greffier de la cour pénale internationale, Document de travail établie par le secrétariat, 8-9 Avril 2002, 1^{er}-12 juillet 2002, New York, USA.
- 3-Protocole portant amendements au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme.

الفهرس

| | |
|----|---|
| 5 | مقدمة |
| 13 | الباب الأول: آفاق التعاون بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية |
| 16 | الفصل الأول: تضمين قوانين الدول الإفريقية لأحكام ميثاق روما الأساسي |
| 18 | المبحث الأول: تضمين مبدأ التعاون في قوانين الدول الإفريقية |
| 19 | المطلب الأول: عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة |
| 19 | الفرع الأول: عدم الاعتراف بالحصانة في ميثاق روما الأساسي |
| 19 | 1- الحصانة كآلية لاستقرار النظام السياسي |
| 20 | 2- يجب أن لا تشكل الحصانات عائقا أمام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية |
| 21 | 3- حصانة رعايا دولة ثالثة |
| 22 | 4- الحصانات والتكامل |
| 23 | الفرع الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة في قوانين الدول الإفريقية |
| 23 | 1- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في الغابون |
| 25 | 2- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في السنغال |
| 25 | أ- حصانة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة |
| 26 | ب- حصانة النواب البرلمانيين وأعضاء المجلس الدستوري |
| 27 | 3- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في جنوب إفريقيا |
| 27 | 4- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في كينيا |
| 28 | 5- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في أوغندا |
| 28 | 6- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في جزر موريس |
| 29 | 7- عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة في بوركينا فاسو |
| 29 | المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون |
| 29 | الفرع الأول: في نظام روما الأساسي |
| 29 | 1- شكل طلب التعاون |

- 30.....2- نتائج رفض التعاون:
- 31.....3- تأجيل تنفيذ طلبات التعاون:
- 31.....أ- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية:
- 31.....ب- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى:
- 32.....الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون في قوانين الدول الإفريقية
- 32.....1- إجراءات طلبات التعاون في الغابون:
- 34.....2- إجراءات طلبات التعاون في السنغال:
- 36.....3- إجراءات طلبات التعاون في البورندي:
- 37.....4- إجراءات طلبات التعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية:
- 38.....المطلب الثالث: إلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة
- 39.....الفرع الأول: في ميثاق روما الأساسي
- 39.....1- إجراءات التوقيف في الدولة المتحفظة:
- 40.....2- المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة:
- 41.....3- تقديم المشتبه بهم إلى المحكمة:
- 42.....الفرع الثاني: توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في قوانين الدول الإفريقية
- 42.....1- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في الغابون:
- 42.....أ- التوقيف:
- 44.....ب- التقديم:
- 45.....2- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في السنغال:
- 45.....أ- التوقيف:
- 46.....ب- التسليم والتقديم:
- 47.....3- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في البورندي:
- 47.....4- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في جنوب إفريقيا:
- 48.....5- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في كينيا:
- 48.....6- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في أوغندا:
- 48.....7- توقيف وتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة في جزر موريس:
- 49.....المطلب الرابع: التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة

- 50..... الفرع الأول: التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في ميثاق روما الأساسي
- 53..... الفرع الثاني: التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في قوانين الدول الإفريقية
- 53..... 1- التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في الغابون: ..
- 54..... 2- التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في السنغال: ..
- 56..... 3- التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في البورندي: ..
- 57..... 4- التعاون فيما يخص جرائم الإخلال بإدارة العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ..
- 57..... المبحث الثاني: مبدأ التكامل في قوانين الدول الإفريقية
- 58..... المطلب الأول: اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الدول الإفريقية
- 60..... الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 61..... 1- انعدام الإرادة للقيام بمباشرة هذه الإجراءات:
- 63..... 2- عجز الدولة عن مباشرة هذه الإجراءات:
- 64..... الفرع الثاني: اختصاص محاكم الدول الإفريقية
- 66..... 1- اختصاص المحاكم في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ..
- 68..... 2- اختصاص المحاكم في كينيا: ..
- 69..... 3- اختصاص المحاكم في أوغندا: ..
- 70..... 4- اختصاص المحاكم في إثيوبيا: ..
- 71..... 5- اختصاص المحاكم في السنغال: ..
- 72..... المطلب الثاني: النتائج المترتبة على وضع مبدأ التكامل حيز التنفيذ
- 73..... الفرع الأول: في ميثاق روما الأساسي
- 73..... 1- المسؤولية الجنائية: ..
- 73..... أ- المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 25 من ميثاق روما الأساسي):
- 76..... ب- مسؤولية القادة العسكريين والمدنيين:
- 78..... 2- مبررات الإعفاء والتقاعد:
- 78..... أ- مبررات الإعفاء:
- 80..... ب- الدفاع بناء على أوامر الرؤساء:
- 81..... ت- التقادم:
- 82..... الفرع الثاني: في قوانين الدول الإفريقية

- 82.....1- في الغابون:.....
- 83.....أ- المسؤولية الجنائية الفردية:.....
- 86.....ب- المسؤولية الجنائية للعسكريين:.....
- 87.....ت- تقادم الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي:.....
- 88.....2- في السنغال:.....
- 88.....أ- المسؤولية الجنائية الفردية:.....
- 88.....(a) الشروع في ارتكاب الجريمة:.....
- 88.....(b) الاشتراك في الجريمة:.....
- 89.....ب- مسؤولية الرؤساء:.....
- 90.....(a) السلطات الرئاسية العسكرية:.....
- 90.....(b) السلطة الرئاسية المدنية:.....
- 91.....ت- أسباب الإغفاء والتقادم:.....
- 91.....(a) أسباب الإغفاء:.....
- 92.....(b) الدفاع بواسطة الأمر الرئاسي:.....
- 92.....(c) التقادم:.....
- 93.....3- في جنوب إفريقيا:.....
- 93.....4- في كينيا:.....
- 94.....5- في أوغندا:.....
- 94.....6- في جزر الموريس:.....
- 95.....7- في بوركينافاسو:.....
- 95.....الفصل الثاني: التعاون المزدوج للدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية.....
- 97.....المبحث الأول: التعاون الإيجابي بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية.....
- 98.....المطلب الأول: جمهورية الكونغو الديمقراطية.....
- 98.....الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والجرائم المرتكبة فيها.....
- 98.....1- أسباب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:.....
- 101.....2- الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:.....
- 102.....الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المحكمة.....

- 103.....: *Thomas lubang Dyilo* : 1- توماس لوبانغا دييلو
- 107.....: *"Mathieu Ngudjolo Chui"* : 2- جيرمان كاتنغا *"Germain Katanga"* وماتيو نغيدجولو شوي
- 109.....: *Bosco Ntaganda* : 3- بوسكو نتاغوندا
- 111.....: *"Callixte Mbarushimana"* : 4- كالكست مباروشيمانا
- 113.....: **المطلب الثاني: قضية جمهورية أوغندا**
- 113.....: الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية أوغندا والجرائم المرتكبة فيها
- 113.....: 1- أسباب الصراع في جمهورية أوغندا:
- 114.....: 2- الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا:
- 116.....: الفرع الثاني: إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في أوغندا على المحكمة الجنائية الدولية
- 117.....: 1- أمر القبض ضد "جوزيف كوني" *"Joseph Kony"* :
- 118.....: 2- أمر القبض ضد "فنسنت أوتي" *"Vincent Otti"* :
- 119.....: 3- أمر القبض ضد "راسكا لوكوييا" *"Raska Lukwiya"* :
- 119.....: 4- أمر القبض الصادر ضد "دومينيك أونجوين" *"Domenic Ongwen"* :
- 121.....: **المطلب الثالث: قضية ساحل العاج**
- 121.....: الفرع الأول: أسباب النزاع في دولة ساحل العاج والجرائم المرتكبة فيها
- 121.....: 1- أسباب النزاع في دولة ساحل العاج:
- 122.....: 2- الجرائم المرتكبة في دولة ساحل العاج:
- 123.....: الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية في ساحل العاج على المحكمة الجنائية الدولية
- 126.....: **المطلب الرابع: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى**
- 126.....: الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى والجرائم المرتكبة فيها
- 126.....: 1- أسباب الصراع في جمهورية إفريقيا الوسطى:
- 127.....: 2- الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى:
- 130.....: الفرع الثاني: إحالة قضية جمهورية إفريقيا الوسطى على المحكمة الجنائية الدولية
- 133.....: **المطلب الخامس: قضية مالي**
- 134.....: الفرع الأول: أسباب النزاع في جمهورية مالي والجرائم المرتكبة فيها
- 134.....: 1- أسباب الصراع في جمهورية مالي:
- 135.....: 2- الجرائم المرتكبة في شمال جمهورية مالي:

| | |
|----------|---|
| 135..... | الفرع الثاني: إحالة قضية جمهورية مالي على المحكمة الجنائية الدولية |
| 136..... | المبحث الثاني: رفض تعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية |
| 138..... | المطلب الأول: حالة جمهورية السودان "أزمة دارفور" |
| 138..... | الفرع الأول: أسباب النزاع في دارفور |
| 138..... | 1- الأسباب الداخلية:.. |
| 139..... | أ- الأسباب الإثنية العرقية: |
| 139..... | ب- الأسباب الاقتصادية: |
| 141..... | 2- الأسباب الخارجية:.. |
| 142..... | أ- الأسباب الإقليمية: |
| 142..... | ب- الأسباب الدولية: |
| 143..... | الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في دارفور |
| 144..... | 1- أوامر القبض الصادرة ضد "أحمد هارون" و"علي خشيب":.. |
| 145..... | أ- أمر القبض الصادر ضد "أحمد هارون":.. |
| 146..... | ب- أمر القبض الصادر ضد "علي خشيب":.. |
| 146..... | 2- أوامر القبض الصادرة ضد "حسن عمر البشير":.. |
| 147..... | أ- أمر القبض الأول الصادر ضد الرئيس "عمر البشير":.. |
| 149..... | ب- أمر القبض الثاني الصادر ضد "عمر حسن البشير":.. |
| 149..... | 3- أوامر القبض الصادرة ضد القادة المتمردين:.. |
| 149..... | أ- أمر القبض الصادر ضد "بحر إدريس أبو قردة":.. |
| 150..... | ب- أمر القبض الصادر ضد "عبد الله بندا أبكر نورين" و"صالح محمد جريو":.. |
| 151..... | الفرع الثالث: موقف الدول الإفريقية الراضة للملاحقات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية |
| 151..... | 1- موقف الجزائر:.. |
| 152..... | 2- موقف جنوب إفريقيا:.. |
| 153..... | 3- موقف مصر:.. |
| 153..... | 4- موقف التشاد:.. |
| 154..... | 5- موقف مالاوي:.. |
| 155..... | 6- موقف كينيا:.. |

| | |
|----------|--|
| 155..... | 7- موقف إريتريا:.. |
| 156..... | 8- موقف ليبيا:..... |
| 156..... | 9- موقف أثيوبيا:..... |
| 157..... | 10- موقف أوغندا: .. |
| 157..... | المطلب الثاني: الحالة الليبية |
| 158..... | الفرع الأول: أسباب النزاع في ليبيا والمشدات بين النظام والمعارضة..... |
| 158..... | 1- أسباب النزاع في ليبيا:..... |
| 159..... | 2- المشدات بين القوات النظامية والمحتجين:..... |
| 160..... | الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في ليبيا..... |
| 161..... | 1- موقف المحكمة الجنائية الدولية من "معمّر القذافي":..... |
| 162..... | 2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من "سيف الإسلام القذافي":..... |
| 163..... | 3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من "عبد الله السنوسي":..... |
| 165..... | الفرع الثالث: موقف الدول الإفريقية من قرارات المحكمة الجنائية الدولية..... |
| 165..... | 1- موقف الجزائر:..... |
| 166..... | 2- موقف جنوب أفريقيا:..... |
| 166..... | 3- موقف مصر:..... |
| 166..... | 4- موقف موريتانيا:..... |
| 167..... | 5- موقف السنغال:..... |
| 171..... | الباب الثاني: آفاق التعاون بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية |
| 177..... | الفصل الأول: اعتراض الاتحاد الإفريقي على سلطة مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية |
| 179..... | المبحث الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية |
| 180..... | المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية |
| 182..... | الفرع الأول: مفهوم الإحالة في ميثاق روما الأساسي..... |
| 183..... | الفرع الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن لحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية..... |
| 184..... | 1- أن تتم الإحالة بموجب قرار مستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق:..... |
| 185..... | 2- إحالة حالة إلى المحكمة:..... |
| 186..... | 3- أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة:..... |

- 186.....4- أن تكون الجريمة سبب الإحالة قد ارتكبت فعلا:.....
- 186..... الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الإحالة.....
- 187.....1- أثر قرار الإحالة على سلطة المدعي العام:.....
- 187.....2- أثر قرار الإحالة على مبدأ التكامل:.....
- 190.....المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة.....
- 191..... الفرع الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة والانتقادات الموجهة لها.....
- 191.....1- تعريف سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة:.....
- 192.....2- الانتقادات الموجهة إلى آلية إرجاء التحقيق والمقاضاة:.....
- 193..... الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.....
- 193.....1- أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه إرجاء التحقيق والمقاضاة:.....
- 193.....2- أن يكون هذا القرار صادرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:.....
- 194.....3- أن تكون مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة محددة باثني عشرة شهرا:.....
- 194.....المطلب الثالث: سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
- 195..... الفرع الأول: إلزامية التعاون في حالة الإخطار من قبل مجلس الأمن.....
- 196..... الفرع الثاني: الطعن لدى مجلس الأمن لفرض التعاون مع المحكمة.....
- 197..... الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لفرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:.....
- 198.....المبحث الثاني: اعتراض الاتحاد الإفريقي على سلطة مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.....
- 202.....المطلب الأول: رفض تعاون الاتحاد الإفريقي مع المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى ميثاق روما الأساسي.....
- 203..... الفرع الأول: توقيف أو إرجاء الملاحقات "استخدام المادة 16 من ميثاق روما الأساسي".....
- 204.....1- مبررات الاستناد إلى المادة 16 من ميثاق روما الأساسي:.....
- 207.....2- محاولات الاتحاد الإفريقي إثارة مسألة تعديل المادة 16 من ميثاق روما الأساسي:.....
- 211.....3- دفع الاتحاد الإفريقي بمبدأ التكامل لدحض اختصاص مجلس الأمن:.....
- 214..... الفرع الثاني: إشكالية اختصاص المحكمة "التفاعل بين المادة 98 فقرة 01 والمادة 27 من ميثاق روما الأساسي".....
- 215.....1- تمسك الاتحاد الإفريقي بمبدأ الحصانة كمبرر لرفض التعاون مع المحكمة:.....
- 218.....2- التفاعل بين المادتين 27 و 98 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي:.....
- 219.....أ- التفاعل بين المادتين من الناحية الإجرائية:.....
- 221.....ب- التفاعل بين المادتين من الناحية الزمنية:.....

- 223.....المطلب الثاني: ترسيخ رفض التعاون مع المحكمة من الناحية الممارسية
- 224 الفرع الأول: ارتكاز دولة "مالاوي" ودولة "تشاد" على المادة 98 فقرة 01 من الميثاق من أجل رفض التعاون مع المحكمة
- 224.....1- رفض التعاون بناء على مبدأ الحصانة الوارد في المادة 98 فقرة 01 من الميثاق:
- 226.....2- محاولة المحكمة تجاوز مبدأ الحصانة الوارد في المادة 98 فقرة 01 من الميثاق:
- 226.....أ- محاولة تطبيق القانون الدولي العرفي من أجل تجاوز مبدأ الحصانة:
- 228.....ب- الاستناد على الطابع العمودي للتعاون لتجاوز مبدأ الحصانة الوارد في المادة 98 فقرة 01 من الميثاق:
- 230 الفرع الثاني: احترام قرارات هيئة دولية من قبل دولتي "مالاوي" و"تشاد" كمبرر لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
- 231.....1- التنازع الأفقي بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مبدأ التعاون:
- 234.....2- التنازع العمودي بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص التعاون:
- 236.....الفصل الثاني: اعتراض الاتحاد الإفريقي على الملاحظات المبادر بها من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية
- 238.....المبحث الأول: المركز القانوني للمدعي العام طبقاً لأحكام ميثاق روما الأساسي
- 239.....المطلب الأول: النظام القانوني لمكتب المدعي العام
- 240.....الفرع الأول: الضمانات المخولة لمنصب المدعي العام
- 240.....1- طريقة انتخابه ومدة عهده القضائية:
- 242.....2- حصانة المدعي العام أثناء ممارسته لمهامه:
- 243.....3- استقلالية المدعي العام عن قضاة المحكمة:
- 245.....الفرع الثاني: الضمانات المؤسساتية المكفولة لمكتب المدعي العام
- 245.....1- الاستقلال الإداري لمكتب المدعي العام:
- 246.....2- أنواع الإقالات المطبقة على المدعي العام ونواب المدعين العامين:
- 249.....المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية
- 250.....الفرع الأول: الشروط المسبقة أو القبلية لممارسة مباشرة الملاحظات
- 250.....1- الاختصاص الموضوعي:
- 251.....2- الاختصاص الشخصي:
- 251.....3- الاختصاص الزمني:
- 251.....4- الاختصاص المكاني:
- 253.....الفرع الثاني: شروط ممارسة السلطة التقديرية في الملاحظات
- 253.....1- قرار المدعي العام بفتح تحقيق:

| | |
|-----|--|
| 255 | 2- قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق: .. |
| 256 | أ- معيار اختصاص المحكمة: .. |
| 256 | ب- معيار التكامل .. |
| 257 | ج- معيار خطورة الجريمة: .. |
| 260 | المبحث الثاني: مظاهر اعتراض الاتحاد الإفريقي على الملاحظات المبادر بها من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية .. |
| 261 | المطلب الأول: طلب المدعي العام فتح تحقيق في كينيا وموقف الاتحاد الإفريقي من ذلك .. |
| 262 | الفرع الأول: أعمال العنف في كينيا .. |
| 262 | 1- أعمال العنف المتعلقة بانتخابات 1992: .. |
| 262 | 2- أعمال العنف المتعلقة بانتخابات 2007-2008: .. |
| 264 | الفرع الثاني: موقف المدعي العام من النزاع في كينيا .. |
| 266 | 1- أمر القبض الصادر ضد "ويليام روتو"، "جوشوا سانغ" و"هنري كوسغي": .. |
| 266 | أ- "ويليام روتو" <i>William Ruto</i> : .. |
| 267 | ب- جوشوا أراب سانغ "Joshua Arap Sang": .. |
| 267 | ح- هنري كيبرونو كوسغي "Henri Kiprono Kosgey": .. |
| 268 | 2- أمر القبض ضد "أوهورو كينياتا"، فرانسيس موتاورا" و"محمد حسين علي": .. |
| 268 | أ- "أوهورو كينياتا" <i>Uhuru Muigai Kenyatta</i> : .. |
| 268 | ب- فرانسيس موتاورا "Francis Mautaura": .. |
| 268 | ت- محمد حسين علي "Mohamed Hussein Ali": .. |
| 269 | الفرع الثالث: اعتراض الاتحاد الإفريقي على أوامر القبض الصادرة عن المدعي العام .. |
| 272 | المطلب الثاني: المنافسة المعلنة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية حول قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة... .. |
| 272 | الفرع الأول: نطاق الاختصاص .. |
| 273 | 1- الاختصاص المادي: .. |
| 275 | 2- الاختصاص الشخصي: .. |
| 277 | الفرع الثاني: التنافس حول الاختصاص .. |
| 277 | 1- الإشكالية التي يطرحها التنافس على الاختصاص: .. |
| 279 | 2- محاولة إيجاد الحلول للإشكالية المطروحة: .. |
| 282 | خاتمة .. |

| | |
|----------|----------------|
| 286..... | قائمة المراجع: |
| 299..... | الفهرس |